

الابتكار

في صيغ التمويل الإسلامي

د. علي محمد أحمد أبو العز

دكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

مدير دائرة التدقيق الشرعي الداخلي في البنك الإسلامي الأردني

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



مشروع

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

- إنَّ مشروعَ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى:
- تبنيَّ نشرِ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُّوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
 - توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصاديةِ للطلابِ والباحثينَ بصيغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
 - أنَّ النشرَ الإلكترونيَّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
 - أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهكٌ لمُوارِدِهَا.

والله من وراء القصدِ

عن أسرة مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

الفقيه إلى الله: سامر مظهر قنطقجي

لدعم المشروع، يمكنكم التواصل من خلال: www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



يقول المولى عز وجل:



وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ

سورة المطففين: ٢٦

إهداء

إلى أبي وأمي الأثيرين في نفسي

إلى زوجتي مبعث سعادتي

إلى أولادي سر هنائي

الذين لولا توفيق الله تعالى ثم تشجيعهم ما كان السطر الأول في هذا الكتاب وسواه، ولولا توفيق الله تعالى ثم تقديرهم ما اكتملت لي بداية، امتناناً عميقاً جداً، وحباً أعمق.

إلى أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ..

تحية إجلال وإكبار عاطرة ماطرة بالوفاء والعرفان للجهود العلمية الهائلة والدقيقة التي يبذلونها رغم الصعوبات الكثيرة التي تحيط بهم، لإخراج المجلة في أبهى حلة من حلال الملاحاة والجودة والبراعة.

أقدم اعتذاري لكم جميعاً في إهداء هذا العمل الطفيف الخفيف لكنه ما اتسعت به المقدرة، وجاد به الطوق.

مقدمة

إنَّ اجتناب الفائدة الربوية في المعاملات والعمليات المالية نعمة عظيمة، واستراتيجية فعالة لاقتصاد واعد؛ لأنَّ السياسة التمويلية التقليدية برهنت الوقائع بما لا يدع مجالاً للشك على أنها أداة بليدة ومملة تدور في دولا ب واحد، بينما التمويل الإسلامي على الرغم من حدائته نسبياً فقد تطور إلى حد بعيد نظرياً وعملياً، وبصورة مذهلة، وقد أثبتت التجارب قدرته على الاستمرار، ومرونته في استيعاب المتغيرات، وتلبية المطالب، وسد الاحتياجات المختلفة بأدوات ومنتجات وأساليب متفوقة خرجت عما هو مألوف ومتبع في الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية التي اعتادت المجتمعات والدول التعامل معها.

وهناك إجماع من نظار الصيرفة الإسلامية على أنَّ التجربة أثبتت جاذبية التمويل الإسلامي للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وأنَّ له إمكانات هائلة للإسهام

لا يمكن عملياً الحكم على التجربة المصرفية الإسلامية بشكل كلي؛ لأنَّ بعض الهياكل والصيغ التي نادى بها المنظرون الإسلاميون كالمشاركة والمضاربة لم تتحقق بالكامل، ولم تختبر كلها، وستظل المصارف الإسلامية كما يقول د. ميلز متهمه بأنها لم تدخل على الساحة المصرفية إلا لتهدئة ضمائر المساهمين والمودعين الملتزمين، وليس بهدف إحداث تحول جذري في آلية عمل النظام المصرفي.

في التنمية، مع أنَّ هذه الإمكانات لم تتحقق إلى حد كبير على النحو الذي كان منشوداً بسبب استبعاد عقود المشاركات من ميدان

التطبيق، وإحلال عقود المداينات محلها، ولهذا يفضل المنظرون التمييز بين العمل المصرفي الخالي من الفائدة الربوية وبين العمل المصرفي الإسلامي¹؛ فالأول نموذج متواجد بوفرة، ويعتمد على صيغ التمويل التجاري²؛ كالمرابحة، والإجارة المنتهية

1. د. ميلز، بول، ود. بريسلي، جون، (التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق)، ١٤٣٥ هـ - ٢٠٠٤ م، قام بدعم ترجمة الكتاب كرسي سابق لدراسة الأسواق لمالية الإسلامية، (ص ١١٢).

2. د. قحف، منذر، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ١٣).

بالتملك، والاستصناع، والسلم...، والآخر مفقود نسبياً، ولا يمكن إنعاشه إلا إذا ساد التمويل المالي أو التشاركي على جلّ المحفظة الاستثمارية، وهذا مطمح نادى

يُميز الدكتور منذر قحف بين الحالات التي تتضاءل فيها سلطة رب المال بحيث يكون القرار الإداري والاستثماري للطرف المقابل، والحالات التي تتوسع فيها سلطة رب المال بحيث يمارس جميع ما يعمله التجار عادة من اختيار السلعة، وامتلاكها، وتسويقها، ومن ثم بيعها أو تأجيرها للراغب فيها، فأطلق على الحالات الأولى مصطلح (التمويل المالي)، وعلى الحالات الثانية مصطلح (التمويل التجاري)، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الغرض منه التمييز بين حالات التمويل المختلفة، ولا يؤدي إلى مفسدة الخط بين المفاهيم والمضامين.

به الكثيرون، ومن الصعب الوصول إليه إلا إذا آمن المصرف بالصيغة، وأحدث التغييرات المطلوبة لتفعيلها في البيئة التي تتواجد فيها¹.

وهذه الدراسة محاولة لتسليط الضوء على الابتكارات التمويلية التي أسهم العلماء المعاصرون في تصميمها وبلورتها وتطويرها من حيث التأصيل والتطبيق، ولم تسلم هذه المحاولات من الانتقادات والاعتراضات والاتهامات اللاذعة، ولم تخلو أيضاً من إشكالات شرعية، لكنها محاولات جادة ومبتكرة ومحققة لمصلحة الطرفين المتعاقدين بصرف النظر عن تقييمها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة وفق الخطة المرسومة لها مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث:

فأما المبحث الأول: فيستعرض تعريف التمويل الإسلامي، وخصائصه المميزة له عن التمويل الربوي.

وأما المبحث الثاني: فيتطرق إلى تعريف الابتكار التمويلي، ودواعيه، ومعوقاته...

ويأتي المبحث الثالث والأخير: ليتناول أبرز المبتكرات والممارسات والأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي، ودور الاجتهادات الفقهية في بلورتها وصياغتها

¹ د. ميلز، مرجع سابق، (ص ١٠٤).

ومراجعتها ونقدها وتقويمها، وفي إيجاد الحلول والبدائل التي تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والمعايير والضوابط الشرعية. وأؤكد مرة أخرى أن مقصود الدراسة هو الإشارة إلى الإبداع لدى فقهاءنا المعاصرين في استثمار الصيغ والأدلة في استحداث صيغ تمويلية واستثمارية جديدة، وإلى مدى الدقة في دراستها واختبارها وصياغتها على نحو لا يحدث مصادمة لأي من المبادئ والقواعد الشرعية العامة. والله أسأل أن يجعل في هذا الجهد إضافة مفيدة إلى المكتبة الاقتصادية الإسلامية، ولبنة متينة في الصرح الإسلامي الذي نسعى جميعاً إلى تشييده، وأن ينفع به المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.

المبحث الأول التمويل الإسلامي وخصائصه المميزة له عن التمويل الربوي

اشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، نفصل القول فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي

العلاقات التمويلية تعني أن يقدم شخص مالاً نقدياً أو عينياً لشخص آخر يعمل على إدارته في أوجه الاستثمار المختلفة المدرة للربح، أو تقديم عناصر إنتاجية أو سلع عينية لآخر مقابل ثمن يسدد في آجال زمنية محددة.

ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بالعبرة التالية: (تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية)¹.

ويلاحظ أن صيغ التمويل الإسلامي يختلف بعضها عن بعض اختلافات جوهرية تتعلق بالمضمون والآثار المترتبة عليه؛ فعلى سبيل المثال: في عقود المشاركات المتعددة يقع عبء اتخاذ القرار الاستثماري، وإدارة العملية التمويلية على الطرف العامل فقط، ويقتصر دور المالك/رب المال بأن يسلم النقود (إذا كان العقد مضاربة، أو الأرض (إذا كان مزارعة)، أو الشجر (إذا كان مساقاة)، ليكون تحت تصرف العامل دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الإدارة والاستثمار، ومن ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، حتى في عقد المشاركة القائم على التساوي في حق الإدارة والتصرف، غالباً ما يتم إناطة الشؤون الإدارية والاستثمارية بأحد أو

1. د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ١٢).

ببعض الشركاء، في حين ينحصر دور الشركاء الباقين في تقديم المال وما في حكمه .

أما صيغ التمويل الأخرى؛ كالمرابحة والمساومة والبيع الآجل والإجارة المنتهية بالتملك والاستصناع والسلم وغيرها؛ فإنَّ المصرف / الممول بصفته المالك يقوم بامتلاك سلعة محددة المواصفات أو يتعاقد مع الغير على تحضير سلعة وإنجازها طبقاً للمواصفات المطلوبة من المتعامل (المستصنع)، ويتحمل التبعات والالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بالسلعة (محل العقد) ما دام مالكاً لها، ويستفيد من بيعها الثمن الذي يتضمن الربح سواء كان الربح معلوماً للمتعامل ومبنياً على تكلفة محددة كالمرابحة، أو مجهولاً كما في بيع المساومة والبيع الآجل والاستصناع والسلم ونحوها، وبعد بيعها أو بيع منفعتها، فإنَّ المالك الجديد للسلعة أو المنفعة هو الذي يملك التصرف فيها، ويصبح المالك الذي باع أو أجر أجنبياً بالنسبة إليها، وتنفصل علاقته بها عيناً ومنفعة في حالة البيع، ومنفعة فقط في حالة الإجارة، ويبقى التزام المؤجر (بائع المنفعة) بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور قائماً ومستمراً طيلة العقد .

فالإجارة لها طبيعة خاصة؛ وهي تمويل مالي وإجارة في وقت واحد، فإنه بالنظر إلى العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وتسهيل عملية شراء العين المرغوبة للواعد بالاستئجار، وإجارتها له بأجرة مقسطة، ومن ثمَّ أيلولة ملكية العين المؤجرة للمستأجر في نهاية المدة، أو حسب الاتفاق، هي علاقة تمويل مالي، وهي علاقة إجارة من حيث ارتباطها بالمنفعة وتطبيق أحكام الإجارة على العقد المبرم بين الممول والمتمول¹ .

1. د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٢٦ - ٢٧).

المطلب الثاني: خصائص التمويل المبني على عقود المشاركات¹

تتسم عقود المشاركات بالخصائص التالية:

١. تسليم المال سواء كان نقوداً أو أرضاً أو شجراً إلى العامل؛ ليديره وليتخذ بشأنه ما يناسبه من القرارات الاستثمارية المجدية، إذ العلاقة تمويل من طرف وإدارة من طرف آخر قادر على تنمية المال.

٢. للعمل الذي يقوم به الشريكان أو أحدهما تأثير في نمو المال وتحقيق النتائج المرجوة؛ فمثلاً عمل العامل في المساقاة والمتمثل في سقي الأشجار، وتلقيحها، وتشذيبها، والحفاظ عليها من عوامل الهلاك والفساد له تأثير كبير في تحصيل الثمار، وجودتها، والإقبال على شرائها.

٣. استمرار ملكية المال لصاحبه رغم انقطاع التصرف والإدارة، وهذا هو السبب الذي يذكره الفقهاء كمبرر شرعي لاستحقاق رب المال لحصته من الأرباح، فتصرف المدير في المال لا يعني أنه أصبح ملكه، بدليل أنه لا يغرم شيئاً من النتائج السلبية لهذا التصرف ما دام لم يتعد ولم يقصر.

٤. ملك كل من الطرفين لحصة معلومة من الأرباح المتحققة، لأن كلاً من المال والعمل أسهم في الغلة والنماء والأرباح، فلا بد إذن من أن يأخذ كلاهما حقه في هذه النتائج الإيجابية سواء بالتنضيض الرضائي حين بلوغ المدة الزمنية المضروبة للاستثمار، أو بالتنضيض الجبري حين إرادة فسخ العقد قبل أوانه بتصفية موجوداته، حتى لو مات أحدهما، يرث أهله حصته في تلك الأرباح باعتبارها جزءاً من التركة.

٥. الاشتراك في الأرباح على شكل حصة شائعة (نسبية)، وقد أكد الفقهاء من جميع المذاهب على أهمية هذه الخاصية، وضرورة بيانها بوضوح، وصرحوا

¹ د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ١٥ وما بعدها بتصريف).

بعدم صحة أي اتفاقات واشتراطات تتنافى معها، أو تؤدي إلى الإخلال بمبدأ الاشتراك الذي قامت على أساسه هذه العقود.

٦. أبيحت هذه العقود لمصلحة الناس، وسد حوائجهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، رحمة من الله بهم؛ فالمضاربة مثلاً يحتاج الناس لها لأن الأموال لا تنمى إلا بالعمل فيها بتقليبها في أنواع التجارات والاستثمارات، ولكن ليس كل مَنْ يملك النقود يحسن استثمارها، ولا كل مَنْ يحسن الاستثمار يملك رأس المال،

الواقع أنّ التبرير بالحاجة وعلى النحو الذي يقدمه الفقهاء لعقود المضاربة والمزارة والمساقاة ونحوها ليس قوياً إلى حد الإقناع؛ لأنه يمكن الاستعاضة عن هذه العقود المذكورة باستئجار الخبراء والمستشارين في استثمار الأموال والأراضي والأشجار، فالإجارة تسد هذه الحاجة، ولكن الحاجة الفعلية إلى هذه العقود من وجهة نظري تتمثل في عدة أمور منها: تحقيق طموح صاحب الخبرة والقدرة في تحصيل الثروة والعوائد المجزية والخروج من قمم الدخل الثابت المضمون، وإيجاد علاقة تشكل حافزاً لذلك العامل في بذل أقصى الجهد لتحصيل أكبر ربح ممكن كما لو كان يستثمر لنفسه، وتوسيع دائرة العمل المنتج، وتوزيع عبء المخاطرة.

فشرعها الله لدفع

حاجتين: حاجة

أصحاب الأموال الذين

لا طاقة لهم على

الاستثمار، وحاجة

المستثمرين

(المضاربين) الذين لا

مال لهم، وبنفس هذا

التعليل صاغ الفقهاء الوجه الشرعي لإباحة المزارة والمساقاة والمغاربة ونحوها من عقود المشاركات.

المطلب الثالث: أسباب تخوف المصارف الإسلامية من التمويلات القائمة على

أساس المشاركات

نشأت مشكلة استبعاد التمويل بالمشاركة والتركيز على التمويل المبني على المرابحة أو المداينة بسبب جملة من الضغوط، أهمها:

١. صياغة عقود المشاركات على نحو يعطي للمول مركزاً أقوى من الطرف المقابل (الشريك)، ووضعاً تحكيمياً في فرض الشروط والمراقبة وإنهاء العلاقة، في حين

يستطيع الطرف الضعيف في المراجعة بسهولة التخلص من هذه القيود، والاطلاع على كافة التفاصيل الربحية الدقيقة التي يستوفيهها المصرف، ومن ثم يقرر على ضوء ما تقتضيه مصلحته الشراء من ذلك المصرف أو البحث عن مصرف أو وسيلة أخرى للتمويل تتناسب مع أوضاعه المالية، وقد راقبت هذه الصيغة ذات المخاطر المنخفضة (إذا ما قورنت بغيرها من صيغ المشاركات) للمتمولين وحازت على رضاهم وزاد طلبهم عليها، ولذلك كان من الطبيعي أن تتبناها المصارف الإسلامية بسبب تحفظها الشديد للمخاطرة.

٢. ارتفاع وزن المخاطرة في مثل هذا النوع من الصيغ عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

٣. رفض العملاء مبدأ مشاركة المصرف لهم في عوائد مشاريعهم الإنتاجية؛ لعدم رغبتهم في إطلاع المصرف على أسرار أعمالهم، ولارتفاع حصة الشريك الممول في حال المشاركة مقارنة بالعائد الذي يتقاضاه عن التمويل المنفذ بطريق المراجعة.

٤. الغبن الفاحش الذي تتعرض له المصارف الإسلامية بسبب تصريح الشركاء بربح أقل من الربح الفعلي، أو الإفصاح عن معلومات غير كافية أو مضللة لا تعكس جوهر العمليات بشفافية.

٥. احتياج عقود المشاركات إلى تكاليف وأعباء كثيرة مثل: إعداد دراسات جدوى للمشاريع، وفرض رقابة دورية عليها، ومراجعة السجلات والدفاتر الخاصة بالمدخلات والمخرجات، مما يؤثر في كفاءتها الاقتصادية مقارنة مثلاً بصيغة المراجعة التي لا تحتاج إلى مثل هذه الأعباء المالية والفنية.

٦. ضعف قدرة الكوادر والمؤهلات البشرية العاملة في المصارف الإسلامية على تقويم المشاريع عالية المخاطر ومتابعتها.

٧. صعوبة إثبات تعدي وتقصير الشريك، وصعوبة تقييم وتحديد حجم الخسائر الناتجة عن ذلك، مما يؤدي إلى الوقوع في منازعات يحتاج فضها إلى سنوات طويلة¹.

ويكمن الخطر في بقاء الوضع الراهن للمصارف الإسلامية على ما هو عليه الآن في انخفاض عوائدها بسبب زيادة التركيز على التمويلات القائمة على أساس المربحات، لا سيما أن نسب المربحة والفائدة تتنافس على مستوى واحد في جذب العملاء واستقطابهم، ويبقى الوازع الديني هو الدافع أو الموجه الرئيس إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: خصائص التمويل البنّي على عقود المدائبات

من أهم ما تختص به عقود المدائبات ما يلي:

١. لا يمكن فصل التمويل عن عقوده السلعية المرتبطة به، فالممول لا يستحق العائد لقاء الأجل فحسب، وإنما يستحقه أيضاً نظير تملكه السلعة كما في البيع، أو التزامه بتصنيعها كما في الاستصناع، أو تأمين وجودها في وقت معين كما في السلم، ونظير تحمله لمخاطرها، وتصرفه ببيعها، ومعلوم أن ذلك التصرف عبارة عن استثمار أوجد قيمة تبادلية، ولو كان العائد مقابل الأجل وحده، أو بعبارة أدق لو تعلقّت الزيادة النقدية (العائد) بالمدة الزمنية وانفصلت عن العقد، بمعنى بيعت السلعة بثمن حال ومن ثم جرى التأجيل مقابل زيادة محددة، لأصبحت المعاملة ربوية بامتياز، وهذا المبدأ يشير إلى أن الممول يجب أن يكون وسيطاً تجارياً حتى يكتسب عمله الصبغة المشروعة².

١. ينظر في بعض النقاط المشار إليها أعلاه د. ميلز، مرجع سابق، (ص ١٠٦).
٢. د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٣٣ بتصرف).

٢. ارتباط استحقاق الممول للعائد بتحمل مغارم الصفقة في مرحلة معينة من مراحل عملية التمويل، وهي مرحلة تملك الممول للسلعة (محل التمويل) وحيازتها، وتنتهي بتسليمها للمستفيد (العميل)، وقد أشارت إلى هذه الخاصية النصوص الشرعية مثل: حديث: (النهي عن بيع ما لم يقبض)، وحديث (النهي عن ربح ما لم يضمن)¹، وصيغت على شكل قواعد فقهية مثل: قاعدة (الخراج بالضمان)²، وقاعدة (الغرم بالغنم)³، وهذه الخصيصة تصلح كذلك لأن تذكر في عقود المشاركات بوصفها خاصية مميزة لها عن غيرها من عقود التمويلات الأخرى، غير أنها في عقود المشاركات مستمرة تنشأ من لحظة تسلم الشريك لرأس المال وتستمر حتى انتهاء مدة العقد.

المطلب الخامس: نقاط الاختلاف بين التمويل القائم على أساس المشاركات والتمويل القائم على المداينات الشرعية

من الطبيعي أن نجد بين هذين النوعين من التمويل – كما هو بائن من اسميهما – نقاط اختلاف كثيرة، نوجزها في التالي⁴:

١. التمويل (التجاري) الذي يؤول إلى علاقة مداينة بين الممول والتمول يقوم على أساس البيع أو الإجارة، في حين يقوم التمويل (المالي) الذي يؤول إلى علاقة تشاركية على أساس تعاون رأس المال والعمل في مشروع مثمر.

1. روى أبو داود برقم (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢)، والنسائي برقم (٤٦١١)، وابن ماجه برقم (٢١٨٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا يربح ما لا يضمن".

2. الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، " شرح القواعد الفقهية"، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (ص ٤٢٩).

3. الزرقاء، أحمد، " شرح القواعد الفقهية"، مرجع سابق، (ص ٤٣٧).

4. د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٥٥ وما بعدها).

٢. ربح التمويل التجاري معلوم ومحدد عند البيع أو الإجارة ولا علاقة له بالنتائج التي يحققها الممول من استعمال (محل العقد)، في حين لا يعرف ربح التمويل المالي مسبقاً.
٣. في التمويل المالي يقتصر دور صاحب المال على تقديم المال للمستثمر (العامل) ولا علاقة له باتخاذ القرارات المتعلقة باستثماره، بل غالباً لا تتوفر لديه الخبرة في إدارته واستثماره، بينما يقوم صاحب المال (الممول) في التمويل التجاري باتخاذ القرارات الملائمة بشأن اختيار وشراء السلعة وبيعها.
٤. لا يمكن أن يكون التمويل المالي بديلاً عن التمويل التجاري ولا العكس؛ لأن أحدهما بمفرده لا يسد الحاجات التي من أجلها شرع الآخر، ولا يستوعب كل الظروف التي تطرأ على عملية التمويل.

المطلب السادس: خصائص التمويل الربوي¹

١. التمويل الربوي يجعل النقود سلعة كسائر السلع تخضع لعوامل العرض والطلب، ويسمح بتداولها وخصمها، وعليه فإنها تتعرض كالسلع الأخرى للرخص والغلاء، والرواج والكساد...
٢. التمويل الربوي يتضمن زيادة لقاء الأجل سواء كانت تلك الزيادة مشروطة في بداية التمويل أو استحققت نظير تأجيل الديون الحالة تأجيلاً اتفاقياً (الجدولة) أو إجبارياً (غرامات التأخير).
٣. تنتقل ملكية القرض في التمويل الربوي إلى المقترض، ويلتزم الأخير برده مع الزيادة المشروطة حسب الآجال الزمنية المتفق عليها.

١. د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٥١ بتصرف). د. ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية)، الميمان للنشر والتوزيع، جدوى للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص ٤٩).

- ٤ . التمويل الربوي عادة ما يكون في النقود، وقلما يكون غيرها من المثليات؛ كالقمح والشعير والتمر ونحوها .
- ٥ . يمنح التمويل الربوي في الغالب بدون قيود استعمالية، وقد يمنح بصفة تخصصية ولأغراض محددة ك شراء سلعة أو إجراء عملية استثمارية أو إنشاء مشروع معين، إلا أنه لا علاقة للمقرض بذلك الغرض الذي ينشده المقرض وبمدي تحققه .

المطلب السابع: فوارق أساسية بين التمويل الإسلامي القائم على أساس عقود المشاركات وبين التمويل الربوي

- يختلف كلا التمويلين الإسلامي والربوي بعضهما عن بعض اختلافات جوهرية تظهر في النقاط الآتية¹:
- ١ . تنتقل ملكية المال (القرض) إلى المقرض في التمويل الربوي بينما تستمر ملكية المال الممول لصاحبه في التمويل الإسلامي .
 - ٢ . لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة لاحقة بالمال (القرض)، بينما يتحمل الممول مسؤولية الخسارة في التمويل الإسلامي .
 - ٣ . لا يوجد ارتباط بين الزيادة (الفائدة) وربح المشروع (محل التمويل) في التمويل الربوي، في حين يشترك الطرفان في التمويل الإسلامي في النتيجة الربحية للعملية التمويلية وفقاً لاتفاقهما .
 - ٤ . يجب أن يكون للعمل المنتج دور إيجابي مؤثر في إتمام المال (مبلغ التمويل) وزيادته بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي .

١ . د. قحف، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٥٢ بتصرف).

المبحث الثاني الابتكار التمويلي؛ تعريفه، ودوافعه، ومعوقاته، وجوانبه

اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب مبينة على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف الابتكار التمويلي

يمكن تعريف الابتكار المالي أو التمويلي أو ما يسمى بالهندسة التمويلية أو المالية بالآتي: (تصميم وتطوير أدوات وآليات تمويلية متميزة عن تلك الأدوات والآليات السائدة من حيث المصدقية والكفاءة الاقتصادية والمثالية والميزة التنافسية، وصياغة حلول إبداعية معقولة للمشاكل والتحديات واستغلال الفرص التمويلية، كل ذلك في إطار المعايير والضوابط الشرعية).

والناظر في هذا المفهوم يجد أنه يتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة¹:

١. ابتكار حلول إبداعية ذات كفاءة مثالية لمشاكل التمويل؛ مثل: تصميم أدوات لإدارة السيولة في جانبي العرض والطلب، أو أدوات للتحوط ضد مخاطر الاستثمارات، والمتأخرات المتعثرة، أو استحداث أساليب لاستغلال فرص أو موارد معطلة...
٢. ابتكار آليات تمويلية ذات عوائد مقبولة، وكلف متدنية، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (الكفاءة الاقتصادية).

١. وللمزيد من التفاصيل الدقيقة، والاستطرادات الهامة حول تعريف الابتكار والهندسة المالية في الصناعة المصرفية، يُرجى مراجعة هذين المرجعين النفيسين: د. قنطجى، سامر مظهر، (فقه الابتكار المالي بين التثبوت والتهافت)، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سنة ٢٠١٥م، (ص ٢٠ - ٢٨). د. السويلم، سامي، (صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان ١٤٢١هـ - ديسمبر ٢٠٠٠م، (ص ٥).

- ٣ . ابتكار أدوات ومنتجات تتسم بالحدثة والجدة على حسب المتغيرات الاقتصادية، وعلى ضوء الاحتياجات القائمة .
- ٤ . استناد عمليات الابتكار إلى كليات وقواعد ومقاصد مستقاة من النصوص الشرعية والمصادر الفقهية المعتبرة، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح (المصادقية أو السلامة الشرعية) .

المطلب الثاني : لماذا الابتكار المالي ؟

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي تدفع إلى الابتكار المالي في وجود بعض القيود والمعوقات القانونية والشرعية والاجتماعية التي تدعو الحاجة إلى تخطيها بوسائل مشروعة تلبي احتياجات الناس الاقتصادية وتستوعب في الوقت ذاته القواعد والمقاصد الشرعية، وكما يقال : (الحاجة أم الاختراع)، وهذا الهدف يتطلب من المؤسسات المالية إعادة صياغة نفسها لتكون مبدعة ومبتكرة، وإيجاد مَنْ يخطط ويعمل لاستغلال الفرص المعطلة، ولاختراع الآليات وابتكار الحلول والمنتجات الرائدة، خاصة أن المعاملات والاحتياجات العصرية آخذة بالتطور والتجدد بشكل متسارع، وأعلى خطورة من ذي قبل، كما أن الأنظمة والأوضاع التشريعية للمعاملات متغيرة مما يجعل الحاجة إلى الابتكار والبحث عن الحلول الملائمة ديدناً لا يفارقها، بالإضافة إلى أن وجود المؤسسات التقليدية يفرض قدراً كبيراً من التحدي والمنافسة يدفع قدماً نحو ضرورة إيجاد منتجات اقتصادية إسلامية مرنة قادرة على مواجهة المنتجات السائدة في الاقتصاد التقليدي؛ لأن المنتجات بعد شيوعها ومرور الزمن عليها تتحول بفعل التطور المتسارع من منتجات مزدهرة رائجة ومربحة إلى منتجات نمطية قديمة تأخذ ربحيتها في الانحدار التدريجي إلى أن تقع في الخسارة، وذلك بسبب زيادة العروض منها عن حجم الطلب عليها، وما تقدمه مؤسسة تقدمه أخرى، ولا توجد ميزة فارقة لأحدهما على الأخرى،

وتتحول المنافسة بين تلك المؤسسات على الأسعار أو هامش الربحية بدلاً من النوعية، والمسؤولية تقع على عاتق الباحثين والعاملين في مجال التمويل الإسلامي لاستغلال الفرص من خلال طرح منتجات مالية تتميز ببساطة الإجراءات، وسهولة التنفيذ، وخلوها من الشروط المعقدة والمتطلبات التعجيزية، وتحقيقها لأغراض المتعاملين، وبكونها مقبولة لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي بصورة سليمة بعيدة عن الشبهات.

ومطلوب من فقهاءنا أن يجتهدوا في فهم الشريعة، وفي فهم ظروف تطبيقها، ومطلوب منهم أن يحاولوا أن يتفهموا الظروف الجديدة والأشكال الحديثة للتمويل في عصرنا، لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة رائدة، بعيدة عن الشبهات والمطاعن، ليدفعوا عن الأمة الحرج، وليفسحوا لها مجال الرقي والتقدم ومسايرة الزمن، بدلاً من التضيق والتعمق في التحريم بأدنى الشبهات، وقد كان الفقهاء المتقدمون لا يفتون في منع معاملة حتى ينظروا إلى مدى حاجة الناس إليها، فإن رأوا الحاجة إليها ماسة، أو البلوى بها عامة، رخصوا فيها، وأباحوها، وتلطفوا في التعامل معها، لأن الدين يسر لا تعسير فيه، وفي قواعد الشريعة نقرأ (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)¹.

وبهذا الطريق أسس - على سبيل المثال - بعض فقهاء المذهب الحنفي لما يلي:

■ أحكام بيع الوفاء² الذي اعتاده أهل سمرقند وبخارى في القرن الخامس الهجري للخروج من مشكلة الربا عند ازدياد الحاجة إلى القروض وتداول

1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص ٨٠، ٨٣).

2. عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، (قرار ٦٦ (٧/٤) بأنه: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع).

الأموال، ولدفع مشكلة مماثلة لماطلة المدين، ولتسهيل عملية الاستيفاء على الدائن¹.

■ إباحة بيع الاستغلال؛ وهو عقد مركب من البيع بالوفاء والإجارة معاً، وصورته: أن يبيع شخص مثلاً داره المملوكة له لآخر بثلاثين ألف دينار على أن يردها له عند إعادة الثمن، وعلى أن يؤجرها له، وبعد إخلاء الدار وتسليمها للمشتري يستأجرها البائع من المشتري بخمسة آلاف دينار لمدة سنة، فهذا البيع هو بيع استغلال، والخمسة آلاف دينار هي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع².

■ إباحة عقد بيع السلم على الرغم من وروده على محل معدوم وقت العقد؛ لشدة احتياج رب السلم إلى النقود لاستخدامها في أعماله ومشاريعه الزراعية³.

■ إجازة إجارة الاغتسال في الحمامات العمومية مع أن كمية المنفعة فيها مجهولة وغير معينة؛ لأنه من الصعوبة تعيين المدة التي يقضيها المغتسل في الحمام، وتحديد مقدار الماء الذي يصرفه، فاقتضت تلك الصعوبة أن يقف منها الفقهاء موقف التسهيل والتذليل⁴.

■ اختيارهم لقول محمد في جواز بيع الثمار مع اشتراط بقائها وتركها على الشجر وقد ورد النهي الصريح عن ذلك⁵.

1. حيدر، علي خواجه أمين أفندي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/٣٥).

2. علي حيدر، مرجع سابق، (١/١١٣).

3. علي حيدر، مرجع سابق، (١/٣٥).

4. علي حيدر، مرجع سابق (١/٤٢).

5. ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٦/٣٣٣).

■ تجويزهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسائر الطاعات مع أن النصوص تنهى عن ذلك¹.

■ حكمهم بتضمين الأجير المشترك إذا هلك المتاع في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه مع أن الدليل يخالف ذلك².

إلى غير ذلك من الاجتهادات والتدابير الاستحسانية الكثيرة التي استجابت للاحتياجات البشرية، وراعت مختلف الظروف، بصرف النظر عن مدى نجاحها أو إخفاقها، إلا أنها محاولات جادة لحل مشكلات زمنية، والمتأخرون من المالكية سلكوا هذا المسلك، ومثلهم الشافعية والحنابلة، ولا يتسع المجال هنا لسرد الأمثلة الكثيرة من هذه الاجتهادات الغنية الخصب، لكنها أخذت تتضاءل وتقل مع الزمن لتضاؤل الكفاءات تدريجياً، حتى أصبح الفقه مجرد حفظ متون، واجترار أفكار قديمة، ولعله لهذا السبب أخذت الأنظار تتجه إلى القوانين الأجنبية الحديثة المتطورة والمتجددة لتنظيم وسد الاحتياجات العصرية.

ولكن هل يعني الابتكار المالي فتح باب الحيل ومحاولة الالتفاف لتجاوز القيود والعقبات المتعلقة بنصوص الشريعة ومقاصدها أو بالسياسة النقدية على نحو يضعف أثر تلك القيود فيها، وينتقص من مصداقيتها الشرعية، لا سيما أن الغاية من تلك القيود ضبط التعاملات المالية والمحافظة على استقرارها، بينما الابتكار المالي عمل يقصد به تجاوز تلك القيود والمحددات السائدة المستقرة على نحو قد يحدث فيها قدراً من عدم الاستقرار، فهل الابتكار لذلك عمل سلبي أم إيجابي؟ إذا كان الابتكار المالي يحقق المصالح المشروعة، ولا يعرقل الأهداف المرجوة، ويزيد معدل الإنتاجية، ويحسن رفاهية المستهلك، وليس فيه معارضة للنصوص والمبادئ التشريعية ذات القيم الثابتة والخالدة، فهو ابتكار إيجابي ومفيد، ولكن إذا خلا من

1. ابن مازه، مرجع سابق، (٧/٤٧٩).

2. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (١٥/٨٢).

تلك المتطلبات، وكان المقصود منه تجاوز السياسات، وتخطي الأنظمة لزيادة الربحية، فهو ابتكار سلبي يزيد من اضطراب وعدم استقرار الأسواق المالية، ومن ثم يؤدي إلى نقص الرفاهية، وطرد المنتجات الجيدة، ويزداد الأمر سوءاً حين يتبنى بعض الفقهاء موقفاً محابياً لهذا النوع من الابتكارات على غرار موقفهم من التورق المنظم، وبيع الوفاء، والمشتقات المالية،.. في هذه الحالة يقع على عاتق هؤلاء الفقهاء الداعمين لمثل هذه المنتجات المسؤولية عن التقلبات المالية، وعرقلة الأهداف الاقتصادية، وإعاقة النشاطات التمويلية عن تحقيق مقاصدها الأساسية¹.

المطلب الثالث : معوقات الابتكار التمويلي

- ١ . افتقاد التمويل الإسلامي إلى البيئة المساعدة الضرورية لنموه ونجاحه؛ وصعوبة منافسة المصارف الربوية بعد أن استحوذت نظمها وآلياتها وقوانينها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى أن التطبيق المجتزأ لمبدأ تحريم الربا والمحدود على مستوى البلد الواحد بمصرف أو مصرفين يجعل من العسير على التمويل الإسلامي أن يحقق نفس الأهداف والمكاسب التي بإمكانه تحقيقها لو قُدِّرَ له أن يعمل ضمن منهج اقتصادي (لا ربوي) شامل لكل مرافق الحياة².
- ٢ . ضعف وقصور التنظير الفقهي عن الإجابة على كثير من الأسئلة الأساسية الحائرة، وعن معالجة العديد من الإشكاليات الشرعية في التعامل مع متطلبات و/أو طلبات التمويل المختلفة، وعن إيجاد البديل الملائم للحاجات التمويلية الملحة؛ ذلك لأن التنظير والتخطيط الفقهي لم يأخذ في الاعتبار الواقع باحتياجاته الضخمة، وما يفرضه من شروط وخصوصيات وضغوطات، ولم

١. د. السويلم، سامي، (صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ٦).
٢. الميلاد، زكي، (المصارف الإسلامية: دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية)، (ص ١٢٣). وللاستزادة الممتعة حول تحديات الابتكار المالي يُرجى النظر في المرجع الماتع الذي سبقت الإحالة إليه لأستاذنا الدكتور سامر قنطججي، (فقه الابتكار بين التثبوت والتهافت)، مرجع سابق، (ص ٥١).

يتمعن في تشخيص القضايا الضرورية بواقعية ودراية تامة بواقع الحال، ولم يختبرها بروح اجتهادية مرنة¹.

٣. محدودية الأسواق المالية الإسلامية في المنطقة العربية، وصغر حجمها، وقصور آلياتها، وعدم متابعة آخر التطورات في دنيا التمويل والعمل على بلورتها، وإنضاجها، أو استحداث واستخلاص أفكار ومنتجات جديدة، والخوف من خوض غمار المنتجات الجديدة واختبارها، ومواجهة المخاطر، كل أولئك جعل المصارف الإسلامية تتمسك بالمنتجات القديمة، وأصاب الابتكار في إطارها بالخمول والركود.

المطلب الرابع: جوانب الإبداع والابتكار التمويلي

يتمثل دور المجتهد (المبتكر) في الإبداع والابتكار على صعيد المعاملات المالية من خلال عدة جوانب، أبرزها:

أولاً/ ترجيح أحد الأقوال في مسألة خلافية بعلل أو أدلة جديدة، ما دام الترجيح خاضعاً لقواعد العلماء وأصولهم في الاستنباط والاستدلال؛ مثال ذلك: ترجيح مجمع الفقه الإسلامي للرأي القائل بجواز الوعد الملزم في العمليات التمويلية مع قلة الآخذين بهذا الرأي من الفقهاء الأقدمين²، وكذلك ترجيحه لجواز بيع العربون³ على الرغم من القول بتحريمه في أكثر المذاهب الفقهية، ولم يقل به سوى الإمام أحمد، ففي إحياء هذا القول تحقيق لمصلحة المسلمين، وتيسير لمعاملاتهم دون إخلال بمبدأ شرعي⁴.

1. الميلاد، (المصارف الإسلامية: دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية)، مرجع سابق، (ص ١٢٨).
2. قرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
3. قرار رقم ٧٢ (٨/٣) في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.
4. د. السويلم، سامي، (صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ١٣).

ثانياً / إعادة النظر في المسائل القديمة المبنية على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، وذلك لتعديلها في ضوء ظروف العصر وحاجاته؛ إذ لكل عصر مشكلاته، وواقعه، وحاجاته المتجددة .

ثالثاً / قد يظهر الإبداع في أن تأخذ في جزء من المسألة بمذهب وفي جزء آخر بمذهب غيره، وذلك بالاستناد إلى أدلة نصية أو اجتهادية؛ كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فقد رجح العلماء جوازها استناداً إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة، ووافقوا مذهب الشافعي الذي نص في كتابه الأم على جواز البيع بهذه الصورة، ولكنهم خالفوا الشافعي الذي يرى أن وعد الأمر بالشراء غير ملزم له، وهو بالخيار بعد شراء المأمور السلعة؛ إن شاء أمضى البيع المتواعد عليه، وإن شاء نكل عنه، وذهبوا إلى أن الوعد بالشراء لا سيما مع دخول الموعد في كلفة مالية جراء الوعد ملزم للأمر بالشراء¹ .

رابعاً / استنتاج علة جديدة للحكم الشرعي يدور معها وجوداً وعدم²؛ مثال ذلك تعليل الفقهاء لمسألة المنع من بيع المبيع قبل قبضه بأن فيه شبهة ربا، أو لتوالي الضمانين، أو لثلا يقع البائع الثاني في ربح ما لم يضمن لأن السلعة قبل قبضه لها لا تدخل في ضمانه، أو لاحتمال انفساخ العقد، أو لدرء التنازع المحتمل بين البائع الثاني والمشتري منه فيما لو لم يستطع البائع الأول تسليم المعقود عليه للبائع الثاني، ومنهم من علل المنع بأنه أمر تعبدي غير معقول المعنى، بينما علل ابن تيمية النهي عن بيع المبيع قبل قبضه بأن البائع إذا رأى المشتري قد باع السلعة التي اشتراها منه بربح وبسعر أعلى من السعر الذي دفعه ثمناً له، قد يسعى في جحد

1. د. القرضاوي، يوسف، (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر)، دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (ص ١١٧).

2. د. السويلم، سامي، (صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، (ص ١٤).

الصفقة وردها وإنكارها أو استخدام وسائل احتيالية لفسخها وعدم تسليم السلعة، وبناءً على هذه العلة يجوز للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه تولية أي برأسماله¹.

المطلب الخامس: التلفيق والابتكار

قد يكون التلفيق ابتكاراً، والابتكار تليفاً، وكلاهما يعينان التقاط الأقوال المختلفة المتلائمة والمتعاكسة وترتيبها والتأليف بينها، ولصقها أو جمع وتركيب بعضها على بعض بطريقة مونتاجية متفننة بحيث يُستخرج من هذه التركيبة صيغ وأدوات استثمارية جديدة؛ أو قانون ومعايير تنتقى أحكامها من جميع المذاهب الفقهية الإسلامية المعتمدة دون التقيد بمذهب واحد لتفي بمصالح الناس المعاملاتية في هذا

العصر، على غرار كتاب
أخذت لجنة العلماء القائمة على وضع أحكام المجلة ببعض الأقوال
التي لم تصح في المذهب الحنفي، لكنها أقوال صحيحة في
المذاهب الأخرى، وأصبح العمل بها واجباً بالأمر السلطاني، وذلك
لما فيها من صيانة لمصالح المسلمين، وحفظ حقوقهم، وقد أشرت
في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى بعض التطبيقات الدالة على
هذا الاتجاه.

الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا يدخل هذا التلفيق أو الابتكار في المعنى المذموم الذي يقول العلماء ببطلانه؛ لأنه لم يرقم إلى الآن دليل ناهض على حرمة التلفيق وفساده، بل إن القاعدة الأصولية القائلة: (جمع الدليلين أو القولين ما أمكن ولو بوجه واحد أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما ولو كان أحدهما أصح وأقوى من الآخر)²، عبارة عن تليفيق وتوفيق وتوليف بين قولين متعارضين.

1. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (الاختيارات الفقهية)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م، (ص ٤٧٣).

2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص ٣٧٥).

ويذهب بعض العلماء إلى أنّ التلفيق الممنوع الذي لا يفتي أحد من الفقهاء بجوازه هو قص ولصق الأقوال بعضها ببعض بدون دليل إلا اتباع الهوى وما تشتهيئه النفس، بحيث ينشأ عن ذلك حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من العلماء؛ كمن أراد أن يتوضأ بدون مضمضة، ولا تدليك، ويمسح شعرات من رأسه، ويلمس امرأته، ثم يصلي..، فوضوءه باطل في جميع المذاهب الأربعة، عند أبي حنيفة لأنه لم يمسح ربع الناصية، وعند مالك لأنه لم يدلك أعضاء الوضوء، وعند الشافعي لأن وضوءه انتقض باللمس، وعند أحمد لأنه لم يتمضمض، ولم يمسح جميع الرأس¹.

وأرى أن يتم تأصيل المسألة على النحو الآتي :

إذا كان المجتهد الملق يتلاعب بالأدلة، وليس لها في ميزانه قيمة، ويقوده هواه، ويتتبع الرخص لسهولتها، أو لحاجة شخصية في نفسه يريد أن يقضيها، فيحرم عليه العمل بما أداه إليه هواه حتى لو لم يصل إلى كيفية شاذة في الوضوء، أما إذا بنى المجتهد تليفقه على أدلة نصية، ومقاصد معتبرة، فتليفقه معتبر؛ ووضوءه صحيح، ولو اعتبره المجتهدون والمشايخ ملفقاً، وقالوا ببطلان وضوئه الملفق، وصلاته الملفقة، ومعاملته الملفقة؛ لأن الواجب على المجتهد أن يعمل بالدليل الذي عثر عليه اجتهاده، وأن يدور معه حيثما دار، وأن يأخذ بما يعتقد صحته، وإن أدى ذلك إلى أن يكون في المضمضة حنبلياً، وفي مسح الرأس حنفيّاً، وفي ذلك أعضاء الوضوء مالكيّاً، وفي لمس المرأة شافعيّاً..، والعبرة بالقول ومستنده لا بالقائل.

فالتلفيق تابع لمقاصد المجتهد الملق، وليس للإنسان من ظاهر معاملاته وألفاظه إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره؛ فمن قال بعت واشترت، وأقرضت واقترضت،

1. د. القرضاوي، يوسف، (بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية)، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (ص ٣٤).

ووهبت واستوهبت، وأجرت واستأجرت، غير قاصد بها المضامين التي وضعت لها هذه الصيغ، بل قصده ينافي مقصودها، لم يكن له من عمله وقوله إلا ما نواه، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)¹، وهذا الحديث نص في إبطال الأعمال التلفيقية الاحتيالية التي يقصد من ورائها الوصول إلى مقصود محرم؛ كمن يجمع بين متفرق أو يفرق بين متجمع لإسقاط الزكاة أو تنقيصها بالجمع والتفريق، وكمن يظهر بالمرادغة أمراً جائزاً ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه²، كبيع العيننة، وبيع الوفاء، والتورق المنظم، ومقلوب التورق...، والحديث نص أيضاً في أن من نوى بالبيع أو الإجارة أو المشاركة الربا، كان مرابياً، ومن نوى بالابتكار اختراع المحلات لما حرم الله كان كالتيس المستعار الذي يستخدم لتحليل المرأة المطلقة لزوجها الأول.

ونخلص مما تقدم إلى أنّ صورة العقد غير كافية وحدها في حلّ المعاملة المبتكرة إلا إذا لم يقصد بها مبتكرها قصداً فاسداً³.

وقد قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثامن المنعقدة في بروناي من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م، وبعد اطلاعه على البحوث واستماعه للمناقشات التي دارت حول موضوع (الأخذ بالرخصة وحكمه)، أنّ حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب تعني أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة، وانتهى إلى أنّ التلفيق يكون ممنوعاً في الأحوال التالية:

1. الحديث صحيح وهو من مرويات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشهرته الواسعة تغني عن تخريجه.

2. ولهذا يقال طريق (خيدع)؛ إذا كان مخالفاً للقصود لا يظن له، ويقال للسراب (الخيدع)؛ لأنه يخدع من يراه ويغرّه، وظاهره خلاف باطنه، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (٣/١٢٧).

3. ينظر في تفصيل الموضوع تأصيلاً وتدليلاً وتعليلاً كتاب أعلام الموقعين للعلامة الحبر البحر الفهامة ابن قيم الجوزية، وقد سبقت الإشارة إليه آنفاً.

- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.
- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.
- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.
- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

المبحث الثالث

أبرز المبتكرات والممارسات والأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي

اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب، وضحت القول فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيع الرباحة للآمر بالشراء

وقد تضمن هذا المطلب الفروع والمسائل التالية:

الفرع الأول: نبذة موجزة عن بيع الرباحة للآمر بالشراء:

كان أول من طرح هذه الصيغة للتطبيق على نطاق المعاملات المصرفية الإسلامية هو الدكتور سامي حمود، ويؤكد الباحثون أن هذه الصيغة كانت معروفة في المدونات الفقهية القديمة، وتناولها الفقهاء بالدراسة كمحمد بن الحسن الشيباني¹، ومالك²، والشافعي³، وابن القيم⁴ وغيرهم، وكان دافع الدكتور سامي حمود وراء إدخال هذه الصيغة إلى حيز التطبيق في المصارف الإسلامية أنه رأى أن المفكرين الإسلاميين في العقدين السادس والسابع من هذا القرن يطرحون لحل مشكلة التمويل والاستثمار المضاربة وأخواتها من عقود المشاركات، ولكن لم يقل هؤلاء المفكرون كيف يمكن أن يمول المصرف الإسلامي بالمضاربة شخصاً يريد سيارة لاستعماله الشخصي، أو أثاثاً لمسكنه، ونحوها من الاحتياجات؛ حيث لا يوجد عمل ولا تجارة ولا ربح، فهل يقف المصرف متفجعاً أمام هذه الاحتياجات الماسة ولا يمول إلا التجار؟ وهب أن التاجر لا يريد شريكاً يشاركه الأرباح بل يريد بضاعة

1. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (الأصل)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٩/٤٦٤).

2. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، (٦/٨٨).

3. الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٣/٣٩).

4. ابن قيم الجوزية، (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، مرجع سابق، (٤/٢٣).

يشتريها بالأجل أو بالأقساط، ومن ثم يتصرف فيها ويقبلها في الأوجه التي تحقق مصلحته، وهب أن صانعاً يريد شراء المواد الخام لصناعته أو مستصنعاً يريد بناء مدرسة أو منشأة، أو طبيباً بحاجة إلى جهاز للأشعة، ولا يريد لأحد أن يدخل شريكاً معه في مصنعه ومدرسته وعمله وجهازه، فهل نلزمه بالمضاربة والمشاركة وهو لا يرغب في ذلك؟ كما أن هذه الصيغة ملائمة لطبيعة العمل المصرفي مقارنة بعقود المشاركات، وهي أيسر في التعامل، وأبعد عن المخاطر، وأسرع في تحقيق الأرباح¹.

وقد شاعت صيغة المربحة للأمر بالشراء وتلقفتها المصارف الإسلامية، واستحوذت على أكثر من (٩٠٪) من استثمارات كثير من هذه المصارف، بحيث زاحمت المضاربة والمشاركة بل كادت تزيجهما من التطبيق، وهذه الإزاحة أو المزاحمة أوقعت المصارف الإسلامية في ملاحظات شرعية، وانتقاد العلماء المتحفظين على المربحة المصرفية والذين لا يحبذون انحسار العمل بالمضاربات والمشاركات التي تشكل الفارق الأهم بين اقتصاد ربوي واقتصاد إسلامي.

وقد تباينت اتجاهات المجتهدين المعاصرين في دراسة صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء، فمنهم من أجازها استناداً إلى قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة)، وبأنها ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم، وبثمن محدد، وهو ثمن الشراء مضافاً إليه ربح معلوم، يزيد كلما طال الأجل، ولكنه ثمن معلوم من أول العقد، وقد أقرتها هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية، وصدر بجوازها أكثر من قرار وفتوى مكتوبة، أما المانعون فقد تعلقوا بأنظارهم حيالها جملة من المآخذ؛ أهمها وأقواها: إلزام العميل بالوعد وهو إيجاب لما لم يوجبه الله

١. د. القرشي، عبد الله بن مرزوق، (التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة)، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٣م، (ص ١٢٠).

تعالى، وهذا الإلزام يجعل المعاملة من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وقالوا أيضاً بأنها تدخل في العينة والحيل الربوية¹.

ولئن كان بعض الفقهاء المعاصرين يرون الوعد الملزم أحد الإضافات والابتكارات الهامة في عالم المصارف الإسلامية، وأنه كان فرجاً ومخرجاً، فإن بعض الفقهاء يرونه فتنة فقهية ونوعاً من الألاعيب والحيل والمخارج التلفيقية كثيرة الأضرار والمفاسد².

الفرع الثاني: مزايا التمويل بالمربحة³:

١. يمتاز التمويل بالمربحة بسعة نطاقه حيث يمكن استغلاله في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية التي لا تغطيها عقود المشاركات.

٢. يتحول حق الممول في موضوع العقد إلى دين ثابت في ذمة الممول في المربحة، وتنقطع صلته به، بينما لا تنقطع صلة الممول في موضوع العقد في عقود المشاركات حتى نهاية العقد.

٣. لا يتوقف نجاح صيغة البيع بالمربحة على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله، وإنما يتوقف نجاحه على مدى جدية الدراسة الائتمانية المتعلقة بالملاءة المالية للعميل ومدى قدرته على السداد، بخلاف صيغ المشاركات التي يتوقف نجاحها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع (محل التمويل).

٤. يمتاز بانخفاض مخاطره وارتفاع درجة الأمان فيه بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى عالية المخاطر.

١. د. القرضاوي، يوسف، (بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، (ص ٢٦).

٢. القرشي، مرجع سابق، (ص ١٨٠).

٣. السعدني، قنديل علي مسعد، (استحداث العقود في الفقه الإسلامي)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، (ص ٦٧٩).

- ٥ . سرعة دوران رأس المال في حال توظيف صيغة المربحة في تمويل الائتمان قصير الأجل إذا ما قورن بأنواع التمويل الأخرى طويلة الأجل؛ كالإجارة، والاستصناع، والمشاركات .
- ٦ . أنه استثمار ذو تدفق نقدي ثابت ومستمر ومعلوم سلفاً، مما يسهل على المصرف إمكانية تخطيط وتنظيم إدارة السيولة لكل من طرفي العقد، بخلاف عقود المشاركات التي تمتاز عوائدها بعدم الاستقرار .
- ٧ . قدم التمويل بالمربحة البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تزاوله المصارف الربوية، وهو ما لا تستطيع تقديمه صيغ التمويل الأخرى بنفس الكفاءة .

الفرع الثالث : بعض المنتجات التمويلية المبتكرة في إطار هذه الصيغة :

منتج رقم (١) المربحة بهامش ربح متغير

التعريف بصيغة المنتج :

الأصل في المربحة التقليدية والمصرفية أن يكون رأس المال والربح محددين، إلا أنه في ظل التقلبات الكبيرة على مؤشرات الربح، وتخوف كل من الممول والمتمول من ارتفاع أو هبوط المؤشر على نحو يضر بمصلحته، لاسيما إذا كان التمويل بالمربحة ممنوحاً لفترة زمنية طويلة، قام أحد الباحثين بطرح هذا المنتج لحل هذه المشكلة؛ حيث يتم الاتفاق عند العقد على رأس مال محدد (مبلغ التمويل)، وأما الربح فيتم ربطه بأحد المؤشرات المتغيرة؛ كمؤشر (الليبور أو السيبور أو الجودايبير ونحوها) أو مؤشر الربح في عقود المربحات الإسلامية، وقد يتفق المصرف مع عميله على أن يكون سداد الالتزام (أصلاً وربحاً) دفعة واحدة في نهاية مدة العقد، أو على أقساط دورية (شهرية أو ربعية أو سنوية)، وقد يتفقان على

حساب الربح وفقاً لمؤشر هامش الربح أو (الفائدة) في السوق وقت السداد، أو وفقاً لمتوسط هامش الربح في السوق عن فترة السداد، أو وفقاً لمؤشر هامش الربح في السوق وقت حلول القسط، أو وفقاً لمتوسط هامش الربح في السوق عن فترة سداد كل قسط¹، وفي المؤسسات المالية الربوية يتحدد الهامش المتغير عند التعاقد للفترة الأولى على كامل رأس المال (مبلغ القرض)، ثم يعاد احتسابه على المبلغ المتبقي أو الرصيد القائم من رأس مال القرض أو التمويل في بداية الفترة التالية، وهكذا دواليك في بداية كل فترة، وبحيث يكون كل من الطرفين على بينة وعلم عند بداية الفترة كم هو المستحق في نهايتها، غير أنه في هذا المنتج يتم احتساب الهامش المتغير على كامل رأس المال وليس على القائم فقط²، ونضرب مثلاً للتوضيح على إحدى الصور السابقة وهي صورة حساب متوسط هامش الربح في السوق عن فترة سداد كل قسط:

باع المصرف لعميله سلعة بتكلفة (٢٠٠.٠٠٠ دينار) لمدة خمس سنوات، وبنسبة ربح تعادل متوسط هامش الربح في السوق خلال كل فترة سنوية للعقد، وكان متوسط هامش الربح خلال السنة الأولى (٤٪)، والثانية (٥٪)، والثالثة (٥.٥٪)، والرابعة (٥٪)، والخامسة (٥.٢٥٪)، فيستحق المصرف في نهاية السنة الأولى (٤٨٠٠ دينار)، وفي نهاية السنة الثانية (٥٠٠٠ دينار)، وفي الثالثة (٥١٠٠ دينار)، وفي الرابعة (٥٠٠٠ دينار)، وفي السنة الخامسة (٥٠٥٠ دينار).

١. د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (المرابحة بربح متغير)، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان (ملتقى المرابحة بربح متغير)، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، (ص١٩). د. ميرة، (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، (ص٧٥).

٢. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (المرابحة بربح متغير)، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان (ملتقى المرابحة بربح متغير)، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، (ص٩٠).

ونلاحظ أنّ رأس المال يتحدد مسبقاً ويبقى ثابتاً أما الربح فيتحدد مقداره عند السداد في نهاية كل فترة .

الحكم الشرعي لهذا المنتج :

اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين في هذا المنتج على قولين :
القول الأول : تحريم المربحة بربح متغير؛ وأخذ بهذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما في الفقرة (٦ / ٤) من المعيار الشرعي رقم (٨) المربحة للأمر بالشراء، وندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) التي أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كما في الفقرة (٣ ، ٥) من توصياتها، والهيئة الشرعية لبنك البلاد كما في الضابط رقم (٥٩) من ضوابط المربحة الصادر بقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٥)، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد القري، ود. سامي السويلم، وغيرهم¹ .

ومن أبرز أدلة هذا القول : أنّ هذه الصيغة من عقود الغرر لما تشتمل عليه من جهالة مقدار الثمن عند التعاقد، ولاشتمالها على الربا المتمثل بالزيادة في الدين الثابت، بل اعتبرها بعض الباحثين أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن الأخير يتضمن الزيادة مقابل التأجيل، وفي هذه المربحة تحصل الزيادة دون تأجيل، وهي لا تختلف (أي الصيغة) عن بيع الحصة والملازمة والمناذرة التي انعقد الإجماع على منعها؛ لأنها تؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، ولأنّ التغير في الثمن يقع بعد تمام القبض وانتقال الملك، وليس بالإمكان حينئذ أن يتغير المبيع أو يطرأ عليه ما يستحق بائعه في مقابله تلك الزيادة لانتقالها إلى يد غيره وضمانه، فتمحضت

1 . يُنظر البحوث والتعليقات المقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان (ملتقى المربحة بربح متغير)، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م.

الزيادة بلا مقابل، كما أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة يتضمن المنع من صيغة البيع مع ترديد الثمن¹.

القول الثاني: جواز المرابحة بربح متغير؛ وهو قول الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه الذي أشرنا إليه آنفاً.

ومن أبرز الأدلة التي ساقها لإثبات صحة المنتج: الأصل الذي أخذ به عامة أهل العلم المقتضي صحة جميع العقود والمعاملات ما لم يرد بشأنها مانع بدليل صريح، والقياس على بعض العقود التي تتفق مع المرابحة بربح متغير في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد وفق طريقة منضبطة لاحتسابه لا تفضي إلى المنازعة مثل: البيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر في المساومة، أو البيع بما باع به فلان (طرف ثالث) وإن لم يعلم العاقدان عند العقد ذلك الثمن، والبيع بالرقم (أي بالثمن المكتوب على السلعة وإن لم يعلم به العاقدان)، أو بيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها كأن يبيع قطعة قماش كل متر منها بدينار، أو صبرة طعام كل قفيز منها بدينارين، والبيع أو الإجارة بشرط النفقة على البائع أو ولده أو زوجه مدة معلومة، وقياساً على الإجارة بأجرة متغيرة مربوطة بمقياس أو بمؤشر منضبط لا مجال للنزاع فيه كاستئجار الأجير بطعامه وكسوته، وكاستئجار الأجير بجزء من ناتج عمله؛ كأن يستأجر من يطحن الحبوب بجزء من دقيقتها، فإذا جازت الإجارة بأجرة متغيرة فتجوز المرابحة بربح متغير، إذ ما يشترط في الأجرة يشترط في الثمن، كما أن المرابحة بربح متغير ليس فيها ربا لأنها مبادلة سلعة بنقد، وليس فيها غرر لأن الجهالة فيها لا تؤدي إلى النزاع، ولأن الحاجة داعية إليها، وفيها مصلحة للطرفين، والغرر فيها يسير مغتفر، وليس فيها غبن؛ لأن الوفاء فيها يكون بالربح المعتاد في السوق، ولا تدخل في بيعتين في بيعة؛ لأنها

¹ يُنظر للمزيد من أدلة تحريم هذه الصيغة بتفصيل أكثر بحث الدكتور السويلم، (المرابحة بربح متغير)، المشار إليه آنفاً.

بيعة واحدة بثمن واحد يتحدد في المال، ولا يشترط في البيع انتفاء الجهالة مطلقاً، وإنما الشرط انتفاء الجهالة المفضية للنزاع¹.

كما تفتقت أذهان بعض الباحثين في هذه المشكلة عن حلول وبدائل لا تخلو من إشكالات شرعية، من أبرزها²:

أولاً/ اتفاق المصرف مع العميل على هامش ربح أعلى من هامش الربح السائد في السوق، ويلتزم المصرف بأن يخصم من قيمة الدين عند السداد ما زاد عن معدل الربح في السوق، وقد أخذ بهذا المنتج الهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي؛ ومستندهم أن الخصم هنا يعدُّ حافزاً للعميل على الالتزام فهو من باب الجعالة، وهو نظير ترديد الأجرة في الإجارة للتحفيز، وقد نص فريق من العلماء على جوازها، ومن أهم الإشكالات الواردة على هذا المنتج أنه يشبه مسألة حسم الدين مقابل التعجيل في سداده، وقد منعه جمع كبير من أهل العلم.

ثانياً/ وثمة طريقة أخرى تعرف بـ(التورق المدار)، أخذت بها العديد من الهيئات الشرعية، مثل الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، وبنك الجزيرة، وبنك دبي الإسلامي، كحل لمشكلة تغير هامش الربح في عقود التمويل طويل الأجل، مفادها الآتي:

إجراء المصرف مع العميل الذي يحتاج إلى (١٠٠.٠٠٠ دينار) موزعة على أربعة أقساط لمدة سنتين، عمليات تورق متفرقة ومستقلة، وبهامش ربح مختلفة على النحو الآتي: يبرم المصرف عقد تورق لمدة ستة أشهر بهامش الربح السائد عند إجراء العملية وليكن (٦٪)، وبحيث ينتهي هذا العقد ويحل أجل كامل الدين البالغ (١٠٥٠٠ دينار) بعد ستة أشهر، فيسدد العميل (٣٠٠٠ دينار) من ماله

1. للمزيد من الأدلة التفصيلية المجيزة لهذه الصيغة يُنظر بحث الدكتور يوسف الشبيلي الذي أشرنا إليه مراراً.

2. د. الشبيلي، مرجع سابق، (ص ٥٩ وما بعدها).

تمثل (٢٥٪) من أصل الدين مضافاً إليه ربح السنة (٥٠٠ دينار)، وأما الباقي (٧٥٠٠ دينار) فيبرم المصرف بخصوصها صفقة تورق أخرى مماثلة للصفقة الأولى لمدة ستة أشهر، ولكن بهامش الربح الجديد الذي يكون سائداً وقتئذ، ولنفترض أنه (٧٪)، ومن ثم يسدد العميل بالمبلغ الذي يحصل عليه بعملية التورق الثانية الدين المستحق عليه بالتورق الأول، ويصير مديناً بـ (٨٠٢٥ دينار) تحل بعد ستة أشهر، وهكذا دواليك في كل ستة أشهر حتى انتهاء مدة السنتين المتفق عليها.

ثالثاً / التأمين التعاوني على مخاطر العائد من خلال إنشاء صندوق تديره شركة تأمين إسلامية يقوم على اشتراكات المصارف الإسلامية بنسبة متفق عليها مسبقاً، ويتم تعويض المتضرر من انخفاض العائد من اشتراكات الصندوق¹.

رابعاً / التحوط الثنائي: وذلك بأن يتفق المصرف والعميل على أنه في حال ارتفاع المؤشر يتم زيادة مقدار القسط وتخفيض مدة السداد لتوفير السيولة اللازمة لجبر التغيير، مع الإبقاء على حجم الدين الكلي ثابتاً لا يتغير، وفي حال انخفاض المؤشر يتم تخفيض مقدار القسط وزيادة مدة السداد ليصبح لدى المتعامل سيولة إضافية يعوض بها ارتفاع الهامش الثابت مقارنة بالعائد السائد.

خامساً / الجمع بين البيع والمشاركة: بأن يبيع المصرف ما نسبته (٩٠٪) من السلعة بثمن مؤجل يعادل رأس المال، بينما يدخل بـ (١٠٪) من السلعة شريكاً في الشركة بنسبة ربح محددة، وبهذا يستطيع المصرف أن يحصل على عائد مرتبط بالنشاط الاقتصادي صعوداً وهبوطاً².

1. د. السويلم، (المرابحة بربح متغير)، مرجع سابق، (ص ١٢٥).
2. د. السويلم، (المرابحة بربح متغير)، مرجع سابق، (ص ١٢٥، ١٢٧).

منتج رقم (٢) المراجعة المدورة ضمن سقف محدد

هذا المنتج خاص بالعملاء التجار الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل، وهذا المنتج يتضمن إطاراً عاماً لبيان الشروط، ونوع السلعة، ونسبة الربح التي يضيفها المصرف لتكلفة الشراء، ثم يقوم المتعامل بتولي طرفي العقد؛ أي بالشراء لحساب المصرف وبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه، وفي حدود سقف متفق عليه، والتوكيل بهذه الصورة أجازه فقهاء الحنابلة والمالكية¹ ما دام سعر البيع الذي يقوم به الوكيل محدداً من الموكل².

إلا أن ندوة البركة استدركت على ضوء التوصية الرابعة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٧٦ (٧/٨) ومضمونها التقليل ما أمكن من أسلوب المراجعة للأمر بالشراء والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى، فرأت أن القرار الذي اتخذته سابقاً بجواز قيام الوكيل بشراء سلعة وبيعها لنفسه بثمن محدد من الموكل، إنما هي في البيع المطلق، ولا تتناول بيع المراجعة للأمر بالشراء؛ لأن لبيع المراجعة اعتبارات خاصة، حيث يجب أن يكون للمصرف دور بارز في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء للابتعاد عن صورية التمويل الربوي، ولكي لا يختفي الضمان الذي يحل به الربح، وانتهت الندوة إلى عدم جواز هذا النوع من التوكيل³.

1. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، " التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية - بيروت، (٥/٧٣). المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٥/٣٧٧).
2. ينظر قرار ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في الجزائر بتاريخ ٢ - ٦ آذار (مارس) ١٩٩٠م، رقم (٦/٧).
3. ينظر قرار ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة بتاريخ ١٥ - ١٧ شباط (فبراير) ١٩٩٤م، رقم (٩/٧).

أما المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء فقد أجاز في الحالات الملحة توكيل المتعامل بالشراء وتسلم البضاعة فقط، وتبقى البضاعة بعد شرائها في حيازته أمانة، وعليه إشعار المصرف بأنه نفذ الوكالة واشترى البضاعة وبرغبته بشرائها بالثمن المدون على فاتورة الشراء مضافاً إليه نسبة الربح المتفق عليها، وعلى المصرف إشعاره بالموافقة على البيع له بالمرابحة، وتكون البضاعة في ضمان المصرف منذ لحظة تنفيذ الوكالة بالشراء ولا تنتقل إلى ضمان العميل إلا عند إشعاره بالموافقة على بيع السلعة له بالمرابحة .

وألزم المعيار الشرعي البند (٤ / ١ / ٣) من معيار المرابحة الصادر عن الأيوبي على المصرف أن يتأكد في حالة توكيل المتعامل من توافر شروط محددة، منها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب المتعامل؛ لاجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة .

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع .

منتج رقم (٣) مرابحة من خلال المشاركة^١

أسلوب هذا المنتج يقوم على أساس دخول المصرف شريكاً مع وكيل سيارات مثلاً لا يملك السيولة الكافية والآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط منهم بصفة دورية، وذلك وفقاً للطريقة التالية:

١. يخصص وكيل السيارات / الشريك مبلغاً محدداً لاستثماره في تجارة السيارات، وكذلك يخصص المصرف مبلغاً محدداً لنفس الغرض، ويتم فتح

١. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (ص ٨٧).

حساب لدى المصرف خاص بالمشاركة، وتستخدم الأموال الموجودة في الحساب لتمويل السيارات المباعة للعملاء بالتقسيط .

ب. يتولى الوكيل الأعمال الخاصة بشراء السيارات والتأكد من جودتها وسلامتها من العيوب، ومن ثم بيعها لربائنه وإتمام إجراءات نقل الملكية وما يتعلق بها .

ج. تودع المبالغ (الأرباح) التي يقوم المصرف بتحصيلها من المشتريين (المدينين) في حساب المشاركة حسب الاتفاق، ثم توزع بين وكيل السيارات / الشريك والبنك حسب نسب الربح المتفق عليها .

وتمتاز هذه الصيغة على بساطتها وسهولة إجراءاتها بأنها تخلص المصرف من إجراءات الشراء والحيازة، وتجعله يستفيد من خبرة الوكيل بالسوق وبالسيارات في زيادة المبيعات، وتقليل مخاطر السوق التي قد يتعرض لها، بينما يقتصر دور المصرف على متابعة الديون وتحصيلها .

المطلب الثاني: التورق المنظم، ومقلوب التورق (المرابحة العكسية)

منتج رقم (٤) التورق المنظم

هو أن يتولى المصرف / البائع عملية ترتيب الحصول على النقد للعميل (التورق)؛ بأن يبيعه سلعة من أسواق السلع الدولية أو غيرها بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن يبيعه نيابةً عنه لمشتري آخر بثمن نقدي حاضر، وتسليم ثمنها للتورق، والفرق بينه وبين التورق الفردي (التقليدي) يتخلص في الآتي¹:

1. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (التورق.. والتورق المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية ١٤٢٤ هـ - أغسطس ٢٠٠٣م، (ص ٤٠).

١. توسط البائع في بيع السلعة نقداً لمصلحة المتورق، بينما في التورق الفردي لا علاقة للبائع بالسلعة بعد بيعها ولا بالمشتري النهائي .
 ٢. قبض المتورق للنقد من البائع مباشرة بعد أن يبيع السلعة لصالحه بالثمن المطلوب، في حين يقبض المتورق الثمن في التورق الفردي من المشتري النهائي دون أن تكون للمصرف / البائع صلة بذلك .
 ٣. التواطؤ بين المتورق والمصرف (البائع) على أن الهدف من العملية والشراء بالمرابحة الآجلة الوصول إلى النقد من خلال البيع الحال اللاحق، بينما في التورق الفردي قد لا يعلم المصرف هدف المشتري .
- وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في (دورة مؤتمره التاسعة عشرة بالشارقة – الإمارات في الفترة من ١ – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩) حرمة التورق بنوعيه (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق صراحة أو ضمناً أو عرفاً تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا، ويوصي المجلس بما يلي :
- (أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى .
- (ب) تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين اللجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن .
- وكذلك نظر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في موضوع التورق المصرفي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة في الفترة ١٩ – ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣ – ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م في مكة المكرمة، وبعد دراسته والاستماع للأبحاث المقدمة والمناقشات الدائرة حوله قرر ما يلي :

أولاً: عدم جواز التورق المنظم للأموال الآتية:

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتراً آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، وهي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، الذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه، بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تسوية الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة

ترجع إلى الممول . (انتهى قرار الجمع)

وأيضاً صدر عن مجلس الإفتاء الأردني قرار بتحريم التورق المصرفي الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية رقم (١٧١) (٢٠١٢ / ٣) بتاريخ ١٤٣٣ / ٤ / ٢٩ هـ - ٢٠١٢ / ٣ / ٢٢ .

ثم إنَّ تحول التورق إلى نظام مؤسسي يعني انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي الحقيقي (الفعلي)، وتفاقم المديونية، والإنفاق الاستهلاكي؛ لأن نسبة كبيرة من التمويلات الممنوحة ستصرف في إشباع الحاجات الآنية على حساب الاحتياجات المستقبلية والإنتاجية، وهذه النتائج مماثلة بعينها لنتائج الإقراض الربوي، هذا بالإضافة إلى إزاحة التورق المنظم لبعض التمويلات الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية مع قلتها حتى تصير له الهيمنة الكاملة على المحفظة الاستثمارية¹ .

منتج رقم (٥) مقلوب التورق

هو أن يوكل العميل المصرف في شراء سلعة محددة ويسلمه ثمنها نقداً، فإذا قام المصرف / الوكيل بتنفيذ الوكالة واشترى السلعة للعميل، يشتريها المصرف منه بثمان مؤجل وبهامش ربح محدد، ثم يبيع المصرف السلعة في الأسواق نقداً. وهذا المنتج تستخدمه بعض المصارف الإسلامية تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي، ومقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، والوكالة بالاستثمار، ونحوها من الأسماء المخترعة، وقد انتشر بشكل كبير بصفته منتجاً بديلاً عن (الوديعة لأجل) في المصارف التقليدية؛ لأنَّ المقصود

١. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق)، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين المنعقدة في ٢٩ شعبان - ٢ رمضان / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر/ ٢٠٠٣م، (ص ٢١).

منه الوصول إلى نفس النتيجة، وهي أن يسلم العميل مبلغاً من المال للمصرف على أن يضمن له المصرف بعد مدة محددة مبلغاً أكثر منه بنسبة متفق عليها؛ أي أن النتيجة واحدة في المنتجين، وهي نقد حاضر من العميل للمصرف مقابل نقد أكثر منه مؤجل في ذمة المصرف للعميل، وسمي هذا المنتج بالمرابحة العكسية؛ لأن المعتاد في المرابحة أن يكون المصرف هو البائع الدائن، والعميل هو المشتري المدين، وفي هذا المنتج انعكست الصورة؛ فصار العميل هو الدائن والمصرف هو المدين، ولهذا السبب أيضاً سمي مقلوب التورق لأن مقصود المصرف هو الوصول للنقد من خلال بيع السلعة بثمن ناجز¹.

وقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة على منعه؛ لانطوائه على العديد من المحاذير والإشكالات الفقهية؛ أهمها²:

- أن هذه المعاملة مماثلة لبيع العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، بالإضافة إلى أن المصرف عندما يقبض الثمن من العميل فهو يقبضه قبض ضمان لا أمانة؛ إذ يتصرف فيه بمجرد قبضه لمصلحته كما هو الحال في جميع الأموال الداخلة في الخزينة.
- ولأنها تدخل في مفهوم التورق المنظم الذي صدرت عن من المجمع والهيئات والندوات والملتقيات الفقهية المعاصرة قرارات بتحريمه؛ لتحقيق جميع علله فيها، كما أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي، بل ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا المنتج أسوأ من التورق المصرفي المنظم؛ لأن التورق المصرفي

1. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات التورق المصرفية)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، (ص ٢٤).

2. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ، ٣ - ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م.

يجعل البائع (الدائن) وكياً عن العميل في البيع النقدي لصالحه، فيقبض المصرف الثمن من طرف ثالث ويسلمه للمدين، وفي هذا المنتج يسلم الدائن الثمن مباشرة للمدين، وإذا كان تحصيل الثمن من طرف ثالث لم يشفع للتورق المنظم ولم يبيض صفحته من تهمة الاحتيال على الربا، فثبوت التهمة في هذا المنتج من باب أولى¹.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صورته وأشكاله؛ امثالاً لقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [سورة البقرة: ٢٧٨].

٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

١. د. السويلم، (منتجات التورق المصرفية)، مرجع سابق، (ص ٢٧).

المطلب الثالث: شراء الدين المؤجل، وحسم الكمبيالات

منتج رقم (٦) شراء الدين المؤجل

التعريف بالمنتج:

نتيجة لتوسع المصارف والمؤسسات المالية في منح القروض والتمويلات الإنتاجية والاستهلاكية لازدياد الطلب عليها، وانتشار الدين بشكل كبير بين الأفراد والشركات، ظهرت الحاجة في الواقع المعاصر إلى ما يسمى بـ (سداد مديونيات البنوك) أو (شراء الديون المؤجلة للبنوك)؛ والمراد به أن يتقدم المدين فرداً كان أو منشأة إلى مصرف ليسدد عنه أو ليموله ما يمكنه من سداد دينه القائم لدائن آخر وفق آلية محددة¹.

ومن أبرز الأسباب التي تدفع إلى اللجوء لهذه الصيغة:

- احتياج العميل إلى تخفيض الدين القائم في ذمته خاصة في حالات تدني مؤشر الأرباح تدنياً ملحوظاً عن الربح الذي التزم به في عقد التمويل، فيتقدم بطلب إلى مصرف ليمنحه تمويلاً بربح مخفض ليسدد دينه القائم للدائن الأول ثم يموله المصرف الثاني تمويلاً جديداً بربح أقل.
- أو للانتقال من مصرف ربوي إلى إسلامي أو لمصرف يقدم خدمة أو منتج لا يقدمه المصرف الأول، لكنه لا يستطيع الانتقال لكونه مديناً للمصرف بدين ربوي أو إسلامي.
- أو لحاجة الدائن إلى سيولة عاجلة².

1. د. ميرة، (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية)، مرجع سابق، (ص ٢٠٣).

2. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٢٠٤).

وبناءً عليه؛ فقد اجتهد العلماء في اقتراح بدائل ومنتجات لشراء الديون المؤجلة نورد منها البديل الآتي:

إنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداد الدين الأول¹:

يتم من خلال هذا المنتج إبرام عقد بيع يبيع بموجبه المصرف للعميل الذي يرغب في الانتقال إليه سلعة قيمتها مثلاً عشرون ألف دينار، مقسطة على خمس سنوات، ويشترط المصرف على العميل في العقد أن يبيع السلعة التي يشتريها نقداً ليسدد بثمانها الدين القائم عليه للمصرف الآخر، كما يشترط عليه أيضاً تحويل راتبه بمجرد سداد الدين، ومن ثم وبعد قبض السلعة يبيعها المتعامل في السوق لغير البنك أو أي طرف متواطئ معه نقداً، ثم يسدد بقيمتها النقدية دينه للمصرف سداداً مبكراً، وبعد إبراء ذمته ينقل العميل علاقته المصرفية إلى المصرف البائع، وهذا المنتج من أكثر البدائل تطبيقاً في المصارف الإسلامية إلا أن المصارف تتفاوت فيما بينها في بعض الخطوات الإجرائية والآليات والشروط والضمانات التي تتوثق بها لسداد دينها؛ فبعض المصارف تمنح العميل التمويل من خلال صيغة التورق المصرفي المنظم في السلع الدولية، وبعضها في السلع المحلية، وبعضها تمنح التمويل من خلال البيع الآجل أو التأجير المنتهي بالتملك.

وبتأمل المنتج بهيكلته التي سبق توصيفها يظهر أن حكمه إنما يتأسس بالدرجة الأولى على نوع العقد الذي سيتم التمويل من خلاله، ومدى استيفائه للضوابط الشرعية، وأما الشروط والقيود التي اشتمل عليها المنتج كاشتراط تحويل الراتب، وعدم التصرف في ثمن السلعة المباعة إلا في تسديد دين المصرف، فهي جائزة ويجب الوفاء بها كونها لا تؤول بالمعاملة إلى محظور شرعي، ولأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة.

¹. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٢٠٩).

وقد أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد هذا المنتج بحسب ما جاء في قرارها رقم (١١١)، ونصه الآتي: (فإنَّ الهيئة الشرعية لبنك البلاد.. قد اطلعت على منتج تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى، المرفوع من إدارة تمويل الأفراد، حيث يمول البنك العميل المدين لبنك آخر عبر منتج التمويل بالبيع الآجل "التورق" أو غيره، ويصرف له المبلغ في صور شيك مسطر ونحو ذلك لا يستفيد منه إلا البنك الدائن، ويوكل العميل البنك في إجراءات تحويل الراتب نيابةً عن العميل حتى يضمن البنك حقه. وبعد دراسة الموضوع ومناقشته والاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة.. فقد قررت الهيئة إجازة المنتج).

منتج رقم (٧) حسم الكمبيالات

حسم الكمبيالات عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى مصرف قبل موعد استحقاقها مقابل حصول المظهر على مبلغ معجل أقل من قيمتها بنسبة حسم معينة يتفقان عليها، والفرق بين القيمة المؤجلة والمعجلة هي عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة، وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة¹، وهذه العملية محرمة شرعاً لأنظوائها على الربا، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٧/٢) في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م ما يلي: (إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم).

١. د. حماد، نزيه، (قضايا فقهية معاصرة في الاقتصاد والمال)، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ٢١١).

والبديل المشروع هو شراء الكمبيالة بسلعة معجلة ومثمّنة بسعر أقل من قيمة الكمبيالة، ويفضل أن تكون السلعة ورقة مالية ليسهل على بائع الكمبيالة تسيلها، وبالإمكان أيضاً تداول الكمبيالة وشراؤها بهذه الطريقة عدة مرات إلى أن يحل أجل استحقاقها فيقبض مالها قيمتها كاملة من المسحوب عليه .

وقد أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا البديل فجاء في القرار الأول من الدورة السادسة عشرة، تاريخ ١٤٢٢ / ١٠ / ٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٢ / ١ / ١٠، في البند رابعاً، ما نصه: (يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي) .

ويقدم الدكتور العثماني¹ حلاً لحسم الكمبيالة قوامه الآتي: أن تكون بين حامل الكمبيالة والبنك معاملتان مستقلتان، بحيث تتضمن المعاملة الأولى توكيلاً من حامل الكمبيالة للبنك بتحصيل قيمة الكمبيالة من مصدرها مقابل أجر معلومة، أما المعاملة الثانية فتبرم على أساس أن يقرض البنك العميل مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه أجر الوكالة بدون فائدة؛ كأن تكون قيمة الكمبيالة التي يحملها (علي) (١٠ آلاف دينار)، فيوكل (علي) البنك بتحصيل هذا المبلغ من مصدر الكمبيالة (المدين) مقابل عمولة (٥٠٠ دينار)، ثم يقرض البنك (علياً) بعقد إقراض مستقل عن عقد الوكالة مبلغاً قدره (٩٥٠٠ دينار)، وحينما يحصل البنك مبلغ الكمبيالة كاملاً في تاريخ الاستحقاق ومقداره عشرة آلاف دينار، يجري المقاصة،

١. د. العثماني، محمد تقي، (بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١١، (ص٥٧). وينظر أيضاً د. القطان، عبد الستار، (البدائل المشروعة لتداول الديون)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، في الفترة من ٣ - ٤ / أكتوبر ٢٠٠٤م، (ص٢٨).

فيستوفي من مبلغ الكمبيالة (٩٥٠٠ دينار) استرداداً لقرضه، ويأخذ المبلغ المتبقي البالغ (٥٠٠ دينار) عمولة له على تحصيل المبلغ¹. ويشترط لجواز العمل بهذا الحل أن يكون كل من العقدين (الوكالة والإفراض) منفصلاً عن الآخر، فلا تشترط الوكالة في القرض ولا القرض في الوكالة، وألا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة الكمبيالة بحيث تزيد الأجرة وتقل بزيادة المدة ونقصانها، وألا يزداد في عمولة الوكالة بسبب القرض الممنوح من البنك لعلا تؤول المعاملة إلى قرض جرّ منفعة².

كما اقترحت ندوة البركة الرابعة عشرة كما في قرارها رقم (٣ / ١٤) بديلاً آخر مضمونه التالي: (إجراء حوالة من مصدر الكمبيالة إلى البنك مع زيادة أجل السداد، ثم اتفاق البنك مع حامل الكمبيالة على تعجيل السداد على أساس تخفيض قيمتها، وذلك حسب قاعدة (ضع وتعجل).) والمأخذ الشرعي على هذا البديل المقترح: أن زيادة أجل السداد لا يرضى بها الدائن إلا إذا كان هناك تواطؤ مع البنك على تعجيل سداد الدين بأقل من مقداره، فيكون ذلك حيلة لحسم الكمبيالة القائم على الربا³.

المطلب الرابع: التأجير المنتهي بالتمليك

تضمن هذا المطلب عدة فروع تفصيلية على النحو الآتي:

الفرع الأول: نبذة موجزة في التعريف بعقد التأجير المنتهي بالتمليك:

١. جاء من ضمن البدائل المقترحة في ندوة البركة الرابعة عشرة المنعقدة في جدة في الفترة من ٧ - ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م، قرار (٣/١٤): (توكيل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغها بأجرة محددة ثم إفراض البنك حامل الكمبيالة مبلغاً معادلاً لقيمتها ناقصاً منه أجرة التحصيل)؛ وأخذ القرار على المقترح السابق أنه لولا القرض المقدم من البنك إلى حامل الكمبيالة لما تم توكيل البنك بالتحصيل بأجرة، كما أنه يجتمع في هذه الصورة القرض والإجارة فينطبق عليه النهي عن سلف وبيع.
٢. د. العثماني، (بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية)، مرجع سابق، (ص٥٧). د. القطان، مرجع سابق، (ص٢٨).
٣. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة رقم (٣/١٤) المنعقدة في جدة في الفترة من ٧ - ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م.

لما كان عقد البيع بالتقسيط محفوفاً بمخاطر جمة تتعلق بإفلاس المدين ومماطلته، فقد ابتكر البائعون في بريطانيا في منتصف القرن التاسع عشر وتحديدًا في سنة ١٨٤٦م نوعاً من العقود يسمى (البيع الإيجاري) أو (الإجارة المنتهية بالتمليك)، ويهدف هذا العقد إلى إظهار البيع في صورة الإيجار ليتفادى البائع مشكلة تصرف المشتري بالمبيع قبل الوفاء بثمنه، وليمكن في حالة إفلاس المشتري من استرداده دون الخوض في مشاكل تفليسة المشتري ومزاحمة الدائنين (الغرماء) على أملاكه وحقوقه ومطالبتهم بتصفيته، على اعتبار أن المبيع ليس مملوكاً للمشتري ولا يزال باقياً في ملك بائعه (المؤجر).

هذه المزايا جعلت العقد ينتشر انتشاراً واسعاً، ويحقق نجاحات سريعة، ومع مرور الوقت أخذ طابعاً جديداً بات يعرف بـ (التأجير التمويلي)¹ أو (عقد الـليسنج)، ويتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين (المؤجر والمستأجر)، وعادة ما يكون مؤسسة مالية تقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة بغرض تأجيرها لعميلها لمدة معينة متفق عليها، وفي نهاية المدة يكون للمستأجر حرية اختيار أحد الخيارات التالية:

- إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة.
- تمديد مدة الإجارة لفترة أو فترات يتم الاتفاق عليها.
- تملك العين مقابل ثمن يتم الاتفاق على تحديده عند بداية العقد، أو بسعر السوق عند نهاية العقد.

١. أطلق على هذا العقد منذ ظهوره عدة أسماء: البيع الإيجاري، البيع المستور بالبيع، التأجير التمويلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، وهذه الأخيرة هي التسمية الأكثر شيوعاً، ولن نقف طويلاً عند التسمية ما دامت حقيقة العقد واضحة في تصور العقادين؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، فمثلاً حسابات المضاربة لا زال يطلق عليها في بعض المؤسسات المالية الإسلامية مصطلح ودیعة مع المفارقة الشاسعة بين المصطلحين في الشرع، إلا أن المضمون يظل متفقاً على القالب والمظهر، فالاسم لا يسلخ العقد عن مقتضياته التي أنشئ لاجل تحقيقها.

الفرع الثاني: مميزات عقود الإيجار على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء¹:

تمتاز عقود الإيجار على عقود البيع بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يأتي:
(أولاً) استخدام عقود الإيجار في تمويل الخدمات والمنافع بشتى أنواعها، أما البيع فعقده يتناول تمويل الأعيان والموجودات فقط.

(ثانياً) جواز بيع المؤسسة للأصل المؤجر فيما لو أرادت الحصول على سيولة نقدية، بينما لا يجوز لها بيع المبيع ولو كان مرهوناً لصالحها لانتقاله إلى ملكية المدين، كما لا يجوز لها بيع الدين الناتج عن عملية البيع.

(ثالثاً) يحقق الإيجار ضماناً وأماناً للمؤسسات أكبر مما يحققه عقد البيع، بحيث يكون بإمكان المؤجر (الممول) في حال إخلال المستأجر بالوفاء بالتزاماته تجاهه استرداد العين المؤجرة، بينما تكون حريته في عقود البيع مقيدة بحدود معينة، وفي حال قيام الدائن ببيع المبيع المرهون بنفسه إذا كان العقد يسمح بذلك، أو عن طريق التنفيذ القضائي لاستيفاء حقه، لا يجوز له أن يأخذ من ثمنه إلا ما يقابل حقوقه فقط.

(رابعاً) تقييد تصرفات المستأجر بأن تكون على نحو لا يضر بالعين أو يؤثر فيها، بينما ينتفع المشتري بالمبيع ويستغله بأي صورة من الصور دون أدنى سلطة للبائع عليه، إلا إذا كان المبيع مرهوناً فيمكن أن يمنع الدائن (المرتهن) المدين (الراهن) من التصرف فيه بالبيع لضمان سداد المديونية القائمة في ذمته.

1. د. الطيببائي، محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم، " مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون، رجب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (ص ١٤٦ - ١٥٢)، بتصريف.

(خامساً) الدفعة المقدمة في الإيجار تعتبر جزءاً من الأجرة، ويتم الاقتطاع منها ما يقابل المدة التي انتفع المستأجر خلالها بالعين، في حين تكون الدفعة المقدمة في البيع عربوناً؛ أي جزءاً من ثمن السلعة عجل المشتري في أدائه.

(سادساً) يجوز إضافة عقود الإيجار إلى زمن مستقبل؛ كإبرام عقد تأجير يبدأ سريانه في مدة زمنية لاحقة على تاريخ انعقاده، بينما لا يجوز ذلك في البيع، فعقده يجب أن يكون منجزاً دائماً.

(سابعاً) وثمة ميزة زكوية يمنحها الإيجار للمؤسسات حيث لا تدخل الأصول المؤجرة في الوعاء الزكوي وإنما تجب في الربح الناتج عنها بشروطه، أما الديون التي للمؤسسات والناتجة عن عمليات البيع، فتدخل جميعها في حساب الزكاة باستثناء ما لا يرجى سداده منها.

(ثامناً) يحقق هذا النوع من التعامل مزايا ضريبية للمستأجر؛ لأن الأجرة تحسم من الأرباح الخاضعة للضرائب بصفتها مصروفاً، وفي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية يسمح للمؤجر حسم (١٠٪) من قيمة الأصول المؤجرة من الضريبة المستحقة عليه، وفي مصر تعفى أرباح المؤجر من الضرائب لمدة خمس سنوات فضلاً عن الإعفاء الجمركي على الأعيان المستوردة بغرض التأجير¹.

الفرع الثالث: صور التمويل من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتملك:

الصورة الأولى: عقد إجارة مقترنة بوعد تملك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة؛ وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورتيه: الثالثة المنعقدة عام (١٩٦٨م)، قرار (١/٣)، والثانية عشرة المنعقدة عام ٢٠٠٠، قرار ١١٠ (٤/١٢)، وندوة البركة السادسة (قرار ٨/٦)، وفتوى شركة الراجحي المصرفية

¹. السعدني، (استحداث العقود في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، (ص٦١٨).

هذه الصورة مطبقة في البنك الإسلامي الأردني؛ فعقد التأجير التمويلي مركب من عقد إجارة يقترن به عقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، بحيث تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدية آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد، فلا تنتقل له الملكية؛ لعدم تحقق الشرط، ويُطلق البنك الإسلامي على المستند الذي يعبر عن الهبة المعلقة اسم (تنازل معلق)، وتعليق الهبة المجانية للعقار بالشرط الملازم جائز في بعض المذاهب الفقهية، وقد ورد بإباحته النص الشرعي؛ حيث إن رسول الله 2 وهب النجاشي هبة معلقة على وجوده حياً حين وصول حاملها إليه، يقول ابن القيم وهو يريد على المانع من صحة تعليق الهبة بالشرط ما نصه: "الحكم في الأصل غير ثابت بالنص، ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: "لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا" - ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ. وأنجز ذلك له الصديق رضی الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فإن قيل: كان ذلك وعداً؟ قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعد. وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك، وقال لأم سلمة: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ لَا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هِدْيَتِي إِلَّا مَرْدُودَةً فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ" وذكر الحديث، رواه أحمد. فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط، عملاً بهذين الحديثين "ابن قيم الجوزية،" إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢/١٧).

للاستثمار رقم (٩٥)،
وفتوى بيت التمويل
الكويتي فتوى رقم
(٣٩٠) 1.

الصورة الثانية: عقد
إجارة مقترنة بوعد تمليك
العين المؤجرة عن طريق
البيع بثمن حقيقي أو
رمزي؛ وممن ذهب إلى
جواز هذه الصورة ندوة
البركة السادسة قرار رقم
(٨/٦)، والهبة
الشرعية لبيت التمويل
الكويتي، فتوى رقم
(٢٢٤)، ومجمع الفقه
الإسلامي الدولي في
دورة مؤتمره الثانية
عشرة، قرار رقم: ١١٠
(٤/١٢)، حيث جاء

في القرار ما يلي: (من صور العقد الجائزة... ج - عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع

1. جاء في الفتوى ما نصه: (يجوز في الإجارة وعد المالك للمستأجر بهبة العين المأجورة عند انتهاء مدة الإجارة، وهي وعد هبة معلقة على سداد الأجرة كاملة).

العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان)، والاتفاق قد يكون على ثمن حقيقي أو رمزي.

الصورة الثالثة: عقد إجارة مقترنة بعقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية خلال مدة العقد، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمر الثانية عشرة، قرار رقم: ١١٠ (٤/١٢) بشأن هذه الصورة ما يلي: (من صور العقد الجائزة... أ - عقد إجارة يُمكنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

الصورة الرابعة: عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق تملك العين أثناء مدة الإجارة بعقد جديد؛ وهذه الصورة أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثانية عشرة، قرار رقم: ١١٠ (٤/١٢)، حيث جاء في القرار ما يلي: (من صور العقد الجائزة... د - عقد إجارة يُمكنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق). وقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جميع الصور السابقة كما في البند الثامن من المعيار رقم (٩) / الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الرابع: أبرز المنتجات المبتكرة في إطار عقد التأجير المنتهي بالتمليك:

منتج رقم (٨) ربط أجرة الفترات اللاحقة لعقد التأجير التمويلي بمؤشر متغير (الأجرة المتغيرة)

إن من أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأسواق المالية العالمية، والترابط الكبير بينها، التغيرات والتقلبات السريعة في مؤشرات الأرباح وأسعار الفائدة وتأثيرها على معدل العائد المتحقق، ولذا فقد كان من أهم المنتجات التي طرحت لمعالجة هذه المشكلة بإيجاد توازن معقول بين التمويل والربحية هو منتج (التأجير أو التمويل بأجرة متغيرة)، وقد حظي هذا المنتج بتطبيقات واسعة، وأخذ حظاً وافراً من الدراسات الفردية والجماعية لتمحيصه وتقويمه.

والأجرة المتغيرة هي المقابل الذي يتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطه بمؤشر متغير ومنضبط، ولإيضاح آلية ربط الأجرة بالمؤشر المتغير، نضرب المثال الآتي: اشترى المصرف الإسلامي عقاراً بقيمة (٥٠٠٠٠٠ دينار) بناءً على طلب عميله، وبعد قبضه القبض المعتبر شرعاً أبرم المصرف مع عميله عقد إجارة منتهية بالتمليك لمدة عشرين سنة، وبأجرة إجمالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠ دينار)¹ موزعة على أقساط شهرية عددها (٢٤٠ قسطاً)، واتفق أيضاً على ربط عائد الإجارة بمؤشر الليبور أو سعر إعادة الخصم ونحوهما من المؤشرات المالية، بحيث يكون من حق المؤجر زيادة الأجرة بمقدار الزيادة الحاصلة على المؤشر، وهكذا تتكرر العملية كلما زاد سعر المؤشر، وقد يتفقان على ربط الأجرة بالمؤشر بشكل دوري في بداية كل سنة أو في تاريخ محدد يضاف إليه (١٪ أو ٢٪ مثلاً)؛ أي أن الربح يتكون من جزئين: متغير وهو المؤشر الذي يرجع إليه في كل عام أو في تاريخ محدد لبناء أقساط السنة

¹. تساوي (مبلغ التمويل × نسبة الربح × مدة العقد).

أو الفترة اللاحقة على أساسه، وجزء ثابت وهو (١٪)، وعليه؛ وفي التاريخ المحدد ينظر إلى مقدار المؤشر ثم يضاف إليه (١٪)، ويضرب المجموع في الرصيد القائم الذي لم يسدد من أصل التمويل، ويتحدد بذلك مقدار القسط الإيجاري الجديد المطلوب سداده خلال الفترة القادمة، وهكذا دواليك إلى آخر مدة العقد¹.

الحكم الشرعي في الأجرة المتغيرة:

الأصل في صحة العقود تراضي المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، ومن حق البنك أن يؤجر ما يملكه رغبة ومنفعة بالأجر الذي يرضى به، خاصة أن المصرف لا يمنح التأجير التمويلي إلا لمن يتناسب القسط الإيجاري مع دخله بعد دراسة ائتمانية جادة لوضعه المالي.

والأجرة التي يستوفيهما المؤجر (المصرف) من المستأجر ولو كانت زائدة على أجرة المثل أجرة عادلة، ولا تتضمن غبناً فاحشاً، ولا تحكماً ظالماً؛ لأن الغبن الذي لا يأتي نتيجة استغلال أو هوى لا يؤثر في الإيجار ولو كان فاحشاً، ولا يصلح سبباً لإبطال العقد، ولا لإنقاص الأجرة

إلى أجرة المثل.

يمكن تخريج مسألة (الأجرة المتغيرة) على بعض صور الإجارة التي أجازها بعض الفقهاء مع كونها مجهولة الأجر في ابتداء العقد، معلومة عند انتهائه؛ كاستئجار الأجير بطعامه وكسوته مع احتمال أن يكون شرهاً، كما أن كمية استهلاكه للطعام مجهولة، وكاستئجار الدابة بعلفها أو كل يوم بدرهم، وكاستئجار من يحصد الزرع بجزء مشاع منه، وكاستئجار الأجير لحمل صبرة الطعام، كل قفيز منها بدرهم، والبيع بسعر السوق، أو ما ينقطع به السعر، فالعوض في هذه المسائل وأمثالها ليس معلوماً، لكنه لا يثير نزاعاً. يُنظر في جميع الصور المتقدمة المراجع التالية: المرادوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "

ولا يلزم أن تكون الأجرة واحدة طول مدة العقد، فقد تكون في الصيف أعلى منها في الشتاء، وفي زمن الحرب أعلى منها في زمن السلم، وفي السنين

1. ميرة، مرجع سابق، (ص ٢٤٥).

الأولى أعلى منها في السنين الأخيرة، ما دام ذلك لا يفضي إلى نزاع¹. فإنَّ المناط الذي يعتمد عليه الفقهاء عند اشتراطهم تحديد الأجرة في العقد، هو منع أي نزاع محتمل بشأنها بين الأطراف المتعاقدة، ولذا ثار عند تناول هذه المسألة (ربط الأجرة بمؤشر متغير) نزاع محتدم بين العلماء حول مدى تحقق هذا المناط فيها أو عدمه، فمنهم من رأى أنَّ ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة ينفي عن الأجرة الغرر الفاحش، والجهالة البالغة المفسدة للعقود؛ لأنَّ الزيادة لم تكن نتيجة تعنت وتحكم بأن يقصد المؤجر الإضرار بالمستأجر، فيعرض عليه أجرة كبيرة ليدفعه إلى فسخ العقد، وترك المأجور، بل كانت هذه الزيادة نتيجة لمعيار أو مؤشر خارجي، وتم تأييد ذلك ببعض التطبيقات والأمثلة العملية التي زخرت بها كتب الفقه الإسلامي والتي تحقق فيها المناط - المشار إليه آنفاً - مثل: (استئجار الموضع بطعامها وكسوتها، والأجرة بجزء محدد أو شائع من الإنتاج، واستئجار الأجير في مقابل كسوته وإطعامه، وإجارة الأرض بجزء من نتاجها ونحو ذلك)، ممَّا يؤكد القول بجواز ربط الأجرة بمؤشر متغير؛ لتحقيق المناط المتقدم فيها أيضاً، وهذا لا يعني خلواً ساحتها (أي التطبيقات الفروعية المتقدمة) من الجهالة تماماً، لكن القدر الذي أصابها من الجهالة ليس فاحشاً كبيراً بحيث يربك العقد، ويخلل بالتزاماته؛ فهو من جهة يتعلق بالتغير في الأجرة وليس بأصلها، ومن جهة أخرى فإنَّ ربطها بمؤشر يصدر عن جهة أجنبية عن العقد يجعل حجم الغرر فيها يسيراً لا يضر؛ فلا يمنع من تنفيذ العقد، بينما رأى البعض الآخر في المسائل المتقدمة خلاف ما تقدم كما سيأتي.

1. مرجع سابق، (٤/٣١٠) و(٦/١١). البهوتي، منصور بن يونس، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا طبعة، (٣/٥٥٤). العمراني، أبو الحسين يحيى، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٧/٣٢٨). ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله، "المغني"، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥/٣٦٤).

وعليه؛ يخير المستأجر بين قبول الزيادة والرضا بالالتزام بالأجرة الجديدة أو فسخ العقد .

جاء في مرشد الحيران (م ٦٩١) : " إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه، لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة، تعرض على المستأجر؛ فإن رضيتها فهو أولى من غيره، ويعقد معه عقد ثان بالأجرة الثانية من حيث قبولها إلى تمام مدة الإجارة، ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية " .

وجاء أيضاً في (م ٦٩٢) : " إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة، يفسخ العقد، ويؤجر لغيره " .

وقد أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (٣/٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) {الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك}، ربط الأجرة بمؤشر منضبط يقطع النزاع، ويرفع الجهالة، وهذا نصه : " في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حدٌّ أعلى، وحدٌّ أدنى " .

وكذلك أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة باريس في جمهورية فرنسا في الفترة الواقعة في ١ - ٥ تموز ٢٠٠٨ م قراره (٣/١٨) بند (٦/٣) القاضي بإجارتها، ونصه : " أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل الليبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بالليبور زائداً أو ناقصاً، ويجوز كذلك تحديد الأجرة في الإجارة الواردة على العمل بمبلغ يومي أو شهري أو سنوي، وربطه ربطاً قياسياً بمؤشر التضخم الذي تصدره الدولة في كل فترة " .

وأيضاً أجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ربط الأجرة بمقياس "الليبور" في فتواها رقم (٦١٥)، ونصها: " لا مانع شرعاً من هذا التصرف؛ لأنَّ الجهالة المفسدة في العقود هي الجهالة المفضية إلى النزاع، وتعتبر كأجرة في هذه الحال محددة بسعر عالمي متفق عليه، لا يثير نزاعاً " .

كما أجازت ذلك الفتوى رقم (١١ / ٢) الصادرة عن ندوة البركة الحادية عشرة المنعقدة في جدة بتاريخ ١ / شباط / ١٩٩٦م، ونصها: " يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تمَّ الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمقياس معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد " .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في القرار ذي الرقم (٢٥٠) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ونصه: " يجوز الاتفاق في عقد الإجارة التي تعقد على مدة معلومة مقسمة إلى فترات أن تكون فيها الأجرة على دفعات يربط مقدار كل دفعة منها بأجر المثل أو بمؤشر منضبط لا مجال فيه للنزاع، على أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة، وأن يوضع لذلك حدّ أدنى وحدّ أعلى، وقد جاز ذلك؛ لأنَّ الأجرة بهذه الصفة تؤول إلى العلم " .

كما تبأحث مجلس الإفتاء الأردني في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٢٣ / ١٢ / ١٤٣٣هـ)، الموافق (٨ / ١١ / ٢٠١٢م)، في مسألة حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط، وقرر ما يأتي: ربط الأجور بمؤشرات منضبطة من الصور المعاصرة التي لجأت إليها الأسواق نتيجة تقلبات الأسعار، خاصة في الإجازات الطويلة الأمد، حيث تتفاوت الأسعار وتختلف القيم باختلاف العوامل المؤثرة في الأسواق .

لذلك لا يرى المجلس حرجاً في تعليق الأجرة بمؤشر محدد منضبط، يتحاكم إليه طرفاً عقد الإجارة في تحديد مبلغ الأجرة بداية كل فترة من فترات الإجارة الطويلة؛ وذلك لانتهاء حصول النزاع بسبب هذا الربط، ولأنه أبعد عن وقوع التغبان بين العقادين. وقد أجاز فقهاء الحنابلة استئجار الأجير بطعامه وكسوته، واستئجار من يحصد الزرع بجزء مشاع منه، وكذلك البيع والإجارة بسعر السوق أو بما يؤجر به الناس؛ فمن باب أولى أنه يجوز استئجار الأعيان بأجرة مربوطة بمؤشر مالي معين. وقد أخذ بصيغة الأجرة المتغيرة البنك الإسلامي الأردني كما في البند (٢ / ٣) من عقد التأجير التمويلي حيث جاء فيه ما نصه: (يحق للفريق الأول (المؤجر) بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تسلم المستأجر للعين المؤجرة أن يعيد النظر في مقدار عائد الإجارة لفترة / لفترات العقد اللاحقة، بزيادة الأجرة بمقدار الزيادة الحاصلة على سعر إعادة الخصم المقرر من البنك المركزي الأردني، لتحقيق الزيادة على الأجرة عائداً للفريق الأول بمقدار الزيادة النسبية الحاصلة على سعر إعادة الخصم المذكور، وهكذا مرة بعد أخرى كلما زاد سعر إعادة الخصم المذكور أعلاه، ويكون الإشعار المرسل من الفريق الأول للفريق الثاني (المستأجر) بمثابة إقرار من الفريق الثاني (المستأجر) بسريان الأجرة الجديدة، ودون الحاجة إلى موافقة الفريق الثاني الخطية).

ويمكن الخروج من إشكالية الخلاف الدائر حول مسألة ربط أجرة العقد بمؤشرات متغيرة، بأن يتم الاتفاق في العقد على تحديد الأجرة بشكل متزايد كل فترة محددة؛ أي أن المؤجر يضيف إليها مثلاً (١٪) كل عامين طوال مدة العقد، وتصبح بهذا الاعتبار معلومة عند العقد، إلا أنه يكون من حق المؤجر عند رغبته، وبمحض تقديره التنازل عن زيادة الأجرة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وبذلك تخرج المسألة عن نطاق النزاع الدائر حولها¹.

١. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٢٦٤).

منتج رقم (٩) منتج البيع مع إعادة التأجير للمالك الأصلي

صورة المنتج أن يقوم الراغب في التمويل (مصدر الصكوك) ببيع أصل عيني للمستثمرين أو للممول بثمان نقدي ثم استئجاره بأجرة مؤجلة أو مقسطة، وفي الغالب تنتهي العملية بعودة ملكية الأصل للمالك الأصلي.

محل الإشكال لدى بعض الباحثين في هذه الصيغة أنها تتضمن عينة في المنفعة، وهو ما يسمى بـ (العينة الإيجارية)؛ لأنَّ المنفعة خرجت من يد المالك بموجب عقد البيع بثمان نقدي حاضر ثم عادت المنفعة نفسها إليه باسم الإجارة بثمان مؤجل أعلى من الثمن النقدي، فتكون عينة في المنفعة، والهدف المتفق عليه بين أطراف العملية واضح وهو حصول العميل أو بائع الأصل على نقد حاضر مقابل نقد أكثر منه مستقبلاً، كما أن قيمة الأجرة تضمنت قيمة الأصل، وبالتالي ليس ذي بال للمشتري الممول والمؤجر في رد العين من خلال هبة (تنازل معلق دون مقابل)، أو بيع الأصل بثمان رمزي؛ لأنه حصل على رأسماله وزيادة¹.

وهذا الإشكال هو حجة المانع من هذه الصيغة، إلا أن القائلين بجوازها يحتاجون بحجج أهمها: أنها صورة لا تتحقق فيها العينة؛ لأنه يشترط لجواز هذه الصيغة مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها أو تملكها للمستأجر، وذلك يبعدها عن العينة؛ لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمرور المدة المعروفة بـ (حوالة الأسواق) تجعلها بمثابة عين أخرى، ولأن الممول (المؤجر)

١. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقييم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من ١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية، (ص ٢٧).

يتحمل بصفته مالكا المخاطر والمصاريف المتعلقة بالملكية كمخاطر هلاك العين كلياً أو جزئياً، والمصاريف الأساسية، والتأمين ونحوها¹.

وهناك صورة أخرى لهذه الصيغة تقوم على أن يبيع الممول (مصدر الصكوك مثلاً) العين التي يملكها للمستثمرين أو للممول بثمن محدد (مبلغ التمويل)، ثم يقوم المالك الأصلي بإعادة استئجارها بأجرة مؤجلة أو مقسطة، وتكون الأجرة حينئذ غير متضمنة لقيمة الأصل، وإنما تتضمن عوائد دورية للمستثمرين أو للممول تدفع على شكل أجرة، ثم في نهاية المدة يرد الممول للمستثمرين أو للممول رأس المال من خلال إعادة شراء الأصل بالقيمة الإسمية (مبلغ التمويل). وهذه الصيغة أقرب ما تكون إلى صورة بيع الوفاء أو بيع الاستغلال، وهي أن يقوم محتاج التمويل ببيع عقار بثمن نقدي ثم يستأجره من المشتري مدة معينة بأجرة محددة على أنه متى رد المستأجر الثمن للمشتري فإن الأخير يلتزم برد العقار إليه، وقد نوقش بيع الوفاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، وصدر القرار رقم (٧/٤/٦٦) بعدم صحته؛ لأن حقيقته تحايل على الربا، فهو (قرض جر نفعاً)، وكانت المناقشات الدائرة حول الموضوع قبل صدور القرار تشير إلى أنه بإمكان أي شركة تريد تمويلاً أن تبيع مقرها أو الأصول المنقولة لديها للمصرف بثمن حال ثم تستأجره بأجرة تعادل الفائدة ثم في نهاية المدة، أي بعد استرجاع المصرف لأصل التمويل وعوائده، تنتهي ملكية المصرف للأصل المستأجر، وبهذا لا حاجة للبحث عن البدائل الشرعية، ويمكن لأي مصرف ولو كان ربوياً أن يصبح في ليلة واحدة مصرفاً إسلامياً².

1. ينظر البند (٣/٢) والبند (٨/٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

2. د. السويلم، (منتجات صكوك الإجارة)، مرجع سابق، (ص ١٠، ١٣).

المطلب الخامس: السلم والاستصناع

اشتمل هذا المطلب على المسائل الفروعية التالية:

الفرع الأول: نبذة وجيزة عن عقدي السلم والاستصناع:

كان من نتائج الابتكارات الصناعية المذهلة في العصر الحاضر ظهور أنواع من التعامل والعقود كانت الحاجة إليها ضعيفة ومحدودة النطاق، لكنها اليوم في عصر المشاريع الصناعية والزراعية والتمويلات والأثمانات الضخمة، أصبحت الحاجة إليها بارزة أو ملحة؛ لأنها تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وخصوصاً للمتدنيين الحريصين على أن يكون الائتمان الناشئ بينهم وبين المؤسسات المالية إسلامياً لا ربوياً، ومن هذه العقود عقد السلم وعقد الاستصناع، وقد ظهرت الحاجة إليهما مع وجود عقد البيع؛ لأن الأخير بانحصار موضوعه ومحلّه في سلع مهيأة جاهزة لم يكن يلبي جميع احتياجات الناس واختلاف رغباتهم ومطالبهم¹؛ فعقد الاستصناع يسمح بشراء مصنوعات وفق مواصفات محددة من مصانع وأشخاص لا تتوافر لديهم المصنوعات المطلوبة وقت إبرام الصفقة لضخامة كمياتها أو لمواصفاتها الخاصة، وعقد السلم يعالج نفس المشكلة أو الحاجة الاقتصادية التي عالجها الاستصناع، ويخدم عملية الإنتاج، ويجعل اقتصاد المجتمع حيويًا، غير أن الاستصناع أكثر مرونة منه؛ لأن عقد السلم يشترط شرعاً لصحته تعجيل ثمن المبيع المعدوم لثلاث توّول المعاملة إلى بيع الدين المؤجل في الذمة بدين مؤجل الثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

1. الزرقا، مصطفى أحمد، (عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، (ص ١٣).

الفرع الثاني: مزايا التمويل باستخدام عقدي السلم والاستصناع:

للمويل بعقدي السلم والاستصناع مزايا تمويلية عديدة نحاول إيجازها في النقاط التالية¹:

١. اتساع نطاقهما: يمكن لعقدي السلم والاستصناع أن يدخل في مجالات واستثمارات لا حدود لها في عصرنا الصناعي والزراعي، وأن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

٢. المرونة في تلبية الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتوفير السيولة المالية لأصحاب المهن والمنشآت بما يمكنهم من توفير المعدات والآلات والمواد الخام اللازمة للإنتاج، بالإضافة إلى أن هذين العقدين يعملان كمحفز هام للإنتاج؛ لأن موضوعهما سلع موصوفة في الذمة يتعين على الممول تسليمها آجلاً مما يحتم عليه أن يبذل أقصى ما في وسعه لإنتاج المطلوب وإتمامه في الوقت المحدد في العقد، يزداد على ذلك الجودة العالية للمنتج؛ لأن الممول إن لم يسلمه طبقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد يعرض نفسه لمخاطر رد البضاعة، وتحمل أعباء وتكاليف إضافية في تعديلها أو إيجاد البديل المناسب لها، وهكذا يحقق العقدان كفاءة أعلى في الإنتاج والأداء، وهذا ما يمتاز به التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي؛ فإن هذا الدافع لن تجده وبنفس الدرجة لدى المقرض؛ لأن الواجب عليه هو تسديد القرض النقدي من أي مصدر كان بصرف النظر عن أوجه استخداماته حتى لو بالافتراض من آخر لسداد القرض الأول، ولو طرأت ظروف أجبرت المقرض على التخلف عن السداد، لا يبال المقرض بظرفه، ويستوفي قرضه من خلال تصفية الضمانات

١. د. عمر، محمد عبد الحليم عمر، (الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، (ص ٧١ وما بعدها). د. التجاني، عبد القادر أحمد، (السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر)، الطبعة الأولى، الخرطوم، دار السداد، ٢٠٠٦، (ص ١٨ وما بعدها).

التي في حوزته، وإذا قرّر إنظاره وإمهاله إلى ميسرة يأخذ في مقابل المهلة الزمنية أو فترة السماح الممنوحة للمقترض فائدة تزداد كلما أمهله مدة إضافية عن المدة التي سبقتها، وأما السلم والاستصناع؛ فإن العبء التمويلي يقتصر على التزام المتعاقد (البائع/المقاول) بتسليم السلعة (محل العقد) في الموعد المحدد، وفي حال الظروف الطارئة يمكن فسخ العقد وإنهاء الالتزام أو الانتظار المجاني لحين زوال الظرف الطارئ.

٣. عدم التأثير بمشكلة التضخم: من أبرز المشكلات المعاصرة التي تواجه التمويلات النقدية التي تمارسها المصارف التقليدية، انخفاض القوة الشرائية لمبلغ التمويل بين فترة تقديمه واسترداده، حيث يحصل المصرف في تاريخ الاستحقاق على مبلغ القرض بقدره شرائية أو بقيمة مالية فعلية أقل بكثير من قيمته عند تقديم التمويل، ولا يكفي التبرير بأن معدل الفائدة على القرض يخفض من آثار التضخم؛ لأن معدلات التضخم قد تزيد في بعض الدول بنسبة تفوق معدلات الفائدة العالمية، كما أن اعتبار معدل الفائدة تعويضاً للنقص الحاصل بسبب التضخم يعني عدم تحقيق رأس المال للعائد المتوقع منه، الأمر الذي دفع للمناداة بضرورة الربط القياسي للقروض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات.

وفي المقابل فإن عقدي السلم والاستصناع يربطان التمويل النقدي بالسلع؛ حيث يحصل الممول على سلع مقابل أمواله، ومع التضخم سترتفع أسعارها وبالتالي لن يخسر جزءاً من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، وكذلك المتعاقد المستصنع أو المشتري سلماً أو استصناعاً لن يعاني من آثار التضخم؛ لأنه سيستخدم رأس المال في الإنتاج بشراء مواد واستصناع أشياء ترتفع أسعارها في ظل التضخم.

٤ . وميزة أخرى يستفيدها المشتري في عقد السلم؛ هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يتسلم فيه سلعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل بذلك من مصروفات التخزين .

٥ . لا يلزم في عقد السلم والاستصناع أن يكون البائع متخصصاً في إنتاج وتصنيع السلع المطلوبة، وقد يكون غرضه من استلاف النقود (رأسمال السلم) استهلاكياً، وليس له أدنى علاقة بعمله الإنتاجي والصناعي، ولكنه يلتزم بتسليم الأرز أو القمح أو المصنوع عند حلول أجله بشرائه من الأسواق، وقد يكون دافعه لإبرام عقد السلم مثلاً الحصول على النقود ليني بها عمارة، فله أن يربط أجل تسليم البضاعة بالوقت الذي يتوقع خلاله بناء العمارة وبيعها وقبض ثمنها من مشتريها على أن يستخدم هذا الثمن في شراء سلعة السلم وتسليمها للمشتري في التاريخ المحدد .

الفرع الثالث : أبرز الصيغ المبتكرة في إطار عقدي السلم والاستصناع :

منتج رقم (١٠) السلم بسعر السوق يوم التسليم

لشرح المنتج بصورة واضحة نضرب المثال التالي¹ :
تعاقد زيد وعمرو على أن يدفع الثاني للأول عشرة آلاف دينار سلماً (أي رأسمال سلم) مقابل كمية إجمالية غير محددة المقدار من أرز بمواصفات محددة، على أن تسلم الطلبية في يوم ٢٠١٦ / ١٢ / ٣١، وتم الاتفاق أيضاً على أن يكون تحديد كمية الأرز المحددة مواصفاته في العقد حسب سعر الطن في السوق يوم التسليم مع حسم (٥٪) مثلاً من السعر السوقي في ذلك اليوم .

¹ . د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٥١٣). د. الشبيلي، (المراوحة بربح متغير)، مرجع سابق، (ص ٤٢).

فإذا دخل موعد التسليم ينظر إلى سعر الطن في ذلك اليوم ولنفترض أنه مائة دينار للطن فيحسم منه (٥٪)، ويصبح سعر الطن بعد الحسم وقدره (٩٥) دينار هو المعيار الذي يتحدد به كمية الأرز المطلوب تسلمها؛ وذلك بقسمة رأسمال السلم المدفوع عند التعاقد ومقداره عشرة آلاف دينار على (٩٥) لاستخراج المقدار الواجب تسليمه من الأرز وهي (١٠٥) طناً.

أو يتم الاتفاق على أن يعطي البائع للمشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم؛ كأن يدفع مبلغ العشرة آلاف دينار ليتسلم به الأرز ذي المواصفات المحددة في العقد ويربح (١٠٪) أي ما قيمته إحدى عشر ألفاً، فإذا كان سعر طن الأرز وقت التسليم عشرة دنانير، فتكون الكمية المستحقة هي مائة وعشرة طناً.

والنتيجة في المثالين السابقين واحدة، وهي تحقيق ربح للممول (المشتري) سواء بيع المسلم فيه بأنقص من سعره في السوق وقت التسليم بنسبة معلومة، أو بيع بأعلى من سعره وقت التسليم بنسبة معلومة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الصيغة¹؛ فذهب إلى تحريمها كل من: الدكتور الصديق الضيرير، والدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري²، كما صدرت فتوى بتحريمها عن ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس في الفترة من ١٢ - ١٤٠٥/١٣هـ، ودليلهم:

■ أن العلم بمقدار المسلم فيه شرط من شروط صحة السلم عند أكثر أهل العلم، بل قال ابن قدامة: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً³، ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة ابن بطال كما نقل عنه ابن حجر في فتح

1. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٥٣١).
2. د. المصري، رفيق يونس، (السلم بسعر السوق يوم التسليم، هل يجوز؟)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٦، عدد ٢، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
3. ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (٤/٢١٦).

الباري¹، وبما أن المعقود عليه وفق هذه الصيغة غير معلوم، فقد تحققت الجهالة المؤثرة المفضية إلى نزاعات مشكلة يتعذر حلها، وهذا بذاته يكفي لتحريم هذه الصيغة، ولا تصح الإجابة على هذا الدليل بأن الجهالة هنا غير مؤثرة ومغتفرة كونها تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة؛ لأن سائر عقود الغرر والمجازفات تؤول في نهاية أمرها إلى العلم؛ كبيع الحصاة والمنايذة والملازمة ونحوها، ومع ذلك حرّمها الشارع الحكيم ولو تراضى عليها الطرفان، حيث إن انتفاء الجهالة عن عناصر العقد الأساسية كالثمن والمثمن يجب أن يكون محققاً في مبدأ التعاقد ومنبته لا أن يترك تحديده لمؤشرات قد تجري بما لا يشتهي المتعاقدان، وبشير حفيظتهما وتغيظهما، ولو فتحننا الباب لهذه الصيغة واعتبرناها أصلاً يصح القياس عليه، لجاز أن تكون نسبة الربح في المضاربة والمشاركة.. على ضوء مؤشرات محددة ومعلومة وقت التنضيق.

■ كما استدلوا بما رواه البخاري تعليقاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)²، ولعله يريد بمقولته هذه أن يبيع المسلم إليه (البائع) للمشتري (المسلم) وحدات محددة من الطعام تحدد حسب سعرها في يوم التسليم، فيقسم الثمن على سعر الوحدة ليخرج العدد الواجب بالتسليم، ويبدو أنها صيغة محرمة في ضوء النقل السابق بل إن أبا سعيد استخدم لفظة ربا بدل قوله محرمة للتنفير منها.

1. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (4/430).

2. العسقلاني، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، مرجع سابق، (4/435).

ومُنَّ اختار القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم¹ : الدكتور علي القرة داغي، والدكتور عبد الله العمار، والدكتور عبد الله السلمي، والدكتور يوسف الشبيلي²، والدكتور إبراهيم الجربوع، وأمانة الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وحجتهم:

أن الأصل في المعاملات الإباحة، وبما أنه لم يرد دليل راجح يدل على منع هذه الصيغة وتحريمها، فهي صحيحة وجائزاً عملاً بالأصل، وعلى المخالف إثبات العكس، وأيضاً استدلوا بالقياس على بيع الاستجرار حيث يدفع المشتري ثمن بضاعة موصوفة في الذمة يأخذها شيئاً فشيئاً دون تحديد الآجال والكمية، يقول الإمام مالك: (ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً، ثم يأخذ منه برقع أو بثلاث أو بكسر معلوم سلعة معلومة)³، وبالقياس على مسألة البيع بالسعر (أي بسعر السوق) أو بما يبيع به الناس، وقد أجازاه أحمد في رواية، وابن تيمية⁴ وابن قيم الجوزية⁵، ووجه القياس؛ أن الثمن في المقيس عليه مجهول عند التعاقد، لكنها جهالة آيلة إلى العلم على وجه لا يفضي للمنازعة، وذلك لاتفاق العقادين على الرجوع في معرفة الثمن إلى معيار مضبوط، وهو سعر السوق، أو السعر الذي يتبايع به الناس، وكذلك بالنسبة للسلم بسعر السوق وقت التسليم، فإن جهالة المقدار والقيمة (الثمن والمثمن) آيلة للعلم على وجه غير مفضل للخصومة؛ لارتباطهما بمعيار منضبط وهو سعر سلعة السلم في السوق عند التسليم.

1. حاولت جاهداً العثور على الأبحاث المقدمة من بعض الباحثين في هذا الموضوع لمطالعتها والاستفادة من الإفادات المدونة فيها، لكنني لم استطع، فاكتفيت بالإشارة إلى أسمائهم وتوجهاتهم في المسألة اعتماداً على المراجع المتاحة وأهمها المرجع التالي: د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٥٥١).

2. د. الشبيلي، (المراوحة بريح متغير)، مرجع سابق، (ص ٤٢).

3. القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المنتقى شرح الموطأ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، (٥/١٥).

4. شمس، محمد عزيز، (جامع المسائل لابن تيمية)، إشراف الدكتور بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٤/٣٣٦).

5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٤/٥).

ولست بصدد سرد الخلاف وعرض الأحكام والأدلة ومناقشتها، فإن هذا أمر يطول ويخرج بالبحث عن مقصوده .

منتج رقم (١١) إزالة الغبن في عقد السلم

هذا؛ وينص عقد السلم في تجربة العمل المصرفي في السودان على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي من المتعاقدين بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل البائع ما زاد عن الثلث، وإن تحديد الغبن بما زاد عن الثلث إنما هو اجتهاد اقتضته الحاجة الحاضرة، وهو مقياس مرن ويمكن لأطراف العقد الاتفاق على النسبة التي يرونها محققة للمصلحة¹.

نموذج تطبيقي²:

١ . يتقدم العميل للمصرف بطلب الدخول معه في صفقة تمويلية عن طريق عقد السلم لبيع مثلاً كمية محددة من الذرة، محددًا في الطلب مبلغ التمويل (٢٠٠.٠٠٠ دينار)، والمراحل التي تمر بها العملية التمويلية بدءاً من مرحلة التحضير للزراعة وانتهاءً بمرحلة الحصاد.

٢ . يتفاوض الطرفان على سعر الوحدة وعلى ضوء السعر المتفق عليه تتحدد كمية المسلم فيه الواجب تسليمها للبنك، ولنفرض أنهما اتفقا أن يكون سعر

١ . (فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية)، فتوى رقم (٢/٩٥)، بنك السودان المركزي - الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، (٢/٥).

٢ . هذا النموذج يعكس تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وللمزيد من التفاصيل حوله يُنظر بحث د. جبريل، أحمد الصديق، (بيع السلم وتطبيقاته، تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني)، مقدم لملتقى الخرطوم للصناعة المالية/ النسخة السادسة، برعاية مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٢٨).

الوحدة (الطن) مائتين دينار، وبناءً عليه تكون الكمية المطلوبة من الذرة في تاريخ التسليم هي (١٠٠ طن).

٣. يتم الاستعلام عن العميل عبر نظام الاستعلام الإلكتروني عن العملاء للاطلاع على جميع المعلومات والبيانات الشخصية ذات الجانب الائتماني بصورة تفصيلية توضح وضع العميل المالي والائتماني الحالي والتاريخي، كما يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى للتمويل بناءً على المعلومات الأولية للعميل والسلعة وسعرها، ثم ترفع إلى الجهات المعنية للمصادقة عليها بالموافقة أو الرفض.

٤. في المرحلة التالية للموافقة يتم توقيع عقد السلم بين المتعاقدين إشعاراً منهما بالموافقة على جميع التزاماته وحقوقه، والتي من أهمها: دفع المصرف رأس المال السلم البالغ (٢٠٠.٠٠٠ دينار) يسلم عند توقيع العقد أو خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وتسليم البائع (المسلم إليه) للمصرف (١٠٠ طن) من الذرة حسب المواصفات المذكورة في العقد أو مرفقاته، والتاريخ الذي يتم فيه تسليم المسلم فيه للمصرف، والضمانات التي يقدمها العميل (البائع) للمصرف ليبرهن عن جديته في تنفيذ التزامه بتسليم سلعة السلم عند حلول الأجل.

٥. في مرحلة تسليم المسلم فيه للمصرف إذا ارتفعت أسعار الذرة بدرجة كبيرة بحيث أوقعت البائع (العميل) في غبن فاحش؛ فإن المصرف يلتزم بإزالة الغبن عن العميل، فلو ارتفع سعر الطن مثلاً من (٢٠٠ دينار) إلى (٣٠٠ دينار) للطن الواحد، يتم إزالة الغبن على النحو الآتي:

مبلغ السلم = ٢٠٠.٠٠٠ دينار.

المسلم فيه = ١٠٠ طن ذرة.

سعر السلم للطن الواحد = ٢٠٠ دينار.

سعر الطن بالسوق وقت تسليم المسلم فيه = ٣٠٠ دينار
الفرق بين سعر السوق وسعر السلم للطن الواحد المتفق عليه = ٢٠٠ - ٣٠٠ =
١٠٠ دينار للطن.

ثلث سعر السلم للطن = ٣ / ٢٠٠ = ٦٦.٦ دينار.

مبلغ إزالة الغبن للطن الواحد = ٦٦.٦ - ١٠٠ = ٣٣.٤ دينار.

المبلغ الكلي لإزالة الغبن عن العميل = ٦٦.٦ × ١٠٠ = ٦٦٦٠ دينار.

٦. بتسلم الكمية المتفق عليها، وإزالة الغبن عن العميل تنتهي عملية السلم، وتبرأ
ذمة العميل.

٧. تقييم ربحية العملية:

مبلغ السلم = ٢٠٠.٠٠٠ دينار.

المسلم فيه = ١٠٠ طن ذرة.

سعر الطن بالسوق وقت تسليم المسلم فيه = ٣٠٠ دينار.

سعر سلعة السلم = ٣٠٠ × ١٠٠ = ٣٠.٠٠٠ دينار.

الأرباح الإجمالية للعملية = ٢٠.٠٠٠ - ٣٠.٠٠٠ = ١٠.٠٠٠ دينار.

أرباح البنك بعد إزالة الغبن = ٦٦٦٠ - ١٠.٠٠٠ = ٣٣٤٠ دينار.

معدل العائد من العملية = ٣٣٤٠ / ٢٠.٠٠٠ = ١٦.٧٪.

ونختم موضوع (السلم) بإيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥
(٩ / ٢) بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة
الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان
(إبريل) ١٩٩٥م، حيث قرر المجلس بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع
بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي
دارت حوله، قرر ما يلي:

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها. (انتهى قرار المجمع)

منتج رقم (١٢) تمويل الطاقة الكهربائية بالاستصناع

توجد العديد من المعوقات التي تحول دون دخول المصرف في عمليات تمويل الطاقة الكهربائية، نذكر منها:

١. عداد الكهرباء الذي يسجل كميات الاستهلاك مملوك للمتعامل، وعقد الاشتراك مع شركة الكهرباء أيضاً باسم المتعامل.

٢. فواتير الكهرباء والتي هي بمثابة سند بالذم المدينة لصالح شركة الكهرباء موجهة أيضاً باسم المتعامل؛ كون عقد الاشتراك بالكهرباء باسمه.

٣. الحصول على فواتير باسم المصرف صعب جداً؛ لأنّ الفواتير حسب النظام تصدر باسم صاحب المنشأة أو المستأجر المستفيد من خدمة الإنارة.

٤. لا يوجد للمصرف نقطة فاصلة يمر من خلالها التيار الكهربائي إليها ومنها إلى منشأة المتعامل.

ومن هنا يقترح بعض العلماء لتمويل الطاقة الكهربائية إبرام عقد استصناع واستصناع مواز؛ وذلك بقيام المؤسسة بشراء الطاقة الكهربائية بثمن حال بموجب عقد استصناع، وبيعها للمتعامل بثمن مؤجل بعقد استصناع مواز، ويتم تسليم المصنوع بالتدريج في مواعيد محددة¹.

١. د. أبو غدة، عبد الستار، "الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ٦٠).

المطلب السادس: المشاركة المتناقصة

يندرج تحت هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بالصيغة:

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ محرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م بقوله: (المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى).

والمشاركة المتناقصة قد تكون مشاركة وإجارة ثم بيعاً، يتشارك المصرف مع العميل في محل العقد، ثم يؤجرانه لطرف ثالث أو يستأجره العميل (الشريك)، ثم يبيع المصرف حصته للشريك، وقد تكون المشاركة بدون عقد إجارة، وقد يكون التملك منجماً على أقساط متعاقبة، وقد يكون دفعة واحدة، وقد يكون الوعد بشراء حصة الشريك ملزماً أو غير ملزم، وقد يكون تمويل المصرف لكامل المبلغ وقد يكون لجزء منه¹.

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة عشرة حول المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة ولم يخلص إلى قرار بشأنها، وقرر تأجيل النظر فيها لدورة قادمة لاحتياجها إلى مزيد من البحث والدراسة².

وسميت بالمشاركة المتناقصة لأن حصة الممول (المصرف) في عقد المشاركة تتناقص وفي المقابل تزيد حصة العميل من خلال البيع التدريجي والمنجم على عقود متعاقبة وليس دفعة واحدة، وتسمى أيضاً بالمشاركة المنتهية بالتمليك

1. القرشي، مرجع سابق، (ص ١٧٢).

2. قرار رقم: ١٢٢ (٤/١٣).

باعتبار ما يحصل في نهاية العقد أو مدة العقد من تملك الشريك المتمول وبصفة نهائية لكامل حصة الشريك الممول في رأس مال المشاركة، أو باعتبار صيغة المشاركة التي يتم الاتفاق فيها على أن يشترى الشريك المتمول كامل حصة الممول مرة واحدة ودفعة واحدة في نهاية المدة المضروبة للعقد¹.

ومن أوائل من أشار إلى هذه الصيغة المصرفية الدكتور سامي حمود عام ١٩٧٦ في رسالته للدكتوراة بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وفي عام ١٩٧٨ نص عليها قانون البنك الإسلامي الأردني، وأطلق عليها اسم (المشاركة المتناقصة)، وفي عام ١٩٧٩ صادق مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي على هذه الصيغة، واعتبرها شكلاً جديداً من شركات الأموال تستخدم في التوظيفات المتوسطة وطويلة الأجل، وفي عام ١٩٨٢ أوردتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ضمن أهم صيغ الاستثمار الإسلامية².

الفرع الثاني: حكمها الشرعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصيغة على قولين: أحدهما / المنع مطلقاً من هذه المعاملة كونها لا تعبر عن روح الاقتصاد الإسلامي ولا تحقق أهدافه، بل وتستخدم مطية لارتكاب أعظم الربا وأفحشه، وهي صيغة متشابكة، وكثيرة التفاصيل والإجراءات والتراكيب المعقدة، والعملية برمتها تمويل نقدي بفائدة متسترة باسم المشاركة.

وأما القول الثاني فقد حسم الخلاف في هذه المعاملة، حيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار

١. القرشي، مرجع سابق، (ص ١٧٤).

٢. القرشي، مرجع سابق، (ص ١٧٦).

(مارس) ٢٠٠٤م، عقد جلسة خاصة لدراسة هذه الصيغة والمباحثة بشأنها، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة في موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية من باحثين وفقهاء وخبراء متخصصين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي¹:

١ . المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى .

٢ . أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة .

٣ . تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .

٤ . يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .

٥ . المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

١ . عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن

١ . كما أجازت صيغة المشاركة المتناقصة بالضوابط المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه في المتن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، كما هو واضح في البند الخامس من المعيار رقم (١٢)/ الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة الصادر بتاريخ ١٦/ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

- يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ب. عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ج. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- د. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- هـ. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

الفرع الثالث : أهم الأدوات والصيغ المتكررة في إطار هذه الصيغة :

منتج رقم (١٣) تمويل العقارات بالمشاركة المتناقصة¹

صورة المنتج : يحتاج المسلمون في ظل القوانين المعاصرة المرتبطة بالمعاملات المالية التي يجرونها في الحياة العملية إلى امتلاك المساكن لسد احتياجاتهم الدورية إليها، خاصةً مع ارتفاع قيمة إيجاراتها إلى حد الإجحاف والإرهاق، ويتم الاتفاق بين المتعامل والمؤسسة التمويلية أو المصرف على تمويله احتياجه للمسكن من خلال صيغة المشاركة المتناقصة وفق البنود الهامة التالية:

* تجميع أموال المشاركة من الطرفين (مبلغ التمويل + أي مبلغ يكون في مقدور العميل تقديمه) في حساب مستقل باسم المشاركة الناشئة بين المصرف والعميل، وبحيث يكفي مجموع المالين لشراء العقار (محل المشاركة).

1. ينظر قرار ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر بتاريخ ٥ - ٩ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢ - ٦ آذار (مارس) ١٩٩٠م، رقم القرار (٦/٤)، قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (ص ٤٤).

* يُشترى بمجموع الرصيد المتوفر في حساب المشاركة العقار المراد استثماره لصالح عقد المشاركة، ومن ثم يقوم الطرفان (المصرف والعميل) أو المصرف وحده بصفته المخول بالتصرف في مال المشاركة بما يعود بالنفع عليها، بتوقيع عقد تأجير تشغيلي مع العميل مستقل عن عقد المشاركة ومنفصلاً عنه في جميع أحكامه وآثاره، بأجرة محددة تمثل عائداً دورياً ناتجاً عن استثمار مال المشاركة.

* تسجيل العقار (محل المشاركة) باسم العميل من بداية العملية، مع رهنه لصالح الشريك الممول.

* يتحمل العميل أقساط التأمين على العقار، ورسوم المسقفات (الضرائب) المترتبة على الملكية، وأي رسوم ونفقات خاصة بالتسجيل.

* يتم تجميع أرباح العميل في حساب خاص بغرض شراء حصة المصرف في العقار بصورة تدريجية أو مرة واحدة في نهاية عقد المشاركة.

* طريقة التصفية، وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن البيع.

الدراسة الشرعية للمنتج :

أولاً: تسجيل الملكية العقار (المسكن) باسم الشريك الممول (العميل) لا يتناقض مع عقد المشاركة، ولا يغير من حقيقة أن العقار مملوك لهما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتطبق عليه أحكام عقد المشاركة في حال طرؤ نزاع أو الاضطرار إلى تصفية المشاركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها، وهذا التسجيل مبني على أساس الثقة بين المصرف أو الممول وعميله، وهو أمر جائز شرعاً.

ثانياً: فرّق بعض العلماء بين رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطوابع والمسقفات ونحوها من النفقات المتعلقة بالملك المشترك وبين أقساط التأمين على العقار؛ فأجازوا الاتفاق على تحميل النفقات الأولى على حساب الشريك الممول؛ لأنه سيكون المالك في نهاية العملية، أما بالنسبة للتأمين فألزموا بتحميل نفقاته

(أقساطه) على الشريكين معاً، وفي رأيي أن هذه التفرقة ليس لها وجه معتبر، بل وتتعارض مع قواعد المشاركة المقتضية توزيع الأعباء والنفقات المتعلقة بعقد المشاركة على الطرفين؛ حيث إن مقتضاها المساواة في الغنم والغرم بقدر الملكية؛ لأن الخراج بالضمان، ويمكن الاتفاق على رسملة هذه الأعباء؛ أي إضافتها إلى حصة الشريك المتمول في رأسمال المشاركة.

ثالثاً: المشاركة المتناقصة يوحي عنوانها بأن مضمونها امتلاك العميل المتمول لحصص الشريك الممول تدريجياً حسب مواعيد متفق عليها سنوية أو نصف سنوية أو كيفما اتفق، إلى أن تؤول العملية إلى امتلاك العميل لجميع الحصص، وهذا يقتضي إبرام عقود بيع متفرقة بالحصص المباعة وعدم الاقتصار على مجرد الاتفاق المتضمن في عقد المشاركة والذي ينص على أن يشتري العميل بالمبالغ الموجودة في حسابه حصص المصرف، كما ينبغي أن يكون الشراء بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها في حينه، ولا يجوز إلزام العميل بالشراء بالقيمة الإسمية لئلا يؤدي ذلك إلى تضمينه حصة شريكه الممول في المشاركة.

رابعاً: إذا تخلف الشريك المتمول في دفع الأقساط الإيجارية، وتعثر مشروع المشاركة فبالإمكان الاتفاق على تصفيته إما ببيع العميل حصته للمصرف، وإجراء المقاصة بين ثمنها وأي مستحقات للمصرف ترتبت عليه بصفته مستأجراً، وتسليمه الفرق، وإما ببيع محل الاستثمار (العقار) للغير، وتصفية المشاركة على ضوء القيمة المتحصلة، مع الأخذ بالاعتبار أي حقوق ترتبت للمصرف على العميل جراء تأخره في سداد الأجرة الناشئة عن عقد الإجارة.

منتج رقم (١٤) المشاركات الزراعية

لا تخفى أهمية الزراعة في إيجاد سلة الغذاء، ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من عقود المشاركات الزراعية في الاستثمار في المجال الزراعي، وقبل إيضاح دور المصرف الممول في تلك المشاركات، نقدم لمحة بسيطة عن أبرز عقود المشاركات الزراعية:

المزارعة: شركة تقوم على الاشتراك بين مالك أرض وبين من يقوم بزراعتها، فيقدم الأول الأرض التي يملكها، ويعمل الثاني على زراعتها بالبذور التي تنبت فيها، على أن يكون لكل منهما حصة مشاعة معلومة من محصولها.

المساقاة: شركة تقوم على أساس أن يسلم شخص أرض يملكها فيها شجر مغروس لآخر يريعاها بالسقي وغيره إلى أن تثمر، مقابل جزء مشاع معلوم من ثمرها.

المغارسة: شركة تقع بين مالك أرض بيضاء ليس فيها شجر وبين آخر يغرس فيها شجراً على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما بنسبة معلومة¹.

وطبقاً للمقرر في المذهب المالكي فإن الممول إذا دخل مع الممول مشاركة في عقد مغارسة، يترتب على دخوله بصفة الغراس (بتوفيره العمالة والخبرة على حسابه) أن يصبح مالكا للحصة المتفق عليها في عقد المشاركة من كل من الأشجار المثمرة والأرض المغروسة فيها.

ومن تطبيقات هذا النوع من المشاركات وصوره في المصارف الإسلامية ما يلي²:
الصيغة الأولى / يقوم المصرف بتملك الأرض أو منفعتها، ويدخل شريكاً بها مع العامل بالزراعة أو السقي أو الغرس، وتكون التكاليف من البذر أو الآلات ونحوهما على أحد الطرفين أو عليهما معاً بحسب الاتفاق.

1. معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة رقم (١٢)، ملحق (ج)، (ص ١٨٠).
2. ينظر قرار ندوة البركة الخامسة عشرة المنعقدة في جدة بتاريخ ٥ - ٦ رمضان ١٤١٩ هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٨م، (قرار ١٥/٦).

الصيغة الثانية / يدخل البنك شريكاً مع صاحب الأرض أو مالك منفعتها بتقديم العمالة المطلوبة، والخبرة اللازمة لزراعتها أو لسقاية الشجر ورعايته، أو لغراستها، وتكون التكاليف الأخرى بحسب الاتفاق .

المطلب السابع :

منتج رقم (١٥) الوكالة بالاستثمار (المقيدة) بالمرابحة بربح لا يقل عن نسبة معينة

طريقة تنفيذ المنتج 1 :

١ . يقوم الوكيل وقبل تنفيذ أي صفقة استثمارية بإرسال جميع تفاصيلها للمستثمر؛ مثل : نوع البضاعة، ومواصفاتها، وتكلفة شرائها، وموعد دفع ثمن الشراء الحال، وهامش الربح المتوقع من بيعها بالأجل، وطريقة السداد، وتاريخ الاستحقاق، وفي حال موافقة المستثمر على الصفقة يقوم بالتأشير على رسالة الوكيل أو بإرسال خطاب إليه يشعره فيه بالموافقة والشروط التي يجب مراعاتها في تنفيذ الصفقة .

٢ . يقوم الوكيل بتنفيذ الصفقة الاستثمارية طبقاً لشروطها الواردة في خطاب المستثمر، كما يقوم بإرسال إشعار للمستثمر لإعلامه بتنفيذ الصفقة الاستثمارية، وما إذا كان الوكيل يريد بيعها لنفسه أو لطرف ثالث واعد بالشراء بالثمن الذي يحقق هامش الربح المتفق عليه بموجب العرض الاستثماري، وقد يحدث أن يعيد الوكيل بيع السلعة التي اشتراها للبايع

1 . د. مشعل، عبد الباري، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية)، مجلة حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر/ أيلول، ٢٠٠٨، (ص٨٩).

- الأول، لمعرفة التسلسل الزمني وتحديد نقطة الفصل بين لحظة تملك الموكل للسلعة وتملك الوكيل أو الغير لها يتم الاشتراط على أن تكون الإشعارات المتبادلة بين طرفي العلاقة (الموكل والوكيل) مؤرخة باليوم والساعة والدقيقة.
٣. يلتزم الوكيل بعدم بيع أي سلعة اشتراها للمستثمر بسعر تقل أرباحه عن نسبة الربح المنصوص عليه في العرض الاستثماري، ويعتبر الوكيل مخلاً بواجبه ومقصراً إذا لم تحقق صفقة البيع نسبة الربح التي حددها المستثمر، ويلتزم بتعويض المستثمر عن النقص الحاصل بسبب ذلك.
٤. يستحق الوكيل عمولة عن كل صفقة استثمارية يقوم بها وينفذها طبقاً لأحكام اتفاقية الوكالة بالاستثمار المقيدة سواء كانت العمولة محددة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ الموكل باستثماره، أو ما زاد عن نسبة معينة من الربح المحدد في العرض الاستثماري، أو مبلغ مقطوع بالإضافة إلى كل ما زاد عن نسبة ربح معينة، وقد يتم الاتفاق على حرمان الوكيل من العمولة في الحالات التي يبيع فيها الصفقة لنفسه.

الدراسة الفقهية للمنتج:

١. تولي الوكيل البيع لنفسه مسألة خلافية؛ منعها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية¹، وهو الرأي المعتمد في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة للأمر بالشراء (فقرة ٤/١/٣) وجاء فيها: (ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين)، وكذلك المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي (فقرة ٢/١/٦) و(٣/١/٦) ونصهما على التوالي: (ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه)، و(ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد)، ومستندهم التحرز من نقل الأملاك دون صيغة، واستبعاد

١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (٦/٢٨). الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٥/٣٨).

الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين، وهو الرأي الملائم لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة¹ أن يبيع الوكيل لنفسه ما وكل في شرائه وبيعه، إذا كان الموكل قد أذن له بذلك، ما دامت تهمة المحاباة والإضرار بمصلحة الموكل باسترخاض السلعة منتفية.

ب. اشتراط المستثمر على الوكيل البيع بنسبة ربح محددة، وتضمينه النقص في حال المخالفة، شرط صحيح ومعتبر ويجب الالتزام بمضمونه عند فقهاء المذهب الحنبلي، جاء في المغني: (وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع؛ لأنه وكيل مخالف وإن تعذر رده، ضمن النقص)²، وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه (مادة ١٤٩٥): (إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل، فإذا باع ينعقد البيع موقوفاً على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمه ذلك النقصان)، وكذلك يرى المالكية صحة الشرط وعدم جواز مخالفته، فجاء في القوانين الفقهية لابن جزي النص التالي: ((الثاني) توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك، فإذا وكله على البيع وعين له ثمناً، لم يجز له أن يبيع بأقل منه، وإن وكله على البيع مطلقاً، لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل)³، وجاء في حاشية الخرشي: (ووكيل البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت السلعة عند المشتري فالنقص على الوكيل)⁴، والشافعية أيضاً يرون صحة هذا الشرط⁵، وهو ما نص

1. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (٣/٣٨٧). المرادوي، مرجع سابق، (٥/٣٧٥).

2. ابن قدامة، مرجع سابق، (٥/٣٦٧).

3. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، (القوانين الفقهية)، بدون طبعة وتاريخ، (ص ٢١٦).

4. الخرشي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ، (٣/٢٧٢).

5. الشربيني، مرجع سابق، (٣/٢٥١).

عليه المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي فقرة (٢ / ٣ / ٦) وفيها: (وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل للبيع به، فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط، ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل)، ومستند ذلك هو تحقيق العدل، ورفع الضرر عن الموكل دون الوقوع في أخذ المال بالشرط وهو ممنوع شرعاً لما في ذلك من شبهة الربا.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن وجود هذا الشرط في الوكالات الاستثمارية المقيدة لا يؤثر في مشروعيتها كونه لا ينافي مقتضاها، أما في الوكالات الاستثمارية المطلقة الشبيهة بعقود المضاربات والمشاركات، فإنَّ قُصِدَ بهذا الشرط تحفيز الوكيل على الاستثمار وتحسين الأداء، فهو شرط صحيح، أما إن قصد به تضمين الوكيل رأس المال أو أي جزء من العائد، فيكون حينئذٍ منافياً لمقتضى عقد الوكالة وهو أن الوكيل أمين لا يضمن إلا عند التعدي أو التفريط، وبالتالي تبطل الوكالة، أو تصح ويبطل الشرط، ويكون للوكيل أجر المثل¹.

ويرى آخرون أن هذه الصيغة تطمس معالم الوكالة في الواقع والمآل، لأن مآلها هو القرض المضمون مع فائدة مضمونة، وإلا فما معنى تضمين الوكيل رأس المال وأرباحه إذا لم يستطع بيع السلعة بنسبة الربح المحددة من الموكل، ولو صيغت بهذه الصياغة الصريحة لقبولت بالاعتراض والرفض، ولذلك ابتكر المعنيون صياغة إسلامية عن طريق تغيير الاسم فقط من القرض بفائدة إلى الوكالة بالاستثمار يكون

١. ينظر بحث أستاذنا الدكتور مشعل، عبد الباري، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة العكسية)، مرجع سابق، (ص ٩٩، ١٠٦). والفتوى رقم (١/٢/٢٠٠٠) للهيئة الشرعية لشركة أعيان حيث أجازت الهيئة لشركة أعيان الأخذ بهذا الشرط في العقد وإن كانت ترى أن يجعل ضمان المثل أو القيمة هو الأصل. شركة أعيان للإجارة والاستثمار، (الفتاوى الشرعية)، الكتاب الأول، ١٩٩٩ - ٢٠٠٢، (١٣٦).

فيها رأس المال مضموناً مع فوائده، ولو فتح هذا الباب لم يبق أي مبرر لتحريم الفوائد البنكية إذا صيغت على شكل الوكالة بالاستثمار المشروطة بأن يبيع الوكيل بنسبة ربح محددة وتحت طائلة المسؤولية¹. ومن هنا كانت المباحات في السلع الدولية بالآلية المشروحة آنفاً محل إشكالية كبيرة لدى معظم العلماء المعاصرين؛ وذلك لأن المعادن والسلع الدولية المشتراة والمباعة لا تقصد البنوك الموكلة ولا الوكيل ولا الوسيطة شراؤها ولا بيعها فعلاً، وإنما الغرض هو الوصول من خلال هذه الصفقات إلى حصول الموكل على المبلغ الذي يمثل رأسماله وأرباحه المشروطة².

المطلب الثامن: الصكوك

اشتمل المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: نبذة يسيرة عن الصكوك:

نمت إصدارات الصكوك نمواً كبيراً ومتسارعاً فاق التوقعات، ولم يعد إصدار الصكوك الإسلامية مقتصرًا على الدول الإسلامية فحسب، بل امتدت رقعته حتى شمل بلاداً كثيرة غير إسلامية؛ كاليابان والصين وألمانيا وبريطانيا، وقد قدّرت بعض الدراسات والتقارير الاقتصادية أن حجم الصكوك المصدرة حتى نهاية عام (٢٠١٣) بلغ قرابة (٢٦٩.٤ مليار دولار)، وتراجع في نهاية عام (٢٠١٤) إلى

١. د. داغي، علي محي الدين القره، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة العكسية)، مجلة حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩هـ - سبتمبر/ أيلول، ٢٠٠٨، (ص ٢٨٠).

٢. قام أحد الأساتذة الباحثين بعدة جولات للتفتيش عن هذه السلع والمعادن، فوجد أنها إما مجرد أوراق وشهادات ترسل هنا وهناك، ولا رصيد لها من الواقع، وإما سلع موجودة فعلاً ومخزنة بالأطنان في مستودعات كبيرة، لكنها غير صالحة للاستخدام، وغير مرغوب في شرائها، والغريب أنها تباع وتشتري وتتداول عليها في اليوم الواحد عشرات الصفقات والعقود، ولو أن الهيئات الشرعية اشترطت وشدت على تسلمها وبيعها لأحد المصانع أو الشركات التي تعمل في إطار ذلك المعدن أو السلعة، لانسحبت المصارف الإسلامية على الفور من المتاجرة في سوق السلع الدولية؛ إذ لا أحد في السوق يرغب بشراء سلع معطوبة ومهترئة. د. داغي، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة العكسية)، مرجع سابق، (ص ٢٧٥).

(١١٨ مليار دولار)، ومن المتوقع أن يصل حجم إصدارات الصكوك في العالم إلى ما بين (٦٠٥٠ و٦٠٥٠ مليار دولار) حتى نهاية العام ٢٠١٥ بمعدل تراجع من (٤٠٪) إلى (٥٠٪) مقارنة بالعام الماضي، ولعل السبب يرجع إلى توقف البنك المركزي الماليزي والذي يعد من أكبر مصدري الصكوك في العالم عن إصدار الصكوك¹، كما تعددت أنواع الصكوك المصدرة ومن تلك الصكوك المستجدة التي تم إصدارها²:

١. الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم: وهي صكوك ذات أجل معلوم تمنح حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأسمال الشركة المصدرة للصكوك على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار الصكوك، وفي الغالب يكون حامل الصك مخرراً بين استيفاء قيمة الصك وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة، أما الشركة فلا خيار لها، وهي ملزمة بتنفيذ ما يختاره حامل الصك، ومن أمثلتها: صكوك الدار العقارية المدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية عام ٢٠٠٧.

٢. الصكوك القابلة للتبديل بأسهم: وهي صكوك ذات أجل معلوم تمنح حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأسمال شركة أخرى غير الشركة المصدرة للصكوك على أساس سعر تحويلي يحدد عند إصدار الصك، ومن أمثلة هذا النوع؛ صكوك شركة خزانة في ماليزيا.

كما تم تأسيس صناديق للاستثمار في الصكوك، وكانت شركة جدوى للاستثمار البائدة بطرح أول صندوق عالمي للمتاجرة في صكوك الخليج والشرق الأوسط، وأطلقت سيتي جروب، وداو جونز، أول مؤشر عالمي للصكوك، وأيضاً صدرت جملة من الأنظمة والتشريعات واللوائح المنظمة للتصكيك في بعض الدول الإسلامية منها: ضوابط طرح الصكوك الإسلامية الصادرة عن هيئة السوق المالية

¹ <http://www.mubasher.info/news/2822166/>

² د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٣٣٠).

يقول الدكتور سامي السويلم في بحث له بعنوان "منتجات الإجارة الموصوفة في الذمة" ما نصه: (لا إشكال في وجوب تعجيل الأجرة إلا إذا تعين الثمن عند التعاقد، واعتماد من قال بالجواز من المعاصرين على التفريق بين لفظ السلم ولفظ الإجارة دون التفات للمعنى الذي أوجب هذا التفريق فيه تشويه للشريعة المطهرة.. هذا بالإضافة إلى كونه ينافي ما نص عليه الفقهاء أنفسهم).

ويناقد هذا القول بأن لفظ السلم لا يدل على الإجارة ولا لفظ الإجارة يدل على السلم، فاختلاف اللفظين يفيد اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء المعنى الذي يحتويه اللفظ الذي استخدماه في إبرام التعاقد، والفرق اللفظي والمعنوي بين السلم والإجارة كالفرق بين السلم والاستصناع؛ فعقد السلم يعالج مشكلة نقص أو عدم السيولة لدى البائع، فيؤمن له المبلغ المطلوب من المشتري الذي يملكها وبصورة فورية عاجلة، وباختيارهما (المسلم والمسلم إليه) لهذه الصيغة تسري في حقهما أحكامها، وكذلك عقد الاستصناع يعالج مشكلة السيولة لدى المشتري، وباختيار الفريقين (الصانع والمستصنع) صيغة الاستصناع المؤجل عقداً لهما، فإنه تطبق الأحكام والمعايير التي تظمها الفقهاء لعقد الاستصناع على العلاقة الناشئة بينهما بموجبيه، وما ذكرناه بخصوص السلم والاستصناع يوضح ما صرح به بعض الفقهاء في مسألة إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة من وجوب تعجيل الأجرة إذا أبرم العقد بلفظ السلم، ومن جواز تأجيلها إذا أبرم بلفظ الإجارة.

وأما تعين الثمن الذي قال به الأستاذ الباحث باعتباره مخرجاً أو حالاً أو شرطاً لجواز تعجيل الأجرة، فبالإضافة إلى كون المسألة خلافية، فإن القول به يزعزع استقرار العقد، ولا يحقق مقصوده، بل ويعود الأدراج بنا إلى عقد السلم، فالاشتراط الذي أورده لم يأت جديد بل وفيه نوع من التعقيد، وإلا فما معنى أن تتعين الأجرة؟ معناه انفساخ العقد في حال تلفها أو استخدامها مما يجعل حقوق المؤجر تحت رحمة المستأجر، فإذا رام التخلص من التزامات العقد فكل ما عليه أن يتصرف في الأجرة المتعينة ليحل بذلك رابطة العقد، وتتلاشى جميع التزاماته، وإذا كانت المدة الفاصلة بين العقد والانتهاء من محل عقد إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة مدة زمنية طويلة، والتزم المستأجر بالاحتفاظ بالأجرة المعينة طوالها، فقد فوّت العقد عليه قضاء حوائج ملحة كان بإمكانه قضاؤها بتلك الأجرة (السيولة) التي في يده ولا يملك حق التصرف فيها، كما ضيع عليه مكاسب مجدية لو استثمرت بشكل جيد، ولو اكتفى الأستاذ الباحث بتخريج المسألة على عقد السلم وأجرى عليها أحكامه، وألزم المستأجر بتعجيل الأجرة في مجلس العقد، لأراح المستأجر من العذاب النفسي الذي أنزله به هذا الشرط؛ حيث يرى المال وفي يده، وتطوف به الطوارئ والحاجات ولا يملك أن يتصرف فيه، كباسط كفيه إلى الماء ليلبغ فاه وما هو ببالغه!.

بمبليزيا عام ٢٠٠٤م، ولائحة إدراج الصكوك الإسلامية الصادرة عن هيئة الأوراق

المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٥م¹.
ولقد درس مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع السندات والصكوك دراسة معمقة من خلال عقد ندوات وورش عمل متعددة مكنته من إصدار قرارات عدة بالخصوص، منها:

- قرار رقم: ٣٠ / ٤ / ٣ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار الصادر في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.
- قرار رقم: ٦٠ / ٦ / ١١ بشأن السندات الصادر في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.
- قرار رقم ١٣٧ / ١٥ / ٣ بشأن صكوك الإجارة الصادر في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
- قرار رقم ١٧٨ (٤ / ١٩) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الصادر في دورة مؤتمره التاسعة عشرة بالشارقة - الإمارات في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.
- قرار رقم ١٨٨ (٣ / ٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية الصادر في دورة مؤتمره العشرين بوهان في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

¹. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٣٣١).

- قرار رقم ١٩٦ (٢/٢١) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية الصادر في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣.

الفرع الثاني: أبرز منتجات الصكوك:

منتج رقم (١٦) صكوك الحقوق المعنوية^١

إن من الأمثلة على الصكوك التي محلها حقوق معنوية؛ الإصدار الذي طرحته شركة سابك وهي واحدة من أكبر شركات البتروكيماويات في العالم، وهي أيضاً شركة قابضة تمتلك حصصاً في مجموعة كبيرة من شركات محلية ودولية يبلغ مجموعها أربعة عشر شركة، وتتراوح هذه الحصص بين (٢٠٪) من مجموع الأسهم لبعض الشركات، ونحو (٩٠٪) لأخرى.

وقد وقعت سابك مع جميع هذه الشركات اتفاقية تمنحها الحق في بيع وتسويق منتجاتها على مستوى العالم مقابل رسوم تسويق تحتسب كنسبة مئوية من سعر المنتجات المباعة، وقد تنازلت هذه الشركات عن حقها بتسويق منتجاتها، وأصبح هذا امتيازاً خاصاً بشركة سابك طوال مدة الاتفاقية البالغة عشرين سنة، وبناءً عليه قامت شركة سابك بتصكيك هذا الحق وبيعه للمستثمرين مقابل (١٠٠٠٠ ريال) للصك الواحد، ومن ثم يوكل حملة الصكوك شركة سابك في تنفيذ عمليات التسويق وبيع منتجات الشركات التابعة لسابك مقابل حصولها على (١٪) من عوائد التسويق التي أصبحت من حق حملة الصكوك.

^١. د. ميرة، مرجع سابق، (ص٣٤٧).

تجمع سابع عوائد التسويق بعد حسم عمولتها (١٪) في حساب افتراضي احتياطي باسم حملة الصكوك، تدفع منه سابع في كل ثلاثة أشهر عائد الصكوك أو ربح الصكوك.

في نهاية الخمس سنوات الأولى تعرض سابع على حملة الصكوك رغبتها في شراء حق التسويق منهم بثمان يساوي (٩٠٪) من القيمة الإسمية للإصدار (٥ مليارات ريال سعودي) أي (٩٠٠٠ ريال) لكل صك، وفي الوقت نفسه ستدفع سابع من الحساب الاحتياطي لحملة الصكوك (١٠٪) من قيمة الصك، وبذلك يكون حامل الصك قد استرد كامل أصل دينه (١٠٠٪) من القيمة الإسمية للصك في نهاية الخمس سنوات الأولى، بالإضافة إلى الأرباح الإضافية (١٠٪) من قيمة الصك الإسمية، والأرباح ربع السنوية التي سبق أن استلمها خلال هذه السنوات الخمس. فإذا وافق أغلبية حملة الصكوك على ذلك جرى البيع وأطفئت الصكوك وإلا استمر لخمس سنوات أخرى، وفي نهاية السنة العاشرة تعرض سابع بناءً على تعهدها السابق بشراء الحق من حملة الصكوك بثمان يساوي (٦٠٪) من القيمة الإسمية للصك، بالإضافة إلى توزيع الربح الإضافي المسمى (المبلغ الإضافي) بمقدار (١٠٪) من إجمالي القيمة الإسمية للصكوك، فإذا لم تجر عملية البيع على النحو المقرر لها، امتدت إلى خمس سنوات أخرى، وفي نهاية السنة الخامسة عشرة تعرض سابع على حملة الصكوك شراء الحق منهم بـ (٣٠٪) من القيمة الإسمية للصك، بالإضافة إلى المبلغ (الربح) الإضافي المتفق عليه، ومن أهم التفاصيل الواردة في نشرة الإصدار أن حامل الصك سيحصل على كامل قيمة الصك (١٠٠٪) بالإضافة إلى الربح الدوري الربعي المستحق في حال وقوع أي من حالات الإخفاق خلال الخمس سنوات الأولى وطالب حامل الصك من سابع شراء الصك. وقد اختلفت وجهة نظر الباحثين الذين درسوا تفاصيل الإصدار المدونة في نشرته، والنماذج الملحقة بها دراسة شرعية متأنية على رأيين:

الرأي الأول / عدم جواز الاكتتاب في هذا الإصدار أو تداوله لعدم انضباط هيكلته بالضوابط الشرعية؛ لأن الصكوك في حقيقة الأمر لا تمثل منفعة ولا خدمة ولا حقاً معنوياً، وإنما تمثل بيعاً لجزء من الإيرادات النقدية الناشئة عن خدمات التسويق التي تقدمها سابق، وهي حيلة ربوية محرمة مشابهة لمعاملة نصّ أكثر العلماء على تحريمها، وهي بيع الوفاء؛ لأن مصدر الصك (سابق) اقترض من حملة الصكوك خمسة مليارات، ودفع إليهم حقاً معنوياً مدرراً للربح ينتفعون به حتى تفي الشركة بالتزامها بسداد القرض، وعلى الرغم من أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا أن نشرة الإصدار اشتملت على شروط لحملة الصكوك وعليهم تؤكد بمجمّلها أن هيكله الصك ركبت بجملة من العقود المفرغة من محتواها، وغير المقصودة لذاتها ولحقاتها وآثارها الشرعية، من ذلك: منع وكيل حملة الصكوك أو حملة الصكوك وتحت أي ظرف من بيع أيّ من موجودات الصكوك، أو التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقاً لتعهد الشراء¹.

الرأي الثاني / جواز الاكتتاب بهذا الإصدار وتداوله؛ وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك (سابق أمانة)؛ ومستندهم أن صكوك سابق تمثل حقاً معنوياً متقوماً لدى الناس وفي القوانين المعاصرة، ويعرف هذا الحق بـ (الامتياز)؛ وهو حق معتبر شرعاً، وتصح المعاوضة عليه، كما أن هذا الحق يشبه حقوق العقد التي نص جمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على اعتبار ماليتها، وقرروا جواز المعاوضة عليها؛ مثل: تنازل مَنْ له وظيفة عن حقه فيها للغير مقابل عوض مالي، وبدل الخلو الذي يبيع بمقتضاه صاحب العلاقة حقه فيما بقي من مدة عقد الإجارة نظير عوض

1. د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٣٥٥).

مالي، وعليه؛ فيصح لسابك أن تتنازل عن حقها في عقود التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها مقابل عوض مالي¹.

منتج رقم (١٧) صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة

صورة المنتج: هي أن يقوم المصرف بتمويل بناء مجمع تجاري مثلاً من خلال عقد استصناع على أنه بعد بناء المجمع وإتمامه يؤجره المصرف للعميل لمدة معينة مقابل أقساط محددة، ويتم الالتزام بدفع الأقساط من حين إنشاء عقد الاستصناع، والإشكالية الشرعية في هذا المنتج أن تأجير المجمع تم قبل وجوده أصلاً، فهو لا يزال موصوفاً في الذمة، ومع ذلك التزم العميل بدفع أجرته المؤجلة من اللحظة التي أبرم فيها المصرف عقد الاستصناع، وهذا من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، لأن الأجرة مؤجلة وغير موجودة وقت التعاقد، كما أن العين المؤجرة موصوفة في الذمة، وليست معينة، وبالتالي فإن منافعها تكون ديناً في الذمة، وعليه تكيّف بأنها سلم في المنافع، وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لأنهم لا يعتبرون المنافع أموالاً بحيث يصح إجراء السلم عليها، ولا يتناسب هذا التكييف مع طبيعة هذه الصيغة التي تتطلب تأجيل دفع الثمن عن مجلس العقد على فترات سداد تتلاءم مع التدفقات المالية الدورية للمتمول، إلا أن من أجاز هذه الصيغة من الفقهاء المعاصرين بمضمونها القائم على تأجيل محل العقد بجزءيه (الأجرة والمنفعة)، استند إلى أن هذه الصيغة معروفة في الفقه الإسلامي، ويطلق عليها إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة².

1. د. القرني، محمد علي، (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، (ص ١٥). د. ميرة، مرجع سابق، (ص ٣٥٦).

2. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، مرجع سابق، (ص ١٧).

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٨٨ (٣/٢٠) في البند (رابعاً) على إجازة عقد إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، وجوّزَ القرار إصدار صكوك مبنية على ذلك، إلا أن القرار أشار إلى أن محل الإشكال يتركز في مسألتين لا بد من بحثهما في الدورة الحادية والعشرين للمجمع ١٤٣٥هـ/٢٠١٣، وهما:

* حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد .

* حكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل الإجارة .

المسألة الأولى : تأجيل الأجرة عن مجلس العقد :

اختلف الفقهاء في حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، ففقهاء الشافعية¹ أوجبوا تعجيل الأجرة في مجلس العقد؛ لأنها سلم في المنافع، وفقهاء المالكية² أوجبوا تعجيلها كذلك لئلا تصبح المعاملة من قبيل بيع كاليء بكاليء أو بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً إلا إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة، ويفرق الحنابلة³ بين العقد الذي يبرم بلفظ السلم والذي يبرم بلفظ الإجارة؛ فالأول يشترط فيه تقديم رأس المال في مجلس العقد، والثاني لا يشترط فيه ذلك .

والأظهر جواز تأجيل الأجرة في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة قياساً على الاستصناع، والتوريد، والمقاوله، وقياساً على قول الفقهاء بجواز إبرام عقد إجارة معينة مضافة إلى زمن مستقبل دون اشتراط تعجيل الأجرة عند إبرام العقد؛ أي مع تأجيل البدلين على الرغم من اتفاقهم على عدم جواز بيع العين المعينة مؤجلة التسليم سواء عجل الثمن أم لا، وذلك لأن المنافع يتسامح بتأجيل استيفائها أو استيفاء أجزتها ما لا يتسامح في بيع الأعيان .

1. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (مغني المحتاج بشرح المنهاج)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/٤٤٣).

2. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الشرح الكبير"، دا الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (٤/٣).

3. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/٣٤١).

كما يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة ولو كانت قيد الإنشاء على أرض معينة؛ لأن المباني وقع العقد عليها بأوصافها لا بأعيانها¹. وقد اختار القول بجواز أن تكون الأجرة مؤجلة إذا أبرم العقد بلفظ الإجارة كل من الدكتور علي القرة داغي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والدكتور يوسف الشبيلي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²، وندوة البركة الثلاثون المنعقدة في جدة ٦٥٥ رمضان ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦، ٢٧ آب (أغسطس) ٢٠٠٩، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي³، وغيرهم، واختار القول بتحريم أن تكون الأجرة في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة ديناً مؤجلاً بصرف النظر عن الصيغة المستخدمة في العقد كل من: الدكتور سامي السويلم، وصدرت به توصيات ندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقويم) المنعقدة برعاية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، ود. محمد عبد الحليم عمر، وغيرهم⁴.

١. د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، (ص ٨).

٢. المعيار الشرعي رقم (٨) // الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بند (٣/٥).

٣. المجموعة الشرعية، "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (٢/١٠١٠).

٤. ينظر د. داغي، علي القرة، (الإجارة على منافع الأشخاص)، بحث مقدم للدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - باريس، جمادى الثانية/رجب، ١٤٠٩ هـ/يوليو ٢٠٠٨م. د. أبو غدة، عبد الستار، (ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧م، ص ٩٨. د. البوطي، محمد سعيد رمضان، (الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والبنك الدولي في البحرين، ٢٠٠٧م، (ص ٦). متاح على موقع نسيم الشام <http://www.naseemalsham.com>. د. حماد، نزيه، (قضايا فقهية معاصرة في الاقتصاد والمال)، مرجع سابق، (ص ٣٣٠). د. عمر، محمد عبد الحليم، (بعض قضايا الصكوك الإسلامية حول الإجارة الموصوفة في الذمة والتبعية والغلبة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، (ص ٤). د. السويلم، (منتجات صكوك الإجارة)، مرجع سابق، (ص ٢١). د. ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، (صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، (ص ١٠). د. الشبيلي، (أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، مرجع سابق، (ص ١٣).

وقد اشترط بعض الباحثين لجوازها ما يلي :

- ١ . أن تكون الأعيان موصوفة في الذمة، وأن تطبق عليها أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة.
- ٢ . أن تكون دفعات الإجارة قبل اكتمال المشروع تحت الحساب؛ فإذا انفسخ العقد قبل اكتمال المشروع وتمكّن المستأجر من الانتفاع، فترد العوائد التي أخذها حملة الصكوك للمستأجر (المصدر)، وتبدل حملة الصكوك بسبب التداول لا يمنع من ثبوت حق المستأجر في استرجاع الدفعات المدفوعة قبل التمكن من الاستيفاء من حملة الصكوك الموجودين حين انفساخ العقد، ولو كانت تلك الدفعات قد أخذها غيرهم من حملة صكوك سابقين عملاً بمبدأ التخارج بين الشركاء، حيث إن مشتر الصك يشتريه محملاً بغنمه وغرمة¹.

المسألة الثانية: تداول صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة:

اختلفت أنظار المعاصرين في هذه المسألة على رأيين²:

الرأي الأول: جواز تداول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة، ورجح هذا الرأي وأيده: الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عبد الباري مشعل، والدكتور يوسف الشبيلي، ودليلهم: أنها حوالة للوفاء بالالتزام، وليس بيعاً لنفس المنفعة الموصوفة في الذمة،

١. د. الشبيلي، (أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، مرجع سابق، (ص ١٣).
٢. د. عمر، محمد عبد الحليم، (بعض قضايا الصكوك الإسلامية حول الإجارة الموصوفة في الذمة والتبعية والغلبة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣، (ص ٧ وما بعدها). د. حماد، نزيه، (قضايا فقهية معاصرة في الاقتصاد والمال)، مرجع سابق، (ص ٣٣٥). د. حامدة ميرة، (صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة)، (١٩ وما بعدها). د. فحف، منذر، (صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣، (ص ٢٢). د. مشعل، عبد الباري، (حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣، (ص ١٤). د. الشبيلي، (أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، مرجع سابق، (ص ١٢).

ولأن إجارة المنافع الموصوفة في الذمة مما اتفقت المذاهب الأربعة على القول بجوازه؛ ولا فرق بين كون المنفعة التي ترد عليها الملكية بموجب عقد الإجارة متعلقة بعين محددة بذاتها وبين كونها متعلقة بذمة محددة بالوصف، ومبينة على نحو يتحقق معه شرط المعلوماتية المشترط لصحة إجاتها وتداولها، وعليه يجوز تصكيك المنافع الموصوفة في الذمة بغرض (إجاتها)، ويجوز تداولها ببيعها لشخص ثالث ورابع.. . بمثل البديل الذي تم استئجارها به أو أقل أو أكثر.

الرأي الثاني: عدم جواز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين (محل المنفعة)، وتمكين المستأجر من الانتفاع بها إلا بضوابط التصرف في الديون، وذهب إلى هذا الرأي: الدكتور علي القرّة داغي، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور منذر قحف، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ وندوة البركة الثلاثون المنعقدة في جدة ٦ و٥ رمضان ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦، ٢٧ آب (أغسطس) ٢٠٠٩؛ وندوة (الصكوك الإسلامية عرض وتقييم) التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب [المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من ١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠ م]؛ لأنها تؤدي إلى بيع الدين بالدين؛ ولأن قيمة الصك قبل تعيين العين (محل الانتفاع) تكون نقوداً، فلا يجوز تداولها إلا بضوابط الصرف؛ لأن ذلك من قبيل بيع النقد بالنقد.

منتج رقم (١٨) الصكوك القائمة على الأصول

من أهم الإشكالات التي تواجه إصدارات الصكوك السيادية في الدول الإسلامية؛ إشكالية نقل ملكية الموجودات من الدولة للمستثمرين؛ ذلك أن الإصدارات وإن

نصت على إمكانية شراء المستثمر المحلي أو الأجنبي للموجودات السيادية، فإن القوانين تحظر ذلك، مما يدفع بالجهة الحكومية التي أصدرت الصكوك إلى النص في عقد

د. القري:

يتأثر تصنيف الصكوك بالوضع الائتماني للمصدر بصورة مشابهة للسندات التقليدية؛ لأن المصدر مدين لحملة الصكوك بالأجرة المتمثلة بالعائد الدوري، كما أنه بموجب الوعد الصادر منه يلتزم بشراء العين في نهاية العقد بالقيمة الاسمية، وتنفيذ موجب الوعد مرتبط أيضاً بالوضع الائتماني للواعد (مصدر الصكوك/ المستأجر)، وهذا هو وجه الشبه بالسندات من ناحية التصنيف الائتماني، ومن هنا فلا غرابة في أن تستحوذ إصدارات صكوك الإجارة على ما نسبته (٨٠٪) من إجمالي الصكوك المصدرة.

الإصدار إلى أن هذه الصكوك قائمة على الأصول، وليست مدعومة بالأصول؛ أي أن الملكية الحقيقية للموجودات لم تنتقل فعلاً إلى حملة الصكوك، ولذا فإن حملة تلك الصكوك يعتمدون بشكل كلي عند شرائها على ملاءة المصدر وجدارته الائتمانية في السداد¹؛ لأنه لا حق لهم في حال تعثر المصدر أو إفلاسه في استرداد الموجودات الممثلة في الصكوك التي اشتروها، ولا في التصرف فيها، كونها لم تنتقل أصلاً عن ملكية مصدرها، بل ليس لديونهم الناشئة بسببها أي ميزة تفضيلية على سائر دائني المصدر.

وفي المقابل فإن الصكوك المدعومة بالأصول تتضمن بيعاً حقيقياً للموجودات بحيث يكون بإمكان حملة تلك الصكوك السيطرة عليها واستردادها والتصرف فيها بما يحقق مصالحهم في حالة تعثر المصدر أو إفلاسه.

١. د. القري، محمد علي عيد، (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة بالشارقة - الإمارات في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩، (ص٧).

هذا؛ وإنَّ نسبة (الصكوك المدعومة بالأصول) وهي التي تلبى القواعد الشرعية ضئيلة، لا تتجاوز (١٠٪) تقريباً من إصدارات الصكوك، بينما الصكوك (القائمة على الأصول) والتي لا تنتقل الملكية فيها حقاً، والتي تأسست لتلبية المتطلبات السورية للعقد في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها تحديد أصل يقوم عليه العقد والصك، تمثل (٩٠٪) تقريباً من إصدارات صكوك الإجارة¹، والتساؤلات التي يطرحها الباحثون بهذا الصدد:

- كيف ولماذا وافقت الهيئات الشرعية على تلك الإصدارات مع ظهور المآخذ الواضحة عليها، خاصة أن الاطلاع على نشرة الإصدار وتدقيقها من أدنى واجبات الهيئات الشرعية؟
- هل نحن فعلاً بحاجة إلى هذا النوع من الصكوك لتمويل مشروعات جديدة عامة أو خاصة أو لتوسعة مشروعات قائمة، في حين لدينا من الصيغ التمويلية ما يلبي جميع الاحتياجات السابقة؟²

وتلجأ بعض الجهات التي يتعذر عليها بيع الأصول المملوكة لها (محل التصكيك) إلى ما يسمى بـ (الإجارة الطويلة والقصيرة) وفق الطريقة التالية³:

١. يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأصل المملوك له إلى الشركة ذات الغرض الخاص (التي تمثل حملة الصكوك) لمدة طويلة (٩٩ سنة مثلاً)، بأجرة معلومة محددة، تدفع في بداية العقد، وقدرها مليون دينار.
٢. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بعد امتلاكها منافع الأصل بإصدار صكوك بقيمة مليون دينار، وبعد تحصيل قيمتها تدفع الشركة ذات الغرض الخاص

١. د. بوهراوة، سعيد محمد، وآخرون، (تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، (ص ١٤، ١٧).

٢. د. الزرقاء، أنس مصطفى، (تعليق على بحث تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة)، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، (ص ٢، ٣).

٣. د. القرني، (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، مرجع سابق، (ص ١٤).

حصيلة الاكتتاب بالصكوك إلى مصدر الصكوك بصفتها أجرة معجلة عن كامل مدة عقد الإجارة المذكورة.

٣. ثم يستأجر مصدر الصكوك الأصل لمدة قصيرة كخمس سنوات مثلاً بأجرة مقسطة تدفع ربعياً أو نصف سنوياً أو سنوياً، وكلما قبضت الشركة ذات الغرض الخاص الأجرة، وزعتها على حملة الصكوك بصفتها عائداً دورياً.

٤. في نهاية المدة يكون قد بقي على عقد الإجارة بين الشركة ذات الغرض الخاص ومصدر الصكوك مدة (٩٤ سنة)، حينئذ يقوم مصدر الصكوك بشراء منافع الفترة المستقبلية لعقد الإجارة من حملة الصكوك بأجرة معجلة تساوي المبلغ الذي دفعه حملة الصكوك (مليون دينار)، وبهذا يستردون رؤوس أموالهم. وهذه المعاملة تشبه إلى حد كبير عقد بيع الوفاء وبيع الاستغلال المحرمين عند أكثر العلماء، غير أنه لم يستخدم في هيكلتها عقد البيع، إلا أن روح العقدين السابقين تسري في عروقها.

المطلب التاسع :

منتج رقم (١٩) تمويل رأس المال العامل

تحتاج المنشآت العاملة في مختلف القطاعات (صناعية وزراعية وتجارية وعقارية) إلى السيولة النقدية اللازمة لشراء المواد الأولية، ومستلزمات الإنتاج، والمعدات، والأدوات، والآليات والبضائع، ودفع مصاريف دراسات الجدوى والاستشارات، وتسديد الضرائب، وسداد رواتب وكلف الأيدي العاملة ونحوها من النفقات التشغيلية.

ويقصد بمصطلح تمويل رأس المال العامل: (المال الذي توظفه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تغطية احتياجات متعاملاتها من النفقات التشغيلية الدورية)، وعادة ما يمنح هذا النوع من التمويل لمنشآت الأعمال ذات الغايات والأغراض والاحتياجات المتعددة، والأنشطة المتكررة؛ لمساعدتها على الاستمرارية والإنتاجية.

وتؤكد التجارب العملية لمنشآت الأعمال أن قدرتها على توفير السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المناسب عند الحاجة إليها لتسديد الالتزامات المالية (الخصوم الجارية) ليس أمراً ممكناً على الدوام، مما يجعلها تبحث في المصارف والمؤسسات المالية عن التمويل الذي يمتاز بالسرعة والمرونة والتكلفة الملائمة.

ومن أهم صيغ تمويل رأس المال العامل في البنوك التقليدية ما يلي¹:

١. الحساب الجاري المكشوف (الجاري المدين): وهو اتفاق بين المنشأة والمصرف يسمح بموجبه للمنشأة بسحب مبالغ أكبر مما يتوفر لديها من رصيد دائن في الحساب الجاري، وبذلك يكون المبلغ المكشوف (المقترض) هو المبلغ المسحوب فوق الرصيد المتاح في الحساب، وتحتسب الفائدة على المبلغ المكشوف ومدته، وغالباً ما يتم الاتفاق على سقف أو حد أعلى للمبالغ المكشوفة، والمدة الزمنية للسداد، ويحظى هذا النوع من التمويل بإقبال كبير، وشهرة واسعة؛ نظراً لما يتميز به من مرونة وسرعة.

٢. حسم الأوراق التجارية: وهو اتفاق بين المصرف والمنشأة تتنازل بموجبه المنشأة للمصرف عن الأوراق التجارية التي بحوزتها مقابل مبلغ يقل عن القيمة الإسمية لتلك الأوراق، بمقدار الفائدة على تلك الأوراق عن المدة المتبقية على تاريخ الاستحقاق، بسعر فائدة يطلق عليه في العرف المصرفي (سعر الحسم)،

1. د. جرادات، حسني عبد العزيز، (الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل)، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص ٦١).

ويوفر هذا الأسلوب لها سيولة لإدارة عملياتها والاستمرار في أنشطتها المعتادة في وقت الأزمات .

بدائل مشروعة:

أولاً / التمويل باستخدام عقود المرابحة لتوفير أهم احتياجات المنشأة وأكثرها حساسية وهو المخزون السلعي من مواد أولية ومستلزمات إنتاج وبضاعة جاهزة، ويؤخذ على هذا البديل أنه محدود في السلع وما شاكلها ولا يغطي الاحتياجات النقدية التي هي المحرك الأساسي لتشغيل دورة العمليات في المنشأة¹ .

ثانياً / التمويل باستخدام عقد السلم:

يعد عقد السلم بديلاً لعمليات الإقراض التي تمارسها البنوك التقليدية؛ كونه يتم بصورة نقدية سائلة تمنح المنشأة مرونة تامة في استخدام الحصيلة النقدية (مبلغ التمويل) لمختلف الأغراض مثل: شراء مستلزمات الإنتاج، ودفع الرواتب وأي مصاريف مهما كان شكلها ونوعها، ومن ثم بعد تسلم سلعة السلم في الوقت المحدد لها يتولى المصرف بيع سلعة السلم في السوق، حيث يتحقق له ببيعها ربحاً يساوي الفرق بين السعر المتعاقد عليه وسعر المنتج في السوق وقت التسليم، ومنشأ هذا الربح هو بيع المنشأة سلعة السلم للمصرف بسعر مخفض أقل من قيمتها الفعلية التي تباع بها في الأسواق لتحفيز الممول على دفع ثمنها نقداً، ولولا هذا التخفيض لما وجد البائع من يُسلفه، ولفقد عقد السلم جدواه من ناحية اقتصادية² .

وبإمكان المصرف الاستعانة بخبرة البائع (المسلم إليه) عن طريق توكيله بتسويق سلعة السلم وبيعها، وذلك بموجب عقد وكالة منفصل في أحكامه وآثاره عن عقد السلم، ويجوز أن تكون الوكالة بأجر وتطبق عليها أحكام عقد الإجارة، ويكون

1. د. جرادات، مرجع سابق، (ص ٧٧).

2. د. جرادات، مرجع سابق، (ص ٩٥).

الوكيل أجيلاً على عمل معين، كما يجوز أن تكون الوكالة مجانية بلا مقابل، واقترح أن تكون الوكالة معلقة على شرط وهو تسلم المصرف لسلمة السلم وقبضها القبض الشرعي المطلوب؛ لئلا يتقلص دور المصرف الفعلي في عملية السلم، ويحولها إلى معاملة صورية تشبه إلى حد كبير التمويل الربوي.

ثالثاً / التمويل باستخدام عقد التوريد المصاحب للسلم:

يقوم هذا المنتج على أساس قيام المنشأة بتحويل طلبات الشراء المقدمة إليها من زبائنها إلى المصرف، بحيث يقوم الزبون بتقديم طلب الشراء للمصرف مباشرة محدداً فيه البضاعة ومواصفاتها وأثمانها وأوقات التسليم، ومن ثم يقوم المصرف بصفته مورداً بتنظيم عقد توريد بينه وبين الزبون (المشتري)، وكذلك يبرم المصرف (المسلم) بصفته مشترياً عقد سلم بينه وبين المنشأة (المسلم إليه) بصفتها بائعاً، ويكون محل العقد البضاعة المطلوبة بموجب عقد التوريد، وبحيث يكون أجل التسليم في عقد السلم أقرب من أجل المتفق عليه في عقد التوريد لئلا يتمكن المصرف من تنفيذ الصفقة، ويحقق المصرف ربحاً بمقدار الفرق بين ثمن المبيع في عقد التوريد و ثمن المبيع في عقد السلم¹.

رابعاً / التمويل باستخدام عقد المشاركة:

يتم هذا التمويل وفق الإجراءات التالية²:

١ . يتقدم العميل إلى المصرف بطلب تمويل رأس المال العامل لمشروع معين، مرفقاً مع الطلب دراسة جدوى المشروع، ومقدار التمويل المطلوب، ومواعيد الحاجة إليه.

٢ . يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه، وفي حال الموافقة يتم توقيع عقد مشاركة بين المصرف والعميل يحدد فيه مقدار رأس مال

١. د. جرادات، مرجع سابق، (ص ١٠٣).

٢. د. البلتاجي، محمد، (التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره)، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، (ص ٣).

المشاركة، وحصّة كل من العميل والمصرف فيه، وحصّة كل منهما في الربح المتحقق، ومدة المشاركة.

٣. يتم فتح حساب مشاركة في المصرف، ويتاح السحب منه وفقاً للاحتياج الفعلي للتمويل.

٤. يودع الشريك في حساب المشاركة الإيرادات المحققة من نشاط المشروع محل المشاركة أولاً بأول.

٥. يتم استخراج النتائج الفعلية للمشروع عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لتحديد نسبة أرباح المشروع عن مدة المشاركة، ويقوم المصرف بأخذ حصّة من الأرباح بطريقة النمر وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع.

٦. يتم تصفية المشاركة في نهاية المدة، وتوزيع الأرباح حسب النتائج الفعلية وحصص التوزيع المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي حال زيادة الأرباح الفعلية عن الربح المتوقع، يعتبر الفرق حافزاً تشجيعياً للعميل الشريك مقابل إدارته الحصيفة لأعمال المشاركة.

٧. في حال تحقق خسارة يتحمل كل طرف حصته فيها بقدر حصته في رأس مال المشاركة.

ويواجه هذه الصيغة التمويلية عقبات إجرائية تتعلق بصعوبة إجراء تقييم أصول وموجودات المشروع لغايات تحديد رأس مال المشاركة عند ابتداء المشاركة وانتهائها، وتزداد الصعوبة في التمويل قصير الأجل لاحتياج المشروع إلى تقييمات متكررة تتطلب خبرات فنية ومالية مختصة، ومع ذلك تبقى المشاركة وسيلة تمويل مناسبة للحاجات التمويلية النقدية، وبخاصة طويلة الأجل، ولها آثار إيجابية على المركز المالي للمنشأة؛ لأنها تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة، ويعزز قدرتها على التمول، ويحسن من تصنيفها الائتماني

بسبب الأثر المالي والمعنوي المرتبط بوجود مصرف مساهم، مما يقوي ثقة المتعاملين بها، إلا أن المصارف الإسلامية تعزف عن استخدامها واختبارها وتجريبها لارتفاع مخاطرها، وتذبذب عوائدها، وعدم القدرة فنياً على إدارة آلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة¹.

خامساً / التمويل باستخدام صكوك المضاربة:

وهي صكوك تسمح لأصحابها بالحصول على نسبة من أرباح المنشأة دون أن يكون لهم حقوق مساوية للمساهمين، ويتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تلبية احتياجات المنشأة قصيرة الأجل على أن يتم إطفائها من دخل المنشأة في نهاية السنة المالية، ويحق للمنشأة أن توزع الأرباح بأي نسبة تراها مناسبة بحيث لا تكون الصكوك مكلفة للمنشأة، ومن الممكن أيضاً تحديد سقف أو حد أعلى للأرباح الموزعة على الصكوك بحيث لا تتجاوز مثلاً (١٠٪) من قيمة الصكوك الإسمية.

وإذا تم طرح هذه الصكوك في السوق الثانوية سيكون من السهل على المنشأة في أي وقت إطفائها من خلال إعادة شرائها من السوق المالية، ولكن قد يكون من الصعب على المصارف والمؤسسات المالية تمويلها بالاكتتاب فيها بسبب مخاطرها العالية².

يرى أحد الباحثين³ جواز الاتفاق على توزيع الربح بحيث تحصل الصكوك على أول (٦٪) من الأرباح (منسوبة للقيمة الإسمية للصكوك) على أن يكون ما زاد على ذلك للمنشأة، فمثلاً إذا كان القيمة الاسمية للصكوك هي (١٠٠.٠٠٠)

1. د. جرادات، مرجع سابق، (ص ١٢٠).

2. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (تعقيب حول تمويل رأس المال العامل)، ورقة مقدمة لندوة (تمويل رأس المال العامل)، المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٧، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، (ص ٢).

3. د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (تعقيب حول تمويل رأس المال العامل)، مرجع سابق، (ص ٢).

دينار) فيتم الاتفاق على أن أول ستة آلاف دينار من الأرباح تصرف لحملة الصكوك، وما زاد فهو للمنشأة، ويمتاز هذا الشرط بعدم ضرورة إفصاح المنشأة عن حجم أرباحها لحملة الصكوك إلا في حالة انخفاضها عن الحد المستهدف، ويناقش هذا الرأي بأن النسبة المئوية المنسوبة لرأس المال تفيد تحديد مبلغ مقطوع من الربح لحملة الصكوك (رب المال)، والتحديد بهذه الكيفية يفسد المضاربة ما لم يصحح الشرط؛ لأن مبدأ المضاربة قائم على أساس الشركة في الربح، بحيث يتم توزيعها بعدالة متناهية وفق الحصة أو النسب التي اتفق الفريقان على توزيع الربح بناءً عليها، ويبطل أي شرط يتناقض مع هذا المبدأ ويتنافى مع مؤداه، والاشتراط بالكيفية التي ذكرها الأخ الباحث وكما فهمتها من بحثه، يقطع بلا ريب الاشتراك في الربح، ويؤدي إلى الإجحاف بحق المؤسسة (المضارب) في حال لم تبيع المضاربة إلا هذا القدر المذكور، فيكون لحملة الصكوك وتحرم منه المؤسسة، ولا تتحقق المشاركة، ويعظم الخطب والخطر إذا لم تحقق المؤسسة الربح بالقدر المطلوب، فتضطر إلى دفع المبلغ منها وتقيده خسائر في الميزانية، وهذه المشروحات واضحة كالشمس في رابعة النهار للأخ الباحث ولغيره من الباحثين في الفقه الإسلامي، ولا داعي للاستطراد الطويل في هذا الشأن، ولكنني رأيت لزاماً عليّ أن أقوم بالتنويه والتذكير لعل الأمر يكون زلة قلم فيحفزه ذلك إلى التراجع عما قال، وقد يكون للمسألة مراد آخر يراه الباحث لم أوفق في الاهتداء إليه، والعثور عليه، قال الله تعالى: { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } [يوسف: ٧٦].

منتج رقم (٢٠) البدائل الشرعية للمشتقات المالية

في إطار تطوير أدوات مالية مبتكرة، وإيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل، تمّ ابتكار المشتقات المالية التي ينظر إليها على أنها أداة هامة لإدارة وتغطية مخاطر التقلبات السعرية، والتنبؤ بالأسعار في السوق الحاضرة في تواريخ لاحقة، وإتاحة الفرصة أمام المستثمرين لتخطيط التدفقات النقدية، وفتح مجالات جديدة للاستثمار لديهم، وفي المقابل أوضحت العديد من الكتابات الاقتصادية الغربية حجم المخاطر التي تسببها المشتقات، وبينت أنها وسيلة للمتاجرة في مخاطر السوق بيعاً وشراءً، وأنها ليست أحسن حالاً من عمليات القمار الجارية في كازينوهات القمار العالمية كمونتي كارلو ولاس فيغاس¹.

ويقصد بالمشتقات المالية العقود التي تبرم في أسواق منظمة بإشراف ورقابة هيئات مخصصة ومن خلال وسطاء (سماسرة) متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وإيداع نسبة من الثمن، وفتح حسابات لدى الوسطاء ضماناً للتنفيذ².

ومن أبرز أنواع المشتقات المالية: الاختيارات (options)، والمستقبلات (future)، والمبادلات الآجلة (forward)، وفيما يلي تعريف موجز بهذه الصور وأحكامها الأساسية:

1. د. دوابه، أشرف محمد، (المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، (ص ١).

2. د. أبو غدة، عبد الستار، (السلع الدولية وضوابط التعامل فيه)، مجلة حولية البركة، العدد الحادي عشر رمضان ١٤٣٠ هـ - أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٩م، (ص ١٥).

أولاً / العقود الآجلة: اتفاق بين طرفين للتعامل على أصل ما على أساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق متفق عليه .
وعرف صندوق النقد الدولي العقد الآجل بأنه: العقد الذي بمقتضاه يتفق طرفان على تسليم الأصل (محل التعاقد) سواء كان حقيقياً أم مالياً بكميات معينة وفي تاريخ معين وبسعر تعاقد متفق عليه¹ .

ثانياً / المستقبلية: تعد العقود المستقبلية امتداداً للعقود الآجلة، والفرق بينهما أن السعر في العقد الآجل يبقى ثابتاً طوال مدة العقد، بينما تخضع العقود المستقبلية للتسويات اليومية، ويتم تعديل قيمتها وفقاً لسعر التسوية، وفي العقود المستقبلية يطلق على البائع صاحب المركز القصير، وعلى المشتري صاحب المركز الطويل، ويقضي الاتفاق بينهما على تسليم البائع للمشتري الأوراق المالية في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد، ويعتبر تنفيذ العقد المستقبلي ملزماً لطرفيه، وبإمكان كل طرف أن يتخلص من التزامات العقد وذلك بأن يأخذ مركزاً مضاداً على عقد مماثل، فلو كان مركز المشتري طويلاً فيمكنه التخلص من التزامات ذلك المركز بأخذ مركز قصير، أي مركز بائع على عقد مماثل، والعكس يحدث لو أن المركز الذي أخذه المستثمر كان قصيراً.

ونادراً ما تتم عملية تسليم فعلي للأصل محل التعاقد، فالتسوية تتم بصورة نقدية من خلال بيت المقاصة وبمشاركة من سماسة الطرفين².

ثالثاً / الاختيارات: عقود تعطي لمالكها حق (وليس التزام) شراء أو بيع كمية معينة من أصل مالي بسعر محدد متفق عليه مقدماً، وذلك نظير مبلغ معين غير

1. د. دوابة، (المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية)، مرجع سابق، (ص ٤).

2. د. دوابة، (المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية)، مرجع سابق، (ص ٦).

قابل للرد يدفع لبائع العقد على سبيل التعويض أو المكافأة ويسمى (علاوة)، ويبقى هذا الحق صالحاً حتى تاريخ استحقاق العقد .

وقد سميت بالاختيارات؛ لأنها تعطي لمالكها الحق في تنفيذ الاتفاق أو عدم تنفيذه على عكس العقود المستقبلية التي تجعل من العقد ملزماً لطرفيه .

ويستنتج من التعريف السابق أن الاختيار ليس شرطاً في عقد، وإنما هو عقد مستقل بذاته محله الالتزام بالبيع أو الشراء، وأن ما يدفعه الطرف الذي له الخيار

للطرف الملتزم هو مقابل نقدي للالتزام المتفق عليه بينهما عند إنشاء العقد، ولا علاقة له بالعقد الذي قد يبرمونه فيما بعد بناءً على هذا الالتزام¹ .

الرأي الشرعي في المشتقات المالية السابقة²:

الاختيارات :

حيث إن محل العقد ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً؛ ولا يجوز تداوله، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم وهو ممنوع أيضاً باتفاق الفقهاء .

المستقبليات :

التعامل بالمستقبليات غير جائز شرعاً لتأجيل البدلين (محل العقد) وهو ما يسمى (ابتداء الدين بالدين) المجمع على تحريمه .

العقود (المبادلات) الآجلة :

1. د. دوابة، (المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية)، مرجع سابق، (ص7). د. القري، محمد علي، (الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى ندوة "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية"، البنك الأهلي التجاري في الفترة من 17 - 18/10/2009، جدة - السعودية، (ص3).

2. ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م. وقرارات ندوة البركة السابعة عشرة المنعقدة بجدة في 7، 8، 9 رمضان 1420هـ الموافق كانون الأول (ديسمبر) 1999م، قرار رقم (17/1). وقرارات ندوة البركة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 7، 8 رمضان 1420هـ الموافق 3، 4 كانون الأول (ديسمبر) 2000م، قرار رقم (19/4).

وهذه العقود غير جائزة لتأجيل البدلين أو ما يسمى (تعمير الذمتين) أو (ابتداء الدين بالدين) أو (بيع الكالء بالكالء).

وقد طرح هذا الموضوع في ندوة البركة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٦، ٧ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٣، ٢ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، قرار رقم (١٩/٤) باعتباره مشكلة في واقع التعامل المالي المعاصر، وانتهت الندوة إلى التأكيد على أن الأصل في تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية لا يجوز، لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك، وما ليس عنده، وقد أجمع الفقهاء على منع ذلك، ولما فيه من الغرر الفاحش والمجازفات القمارية المبطللة للعقد؛ حيث يدفع المستثمر مبلغاً من المال مقابل حق شراء أسهم شركة معينة بسعر محدد في تاريخ محدد أو مدة محددة، فإن ارتفع سعر السهم في التاريخ المحدد أعلى من الثمن المعين في العقد أتم المشتري شراء الأسهم بالثمن الأقل، ثم باعها في السوق بالسعر الأعلى فيربح الفرق، وإن انخفض السعر أو لم يرتفع بما يكفي لتعويض تكلفة الاختيار، ألغى الشراء وخسر ثمن الاختيار.

كما أنه لا يحقق مقصود أي من العاقدين؛ فلا يحصل المشتري على المبيع، ولا يحصل البائع على الثمن.

البدائل الشرعية:

البديل الأول / يمكن تعديل عقود البيع المؤجلة البدلين بتطبيق شروط السلم عليها لتصبح مشروعة مع مراعاة تعجيل الثمن في مجلس العقد، وعدم جواز بيع السلع المشتراة سلماً قبل قبضها.

البديل الثاني / إذا كان محل البيع مواد موصوفة في الذمة مطلوب صنعها فإنها تصح ولو مع تأجيل البدلين على أساس عقد الاستصناع، مع مراعاة عدم جواز بيع المصنوع قبل قبضه.

البديل الثالث / البيع مع خيار الشرط أو ما يسمى في القوانين (الشرط الفاسخ)، وذلك بأن يدخل الشخص في العقد اللازم ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة طوال مدة معلومة، وهذا يحقق مطلب التروي والتحوط في الحصول على السعة بالربح المؤمل منها، ولصاحب الحق أن يعرض السلعة التي هي محل الخيار على طرف آخر، ولا يسقط خياره بذلك إلا إذا باع فعلاً.

البديل الرابع / البيع مع العربون؛ وهو بيع يتضمن خياراً للمشتري يعطيه حق الفسخ ولكنه يخسر المبلغ المعجل باسم العربون للتعويض عن البائع الذي امتنع من بيع السلعة لغير المشتري خلال مدة العربون¹.

البديل الخامس / يقوم هذا البديل على أساس إصدار المصرف وعداً ملزماً لصالح عميله بأن يصرف له عملة محددة (الريالات مثلاً) بسعر صرف محدد بالعملة المحلية (الدينار) خلال فترة معينة أو في تاريخ محدد، ويكون البنك ملتزماً بالوفاء بهذا الوعد؛ بحيث إنه لو نكل عن الوفاء بوعده فسوف يتحمل ما يقع على الموعد من ضرر بسبب هذا النكول، أما الموعد (العميل) فهو بالخيار إن شاء استفاد من الوعد وإن شاء تركه، وفي مقابل هذا الالتزام يتقاضى المصرف من عميله مبلغاً مقطوعاً غير مسترد يمثل أجره مقابل الوعد، وبعبارة أخرى: يبرم المصرف مع عمليه عقداً محله الالتزام بتنفيذ موجب الوعد، والضمن فيه هو العمولة أو الأجرة التي يحصل عليها المصرف.

وقد أجاز بعض العلماء أخذ عمولة في مقابل الوعد؛ لأن الوعد أصبح له في الواقع المعاصر منفعة مقصودة للموعد؛ لأنه يساعده على التحوط من خسارة محتملة، ولم يرد بحرمة أخذ الأجرة على الوعد نص شرعي ولا إجماع، وفي نصوص الفقهاء مسائل وأمثلة قريبة جداً من مسألة أخذ الأجرة على الوعد ويمكن حمل الأخيرة

1. د. أبو غدة، عبد الستار، (ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من ١٨ - ١٩ مايو ٢٠٠٩، (ص ٧).

بالقياس عليها، من ذلك مسألة (كفّ عني) المعروفة عند المالكية¹؛ كأن يقول شخص لآخر يخشى منه أن يشتري سلعة معينة قبله أو أن ينافسها على وظيفة محددة: كفّ عني ولك دينار أو مائة دينار..، فاتفقهما جائز، ويلزمه أن يدفع له سواء اشترى أو لم يشتري، وسواء تقدم للوظيفة أو لم يتقدم لها، ومن المسائل الأخرى التي يمكن قياس المسألة (محل البحث) عليها: مسألة التنازل بالحقوق كحق الشفعة، والحضانة، والخيار، والمبيت².

المطلب الحادي عشر:

منتج رقم (٢١) عقد الاسترجار

عقد الاسترجار عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: (أخذ الحوائج من البيع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك)³.

وعرفته ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي بأنه: (أخذ السلع من البيع – مهما كان نوعها – شيئاً فشيئاً، ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها)⁴.

وفي بيع الاسترجار قد لا يكون الثمن الذي تباع به السلع التي يقوم المشتري بسحبها معلوماً له، وقد لا يكون الأجل المتعلق بمواعيد استرجار السلع من قبل المشتري معلوماً للبائع، وهذان إشكالان فقهيان؛ لأن معلومية الأجل والثمن مهمة جداً في تحقيق التراضي الذي هو عماد العقد وقوامه.

1. حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، (٥/٨٣).

2. د. القري، (الاختيارات المالية)، مرجع سابق، (ص ١١ وما بعدها).

3. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، (٩/٤٣).

4. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة المنعقدة في جدة ١٩٩٨م، رقم (١٤/١أ).

فأما المشكلة المتعلقة بالثمن؛ فيمكن حلها بالاتفاق على أن تكون المحاسبة على أثمان السلع التي تم استجرارها بحسب سعرها في السوق أو سعر المثل أو السعر المرقوم؛ لأن الأسعار الآنفه الذكر تحدده بصورة غير تحكيمية، وهي خارجة عن إرادة المتعاقدين، فلا يجري فيها النزاع بينهما، وهذا في الحالات التي يكون لتلك السلع سعر سوق أو سعر مثل أو سعر مرقوم أو مؤشرات منضبطة يمكن الرجوع إليها، أما إذا كانت الأسعار السوقية متفاوتة، أو جرى الاستجرار على سعر يحدده البائع لاحقاً عند المحاسبة كونه موضع ثقة المشتري، فقد يتفاجأ المشتري بالسعر الذي يطلبه البائع إذا كان مرتفعاً، ولا يرضى به، ويطالب بتخفيضه، ويقع النزاع، ولذا يجب الاتفاق مسبقاً على مؤشر محدد أو سعر معين تتم المحاسبة على أساسه يوم أخذ السلعة لا وقت المحاسبة.

وأما مشكلة الأجل؛ فتزول إذا اتفق على دفع الثمن في مواعيد محددة متفق عليها¹.

ولبيع الاستجرار صور متعددة، اختلف فقهاء المذاهب في حكمها؛ فبعضهم يبيحها، وبعضهم يمنعها، ولا يوجد اتفاق أو إجماع بشأنها، ومن أباحوه اعتبروه بيعاً معدوماً؛ لأن المشتري يأخذ السلع ويستهلكها ومن ثم يشتريها ويحاسب البائع على ثمنها، ولكنهم أجازوه استحساناً، ومنهم من اعتبره من باب ضمان المتلفات بإذن صاحبها..، ومن حرموه؛ رأوا أن فيه جهالة وغرراً في الثمن وربما في الأجل، ومن ثم فهو باطل.

والراجع أن الاستجرار عبارة عن مواطأة أو مواعدة على شراء الاحتياجات شيئاً فشيئاً بثمن يقوم البائع بتحديدته وتوثيقه على ضوء مؤشر معلوم للطرفين، وينعقد البيع بينهما في كل مرة يتسلم فيها المشتري حوائجه من البائع.

1. د. رفيف المصري، (بيع الاستجرار، تعريفه وإشكالياته)، ندوة الأربعاء، مركز الاقتصاد الإسلامي، ١٠/١٠/١٤٢٧.

جاء في قرار ندوة البركة الرابعة عشرة رقم (١ / ١٤ / ب) ما نصه : (يصلح عقد الاسترجار بديلاً عن عقد التوريد إذا تقدم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي بأن المشتري سيطلب كميات تصل إلى حد معين، وأنه يراعى في الثمن سعر السوق (كما هو أو بزيادة نسبة معينة) عند أخذ كل كمية، فينقذ البيع عند تسليم كل كمية، ولا يقع حينئذ المحذور الشرعي من بيع ما لا يملكه)¹.

ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من هذا العقد من خلال صيغ الاستخدام التالية:

الصيغة الأولى / إبرام المصرف عقد استرجار مواز بينه وبين المورد (التاجر)، بالإضافة إلى إبرام عقد استرجار بين المصرف وعميله، دون ربط بين العقدين، ويكون الثمن في العقد الموازي الأول المدفوع من المصرف للمورد أقل، ومواعيد المحاسبة أقصر، أما العقد الثاني المبرم بين المصرف وعميله، فيتضمن الثمن هامش ربح المصرف، وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد².

الصيغة الثانية / إبرام عقد استرجار بين المصرف والتاجر، يكون محله سلع محددة، وبثمن محدد، إلا أن أوقات استرجارها مجهولة، وتتم المحاسبة عليها بتاريخ لاحق على تسلمها واستخدامها، وقد يقدم المصرف دفعة مالية على الحساب إلى التاجر للتأكيد على جدية الاتفاق، وصدق الإرادة، ويتفق المصرف مع المورد على توكيله بتسليم تلك السلع لعميله كلما طلب قدرًا منها، وتعد الطلبات المتسلمة من قبَل العميل مبيعة له بالمرابحة أي بسعر السوق أو بالسعر المسجل في دفاتر التاجر أو الفواتير الصادرة منه، مضافاً إليه نسبة الربح المتفق عليها بين المصرف والعميل، وليس في هذه العملية جهالة مفضية للنزاع.

1. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة المنعقدة في جدة ١٩٩٨م، رقم (١/١٤/ب).

2. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة المنعقدة في جدة ١٩٩٨م، رقم (١/١٤/ج).

منتج رقم (٢٢) عقد الجعالة

تجابه المصارف الإسلامية باستمرار تحديات ومستجدات تحتاج إلى حلول مناسبة ومستمدة من نصوص الشريعة وروحها، ومن العقود التي يمكن أن تقدم للحوادث والحاجات والمشكلات والتحديات الجديدة حلولاً شرعية، عقد الجعالة الذي لم تعطه المصارف الإسلامية حظه في الاستخدام والتطبيق، ولم تترك له الفرصة لكي يؤدي وظيفته المنشودة في حل المشكلات، وتذليل العقبات، والجعالة¹ عقد يلتزم فيه أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم وهو (الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول وهو (العامل)، وهي عقد جائز بإمكان أحد طرفيه أن يتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة، ولكن إذا بدأ العامل في العمل أصبحت الجعالة لازمة أو إذا ضرب لها أجل محدود.

ومن أهم التطبيقات المصرفية لعقد الجعالة ما يلي:

أولاً/ تحصيل الديون
المعدومة والمشكوك
فيها، وقد يتم الاتفاق
على أن يكون استحقاق
الجعل مرتبطاً بتحصيل
جميع الدين لا بعضه أو

للجعالة عدة تعريفات في المذاهب الفقهية القائلة بها: ففي المذهب المالكي جاء تعريفها بالصياغة التالية: (عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض). ويقصد بها عند الشافعية: (التزام عوض معلوم على عم معين أو مجهول بمعين أو مجهول). وأما الحنابلة فقالوا: (هي نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وحدها أن يجعل الجاعل أجره معلومة لمن يعمل له عملاً معيناً أو مجهولة مدة مجهولة).

١. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف، " مواهب الجليل شرح مختصر خليل "، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٥/٤٥٢). الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، " نهاية المحتاج إلى شرح ألقاظ المنهاج "، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٥/٤٦٥). المرادوي، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، مرجع سابق، (٦/٣٨٩)، بتصرف.

بنسبة مئوية من الديون المتعاقد على تحصيلها.

ثانياً / عمليات التسويق المصرفي واستقطاب العملاء المستهدفين؛ فقد يتم التعاقد مع شخص ما على استقطاب أحد العملاء المميزين مقابل عمولة محددة، أو تصميم منتج تمويلي يحظى بعد تطبيقه بتحقيق عوائد جيدة¹.

ثالثاً / أعمال الصيانة والإصلاحات المتكررة للعين كلما طرأ عليها عطل أو تغير أو توقف عن العمل كلياً أو جزئياً أو قلل من جودتها أو إنتاجيتها المعتادة، وقد تشمل أعمال الصيانة على إبدال قطعة جديدة مكان التالفة، ووجه الشبه بين عقود الصيانة والجمالة²:

١. أن العمل في الجمالة مجهول المقدار؛ كمن يجعل مبلغاً محدداً شهرياً لمن يأتيه بمفقوداته من الإبل والماشية، أو لمن يحصد له حقله في كل موسم، وكذلك العمل المطلوب في الصيانة لا يقل جهالة عن الجمالة؛ حيث يجعل الجاعل (المستأجر/ المستفيد) مبلغاً مقطوعاً أو شهرياً لمن يصلح له ما تعطل من آلاته.

٢. محل العقد في الجمالة إتمام العمل، وأيضاً عقد الصيانة محله إتمام العمل بإعادة العين إلى حالتها الأصلية.

٣. يمكن أن يكون محل الجمالة خياطة ثوب أو بناء حائط، وكذلك يمكن أن يكون محل عقد الصيانة المحافظة على حركة السيارة ووقوفها بمواصفات ومعايير محددة.

١. المعيار الشرعي رقم (١٥) بعنوان الجمالة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، بند (٨).

٢. د. قحف، منذر، (عقود الصيانة)، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية عشرة المنعقدة في البحرين - نوفمبر ١٩٩٨م، (ص٣، ٣٤). د. أبو غدة، عبد الستار، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الرابع، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (ص٩٧).

٤ . الأدوات والآليات التي يستخدمها العامل والتي تساعد في تحقيق مقصود الجاعل تكون على حساب العامل عند المالكية والشافعية¹، وعليه فإن المواد الاستهلاكية التي تتطلبها عملية الصيانة والإصلاح هي على العامل (الصائن)، أما ما ينفقه العامل على صيانة العين من قطع غيار وتشغيل وزيوت ونحوها، فهذه مسألة خلافية يحسمها مبدأ الاشتراط في العقد . وبهذه الأوجه التي يلتقي فيها عقد الصيانة بعقد الجعالة في وحدة اشتراكية واحدة يظهر مدى الانطباق بينهما بحيث يتمخض عقد الصيانة عقد جعالة، ويتبين صحة القول بتخريج الأول على الثاني وإخضاعه لأحكامه .

وقد اطلع مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة/ البحرين خلال الفترة من ١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م، على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الصيانة)، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله انتهى إلى القرار رقم ١٠٣ (١١/٦)، ونصه: (عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل والمواد).

¹. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (الموسوعة الفقهية الكويتية)، مرجع سابق، (١٥/٢١٩).

منتج رقم (٢٣) عقد الفضالة وتطبيقاته المعاصرة

يقصد بعقد الفضالة: التصرف في حق الغير ولمصلحته بدون إذنه¹.
والفضالة أخت الوكالة؛ لأنها تتحول إلى وكالة بمجرد إجازة تصرف الفضولي².
ومن تطبيقاتها:

أولاً/ في حال استحقاق الالتزامات المترتبة على العميل نتيجة استعمال البطاقة الائتمانية وعدم قدرته على سداد المديونية القائمة والمستحقة كاملة، وبعد مضي مدة السماح المجانية، يقوم المصرف ببيع سلعة معينة مملوكة له قيمتها تقارب قيمة المديونية، بيعاً فضولياً للعميل ومن ثم يبيعها المصرف (الفضولي) لطرف ثالث بيعاً فضولياً ثانياً، ويتم تسديد الثمن بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق، وفي حال عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف يعتبر ذلك إجازة منه، ويصح تصرف المصرف وتنعقد آثاره، وفي حال رفض العميل هذا التصرف فإن المديونية على العميل تبقى بحالها، ويكون تصرف المصرف خاصاً به ويتحمل هو تبعاته.

وفي بعض الأحيان يلجأ المصرف إلى سداد مديونية العميل المستحقة الناتجة عن تورق سابق، عن طريق إجراء تورق جديد بمجرد تأخره عن الدفع في تاريخ الاستحقاق، ويتم إجراء التورق تلقائياً من قبل المصرف، على أن العميل يجيز هذا التصرف لاحقاً بالتوقيع على جميع العقود الخاصة بالتورق دفعة واحدة.

1. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (البحر الرائق)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ، (٣/١٤٧). ابن جزى، (القوانين الفقهية)، مرجع سابق، (ص١٦٣).
2. د. أبو غدة، عبد الستار، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الخامس، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (ص١٢٣).

وقد اعترض على هذا التطبيق بأن المصرف صار وكيلاً وموكلاً وقابضاً ومقبضاً وبائعاً ومشترياً ومتولياً طرفي العقد في البيع فضالة للعميل ثم البيع فضالة عنه أيضاً، وذلك قبل أن يجيز العميل التصرف الفضولي الأول الذي قام به المصرف، وعليه؛ يكون المصرف قد باع سلعة لصالح شخص قبل أن تثبت السلعة أصلاً في ملكه وحيازته، ولو صحح الفضولي تصرف المصرف وأجازته يبقى التصرف باطلاً؛ لأن شرط الإجازة أن يكون المبيع المشتري فضالة موجوداً لدى الفضولي وقت صدور الإجازة¹.

ثانياً / شراء العميل فضالة عن المصرف :

يحصل في بعض الحالات أن يشتري العميل السلعة من التاجر ويدفع له عربوناً من ثمنها ثم يحضر للمصرف لأجل إتمام المعاملة والحصول على التمويل بالمربحة. وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان العميل قد اشترى البضاعة لنفسه أم للمصرف، ويمكن الاستناد إلى القرائن والظروف المختلفة بالحالة لمعرفة غرض العميل وقصده؛ فمثلاً إذا كان العميل قد اشترى البضاعة ودفع عربوناً من ثمنها أو لم يدفع لكنه أبرم بصدها صفقة إلزامية مع البائع، فهذا يشترط لتمويله بالمربحة فسخ العلاقة التعاقدية الناشئة بينه وبين البائع وما يتبع ذلك من استرداد مبلغ العربون المدفوع للبائع، وأما إذا كان المتعامل يعلم جيداً بشروط المربحة وطبيعتها وكيفيةها، وقام بعد حصوله على الموافقة الائتمانية على تمويله بالمربحة، بالتعاقد مع البائع وشراء البضاعة، وكان في نيته الشراء للمصرف، فيمكن بعد التأكد من قصده اعتباره فضولياً في تصرفه الذي أجراه لصالح المصرف، وإجازته، على أن يبقى هذا الإجراء في أضيق نطاق، وتحذير العميل من تكرار هذا التصرف².

1. د. مشعل، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمربحة العكسية)، مرجع سابق، (ص ١١٧ وما بعدها).
2. د. أبو غدة، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الخامس، مرجع سابق، (ص ١٢٨). د. مشعل، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمربحة العكسية)، مرجع سابق، (ص ١٢٠). د. داغي، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمربحة العكسية)، مرجع سابق، (ص ٢٩٠).

منتج رقم (٢٤) تمويل المخترعات والمنتجات الفكرية أو ما بات يعرف بـ (الحقوق المعنوية)

الحقوق المعنوية مثل: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، أو المواهب الاحترافية ونحوها، أصبح لها في أيامنا قيمة مالية معتبرة، وهي حقوق مالية خاصة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها مثلما لا يجوز الاعتداء على الأموال النقدية والعينية، وحيث إن تمويل المنتجات الفكرية يمكن أن يحصل في مرحلة تطوير الفكرة التي من المؤمل أن تؤول إلى منتج ينشأ عنه حق معنوي ذو قيمة، أو يكون بعد اكتمال الفكرة وقابليتها للإنتاج، فإن الصيغ المناسبة لتمويل هذه الأعمال الفكرية في مرحلتها السابقتين هي المبينة على النحو الآتي¹:

أولاً: تمويل المنتجات الفكرية في مرحلة التطوير:

الصيغة الأولى / إبرام عقد مشاركة بين المصرف وصاحب الفكرة، يقدم بموجبه المصرف المبالغ اللازمة لتطوير الفكرة وتحويلها إلى منتج، ويقدم صاحب الفكرة المساهمة المالية الممكنة في حدود استطاعته، ويؤخذ بالاعتبار زيادة نسبة أرباح العميل صاحب الفكرة نظير قيامه بالإدارة والمجهودات العلمية اللازمة لإنجاح الفكرة وجعلها منتجة، أي تحويلها إلى منتج.

الصيغة الثانية / إبرام عقد مضاربة يقدم بموجبه المصرف للعميل صاحب الفكرة رأس المال اللازم لتطوير الفكرة وتثمينها وتحويلها إلى منتج، وبعد الوصول إلى المنتج يسترد المصرف رأس المال بعد تقييم المنتج وبقية موجودات المضاربة

¹. ينظر القرار رقم (٢٠/٤) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في كوالالمبور ٢٥ - ٢٧ تموز (يوليو) ٢٠٠١، (ص ١٥٥).

بالتنضيق الحكمي، ويوزع المتبقي بين طرفي المضاربة بحسب الاتفاق، وفي حال الخسارة بالإخفاق في الوصول إلى المنتج، يخسر المضارب صاحب الفكرة جهده، ويتحمل المصرف الخسارة الواقعة سواء كانت كلية أو جزئية .

ثانياً: تمويل المنتجات الفكرية المكتملة¹:

الصيغة الأولى / إبرام عقد مشاركة بين المصرف وصاحب المنتج، وذلك بتقديم المصرف المبالغ اللازمة لتسويق المنتج، وتقديم العميل المنتج بعد تقويمه بالاستعانة بأهل الخبرة أو الاتفاق على قيمة محددة، بصفته حصة له في رأس مال المشاركة .

الصيغة الثانية / شراء الحق المعنوي كالعلامة التجارية من صاحبه بثمن معلوم، ثم بيعه بعد قبضه القبض الملائم لطبيعته للراغب فيه بالمربحة .

الصيغة الثالثة / استئجار المصرف للحق المعنوي أو للمنتج الفكري المملوك لصاحبه لمدة معينة بأجرة محددة، واستغلاله له إما مباشرة أو بالتأجير للغير، ويمكن تحديد الأجرة التي يدفعها المصرف للعميل بنسبة من ثمن المبيعات، أو بمبلغ محدد بالإضافة إلى حوافز تتمثل بنسبة من الأرباح .

المطلب الخامس عشر:

منتج رقم (٢٥) عقد الامتياز

بما أن الحكومات في جميع الدول مكلفة بالقيام بكل المشاريع اللازمة للتنمية الاقتصادية في جميع مجالات الحياة، خاصة المشاريع الضخمة والاستراتيجية كالجسور والطرق السريعة والمستشفيات وتوليد الكهرباء، وقد لا تستطيع بعض

¹. ينظر القرار رقم (٢٠/٤) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في كوالالمبور ٢٥ - ٢٧ تموز (يوليو) ٢٠٠١، (ص ١٥٥).

الحكومات لضعف إمكانياتها المالية توفير التكاليف المالية لإنشاء مثل هذه المشاريع، وقد لا تتوفر لديها الخبرات الفنية الكافية والمؤهلة للنهوض بمشاريع التنمية، فإنها تلجأ إلى القطاع الخاص (الخصخصة) لتشجيعه على الاستثمار في المشاريع التنموية الضخمة عن طريق بناء وإدارة واستثمار مشروع ما لمدة معلومة يتم بعدها تحويله إلى الدولة، وتعرف هذه العملية بـ (BOT)؛ أي البناء ثم التشغيل ثم التحويل، ويحقق هذا العقد مزايا كثيرة للحكومة تتمثل في توفير تكاليف إنشاء مشاريع التنمية والبنية التحتية من قبل القطاع الخاص، والاستفادة من خبرة القطاع الخاص والإمكانات المتوفرة لديه سواء التمويلية أو الفنية، والسرعة في تنفيذ المشاريع وإنجازها، وتحريك عجلة الاقتصاد، وضخ السيولة في السوق، ومن ثم أيلولة المشروع للدولة بعد انتهاء المدة المحددة للعقد، كما يحقق هذا العقد للقطاع الخاص مزية الاستثمار في مجالات وقطاعات حيوية هامة ذات عوائد مرتفعة نظراً لانحصار تقديم الخدمة للمستهلكين بالمستثمر صاحب الامتياز، وإمكانية الحصول على تسهيلات استثمارية وإعفاءات ضريبية من الحكومة مانحة الامتياز¹.

ويعرف الامتياز بأنه: (عقد تعهد الحكومة بمقتضاه إلى شركة من القطاع الخاص (وطنية أو أجنبية أو مشتركة) بإنشاء مرفق عام ذو طبيعة اقتصادية وإدارته وتشغيله، وتقديم خدماته إلى جمهور المنتفعين، مع حصولها على الرسوم أو العوائد التي تتقاضاها من المنتفعين مقابل ذلك، ثم تلتزم الشركة بنقل ملكية هذا المشروع إلى الدولة أو الجهة الإدارية المسماة في العقد)².

1. د. بكر، محمد داود، (استنواع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (BOT)، مجلة حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤ هـ - أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٣م، (ص ٨).
2. العجارمة، نوفان العفيل، (عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني)، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، مجلد ٤٠ ملحق (١)، ٢٠١٣.

ويختلف التكليف الشرعي لعقود الامتياز تبعاً لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه)، وبإمكان المصارف الإسلامية استغلال هذا العقد في تنفيذ صفقات استثمارية امتيازية على النحو الآتي¹:

الصيغة الأولى / إبرام عقد امتياز على أساس عقد الاستصناع بين الجهة مانحة الامتياز (المستصنع) والمصرف (الصانع) بحيث يكون محل العقد بناء جسر، أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه، أو تعبئة طريق، ويكون الثمن هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، على أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بالمستهلكين ممن يستخدمون المشروع ويحتاجون لخدماته .

الصيغة الثانية / إبرام عقد إجازة بين الجهة مانحة الامتياز وبين المصرف الممول، يقدم بموجبه مانح الامتياز أرضاً للمصرف أو للممول ليعمل على التنقيب عن المعادن بآلياته وأدواته، مقابل إعطاء المؤجر مانح الامتياز جزءاً شائعاً مما يخرج منها، وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع .

الصيغة الثالثة / إبرام عقد مشاركة بين مانح الامتياز والممول (المصرف)، بحيث يتم تنفيذ المشروع المطلوب بمساهمة من الطرفين، ثم يشتري مانح الامتياز حصة الممول تدريجياً حتى تؤول ملكية جميع حصص المشروع له خلال مدة معينة .

1. د. بكر، محمد داود، (استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم BOT)، مرجع سابق، (ص ١٠). وينظر قرارات ندوة البركة الثالثة عشرة المنعقدة في جدة ٩ - ١٠ رمضان ١٤١٧ هـ الموافق ١٥ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م، (ص ٩٧). د. أبو غدة، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الرابع، مرجع سابق، (ص ١٢٨)

منتج رقم (٢٦) استخدام عقد القرض الحسن (الشرعي) في التطبيقات الاستثمارية

الأصل في عقد القرض الحسن هو التبرع والإرفاق بحال المقرض لمساعدته على تجاوز محنته دون انتظار المقرض أي عائد مالي مقابل عمل الخير الذي قدمه، أو اشتراط منفعة مالية أو معنوية لصالحه، وإلا أصبح القرض ربوياً خالياً من المعاني الحميدة المقصودة

ومن الأمثلة الفقهية التي يمكن الاستشهاد بها على جواز اقتزان عقد القرض بعقود المشاركات وغيرها من عقود التمويل الحيلة التي يوردها فقهاء الحنفية في مؤلفاتهم لجعل يد الأمين شريكاً أو مضارباً... ضامنة؛ وذلك لما رأوا حاجة الناس ماسة إلى مثل هذه الحيلة التي تحفظ مصالحهم المالية من الضياع والاختلاس والاعتداء، فجاء في المبسوط للسرخسي ما نصه الآتي: (ولو أن رجلاً أراد أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له، فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهماً، ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملما فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء، فهو بينهما على كذا، وهذا صحيح؛ لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض متملكاً، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي - رضي الله عنه - الربح على ما اشترطاً والوضعية على المال ويستوي إن عملاً جميعاً أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط، وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر).

للسارع الحكيم جل جلاله .

وعليه؛ إذا خلا عقد القرض من أي نفع للمقرض مشروط أو متعارف عليه، فإنه يجوز ولو وقع معه عقد آخر غير مشروط في عقد القرض، وعلى ضوء هذه النتيجة الهامة عرض بعض الباحثين صوراً لصيغ استثمارية يمكن فيها استخدام عقد القرض،

وهي :

الصيغة الأولى / اقتران عقد القرض بعقد المضاربة، بحيث يقرض الممول المضارب مبلغاً من المال المخصص للمضاربة ليكون مضموناً عليه تطبيقاً لقاعدة (الغنم بالغرم)، وأما الجزء الباقي من مبلغ التمويل فيدفعه الممول للمضارب على أساس عقد المضاربة مع الاتفاق على توزيع الأرباح المتحققة وفق نسب شائعة محددة، وذلك ليتمكن الممول من استرداد ماله في حال خسارة استثمارات المضاربة¹.
وقد رأت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الرابعة عشرة جواز هذه الصورة إذا لم يؤدي ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل؛ لأن ذلك يصبح حينئذ من قبيل القرض الذي جر نفعاً فيمنع شرعاً².

الصيغة الثانية / تقديم المصرف الممول قرضاً لعميله ليتعامل العميل بذلك القرض مع البنك في شراء وبيع العملات أو أن يتعامل به مع جهة ثالثة، ويعمل البنك وكيلاً للمقترض في التعامل مع تلك الجهة.
وقد أجازت ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي هذه الصيغة إذا لم يشترط الممول على العميل المقترض أن تكون تعاملاته محصورة معه، ولم تزد عمولة الممول مقابل الوكالة بالاستثمار بسبب القرض³.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

1. السرخسي، مرجع سابق، (٣٠/٢٣٩).
2. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم (١٤/٥) المنعقدة في جدة بتاريخ ٧ - ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م.
3. ينظر قرار ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم (١٤/٥).

قائمة المراجع

١. الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن، (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (الاختيارات الفقهية)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
٣. ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد، (القوانين الفقهية)، بدون طبعة وتاريخ.
٤. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (البحر الرائق)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٥. د. أبو غدة، عبد الستار، "الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية"، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. د. أبو غدة، عبد الستار، (ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧.
٧. د. أبو غدة، عبد الستار، (السلع الدولية وضوابط التعامل فيه)، مجلة حولية البركة، العدد الحادي عشر رمضان ١٤٣٠هـ - أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٩م.
٨. د. أبو غدة، عبد الستار، (ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من ١٨ - ١٩ مايو ٢٠٠٩.
٩. د. أبو غدة، عبد الستار، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الرابع، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

- ١٠ . د. أبو غدة، عبد الستار، (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية)، الجزء الخامس، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ١١ . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله، (المغني)، مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٢ . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ١٣ . ابن مازه، أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤ . د. بكر، محمد داود، (استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (BOT))، مجلة حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ - أكتوبر (تشرين أول) ٢٠٠٣ م.
- ١٥ . د. البلتاجي، محمد، (التمويل بالمشاركة، الآليات العملية لتطويره)، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي.
- ١٦ . بنك السودان المركزي - الخرطوم، (فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ١٧ . البهوتي، منصور بن يونس، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ولا طبعة.
- ١٨ . د. البوطي، محمد سعيد رمضان، (الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والبنك الدولي في البحرين، ٢٠٠٧ م.

- ١٩ . د. بوهراوة، سعيد محمد، وآخرون، (تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢ م.
- ٢٠ . الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢١ . د. التجاني، عبد القادر أحمد، (السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر)، الطبعة الأولى، الخرطوم، دار السداد، ٢٠٠٦ .
- ٢٢ . د. جبريل، أحمد الصديق، (بيع السلم وتطبيقاته، تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني)، مقدم لملتقى الخرطوم للصناعة المالية / النسخة السادسة، برعاية مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢٣ . د. جرادات، حسني عبد العزيز، (الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل)، دار صفاء للنشر والتوزيع - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- ٢٤ . الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٥ . د. حماد، نزيه، (قضايا فقهية معاصرة في الاقتصاد والمال)، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢٦ . حيدر، علي خواجه أمين أفندي، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٧ . الخرشي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ٢٨ . د. داغي، علي محي الدين القره، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمرايحة العكسية)، مجلة حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩هـ - سبتمبر / أيلول، ٢٠٠٨.
- ٢٩ . د. داغي، علي القره، (الإجارة على منافع الأشخاص)، بحث مقدم للدورة الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - باريس، جمادى الثانية / رجب، ١٤٠٩هـ / يوليو ٢٠٠٨م.
- ٣٠ . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، " حاشية الشرح الكبير "، دا الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- ٣١ . د. دوابه، أشرف محمد، (المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية)، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- ٣٢ . الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى "، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣ . الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، " نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج "، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٤ . الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، " شرح القواعد الفقهية "، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٣٥ . د. الزرقا، أنس مصطفى، (تعليق على بحث تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بصكوك الإجارة)، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.
- ٣٦ . الزرقا، مصطفى أحمد، (عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب.
- ٣٧ . السجستاني، سليمان بن الأشعث أبوداود، (سنن أبي داود)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٨ . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط"، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩ . السعدني، قنديل علي مسعد، (استحداث العقود في الفقه الإسلامي)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٤٠ . د. السويلم، سامي، (صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، رمضان ١٤٢١هـ - ديسمبر ٢٠٠٠م.
- ٤١ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (المرابحة بربح متغير)، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان (ملتقى المرابحة بربح متغير)، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م، دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض.

- ٤٢ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٠، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٣ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (التورق.. والتورق المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، جمادى الثانية ١٤٢٤هـ - أغسطس ٢٠٠٣م.
- ٤٤ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق)، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين المنعقدة في ٢٩ شعبان - ٢ رمضان / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ أكتوبر / ٢٠٠٣م.
- ٤٥ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات التورق المصرفية)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٤٦ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، بحث مقدم لندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقييم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من ١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / البنك الإسلامي للتنمية.
- ٤٧ . د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (تعقيب حول تمويل رأس المال العامل)، ورقة مقدمة لندوة (تمويل رأس المال العامل)، المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩ / ٣ / ٩هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٣ / ١٧، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد

والتمويل / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / كلية الاقتصاد والعلوم
الإدارية .

٤٨ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، " الأشباه والنظائر " ،
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٤٩ . الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م .

٥٠ . د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (المراجعة بربح متغير)، بحث مقدم
للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان (ملتقى
المراجعة بربح متغير)، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض: ٢٩ ذو
الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م، دار الميمان للنشر والتوزيع
بالرياض .

٥١ . د. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، (أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة
الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة
مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي
القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م .

٥٢ . الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (مغني المحتاج بشرح المنهاج)، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٣ . شركة أعيان للإجارة والاستثمار، (الفتاوى الشرعية)، الكتاب الأول،
١٩٩٩ - ٢٠٠٢ .

٥٤ . شمس، محمد عزيز، (جامع المسائل لابن تيمية)، إشراف الدكتور بكر
أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

- ٥٥ . الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، (الأصل)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٦ . د. الطبطبائي، محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم، "مميزات عقود الإجارة على عقود البيع للمؤسسات المالية الإسلامية والعملاء"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والخمسون، رجب ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٧ . د. العثماني، محمد تقي، (بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ١١.
- ٥٨ . العجاردة، نوفان العقيل، (عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) وتطبيقاته في النظام القانوني الأردني)، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، مجلد ٤٠ ملحق (١)، ٢٠١٣.
- ٥٩ . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦٠ . العمراني، أبو الحسين يحيى، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١ . د. عمر، محمد عبد الحليم عمر، (الإطار الشرعي والاقتصادي والحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر)، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب.
- ٦٢ . د. عمر، محمد عبد الحليم، (بعض قضايا الصكوك الإسلامية حول الإجارة الموصوفة في الذمة والتبعية والغلبة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من

- ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣.
- ٦٣ . د. قحف، منذر، (مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٤ . د. قحف، منذر، (صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣.
- ٦٥ . د. قحف، منذر، (عقود الصيانة)، ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية عشرة المنعقدة في البحرين - نوفمبر ١٩٩٨م.
- ٦٦ . قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٧ . د. القرشي، عبد الله بن مرزوق، (التفكير الفقهي في المعاملات المعاصرة)، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٣م.
- ٦٨ . القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المنتقى شرح الموطأ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- ٦٩ . د. القرضاوي، يوسف، (بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية)، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٠. د. القرضاوي، يوسف، (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر)، دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧١. د. القري، محمد علي عيد، (الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسعة عشرة بالشارقة - الإمارات في الفترة من ١ - ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩.
٧٢. د. القري، محمد علي، (الاختيارات المالية)، ورقة مقدمة إلى ندوة "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية"، البنك الأهلي التجاري في الفترة من ١٧ - ٢٠٠٩ / ١٠ / ١٨، جدة - السعودية.
٧٣. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجه، (سنن ابن ماجه)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٤. د. القطان، عبد الستار، (البدائل المشروعة لتداول الديون)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين، في الفترة من ٣ - ٤ / أكتوبر ٢٠٠٤م.
٧٥. د. قنطقجي، سامر مظهر، (فقه الابتكار المالي بين الثبوت والتهافت)، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سنة ٢٠١٥م.
٧٦. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٨. المجموعة الشرعية، "قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٧٩. د. مشعل، عبد الباري، (تطبيقات الوكالة والفضالة والمراوحة العكسية)، مجلة حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩هـ - سبتمبر / أيلول، ٢٠٠٨.
٨٠. د. مشعل، عبد الباري، (حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة، حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الحادية والعشرين بالرياض في الفترة من ١٥ - ١٩ محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣.
٨١. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٢. د. المصري، رفيق يونس، (السلم بسعر السوق يوم التسليم، هل يجوز؟)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ٦م، عدد ٢، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
٨٣. د. رفيق المصري، (بيع الاستجرار، تعريفه وإشكالياته)، ندوة الأربعاء، مركز الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٧ / ١٠ / ١٠.
٨٤. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل مختصر خليل"، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٥ . الميلاد، زكي، (المصارف الإسلامية: دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية).
- ٨٦ . د. ميرة، حامد بن حسن بن محمد، (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية)، الميمان للنشر والتوزيع، جدوى للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٨٧ . د. ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي، (صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين المنعقد بوهران في الجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ - ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.
- ٨٨ . د. ميلز، بول، ود. بريسلي، جون، (التمويل الإسلامي، النظرية والتطبيق)، ١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م، قام بدعم ترجمة الكتاب كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية.
- ٨٩ . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (السنن الصغرى للنسائي / المختبى من السنن)، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.
- ٩٠ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٩١ . الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٢ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٤	إهداء
٥	مقدمة
٨	المبحث الأول/ التمويل الإسلامي وخصائصه المميزة له عن التمويل الربوي
٨	تعريف التمويل الإسلامي
١٠	خصائص التمويل المبني على عقود المشاركات
١١	أسباب تخوف المصارف الإسلامية من التمويلات القائمة على أساس المشاركات
١٣	خصائص التمويل المبني على عقود المدائيات
١٤	نقاط الاختلاف بين التمويل القائم على المشاركات والتمويل القائم على المدائيات
١٥	خصائص التمويل الربوي
١٦	فوارق أساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي
١٧	المبحث الثاني/ الابتكار التمويلي
١٦	تعريف الابتكار التمويلي
١٨	لماذا الابتكار التمويل؟
٢٢	معوقات الابتكار التمويلي
٢٣	جوانب الإبداع والابتكار التمويلي
٢٩	المبحث الثالث/ أبرز المبتكرات والممارسات والأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي
٢٩	بيع المرابحة للأمر بالشراء وبعض المنتجات المبتكرة في إطاره
٣٢	المرابحة بهامش ربح متغير

رقم الصفحة	الموضوع
٣٨	المرابحة المدورة ضمن سقف محدد
٣٩	مرابحة من خلال المشاركة
٤٠	التورق المنظم
٤٣	مقلوب التورق (المرابحة العكسية)
٤٦	شراء الدين المؤجل
٤٨	حسم الكمبيالات
٥٠	التأجير المنتهي بالتمليك
٥٢	مميزات عقود الإيجار على عقود البيع
٥٥	الأجرة المتغيرة
٦٢	البيع مع إعادة التأجير للمالك الأصلي
٦٤	السلم والاستصناع
٦٧	السلم بسعر السوق يوم التسليم
٧١	إزالة الغبن في عقد السلم
٧٥	تمويل الطاقة الكهربائية بالاستصناع
٧٦	المشاركة المتناقصة
٧٩	تمويل العقارات بالمشاركة المتناقصة
٨٢	المشاركات الزراعية
٨٣	الوكالة بالاستثمار (المقيدة) بالمرابحة بربح لا يقل عن نسبة معينة
٨٧	الصكوك
٩١	صكوك الحقوق المعنوية
٩٤	صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة
٩٩	الصكوك القائمة على الأصول

رقم الصفحة	الموضوع
١٠١	تمويل رأس المال العامل
١٠٨	البدائل الشرعية للمشتقات المالية
١١٤	عقد الاسترجار
١١٦	عقد الجعالة
١١٩	عقد الفضالة
١٢١	تمويل المخترعات والمنتجات الفكرية
١٢٢	عقد الامتياز
١٢٥	استخدام عقد القرض الحسن في التطبيقات الاستثمارية
١٢٧	المراجع
١٣٩	قائمة المحتويات